

# حقيقة الحرب الصليبية الجديدة

أرجو نشره و ترجمته إلى الإنجليزية وإيداعه في مكتبة الكونجرس الأمريكي

الشيخ الشهيد  
يوسف بن صالح العبيري

الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة  
رجب / 1422هـ

بسم الله الرحمن الرحيم  
مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

:-

لقد كان للاستعجال في إخراج الطبعة الأولى للكتاب في ثمانية أيام أثراً سلبياً على مادة الكتاب ، إذ وجد فيه بعض الأخطاء والنقص في المادة .  
لذا رأيت أن أطبعه طبعة ثانية أعالج فيها ما رأيته من أخطاء ونقص ، علماً أنه مجهود بشري ناقص والكمال لله سبحانه وتعالى .

ولقد زدت في الطبعة الثانية عدة مواضع أهمها :-

1- كتبت إهداء لمن رأيت أن له حقاً عليّ رحمه تعالى .

2- أضفت مقالاً للدكتور محمد عباس في مقدمة الكتاب يسرد فيها بعض جرائم أمريكا .

3- اعتنيت بملخص الكتاب وأضفت الأدلة لحالات جواز قتل المعصومين من الكفار .

4- أضفت بعض الخسائر المادية العالمية من العمليات في ( فصل بعض المصالح المادية من العمليات ) .

5- أضفت زيادة نصوص للعلماء في الترهيب من المظاهرة في ( فصل معنى مظاهرة الكفار التي جهلها أصحاب الفضيلة ) .

**6- أجب أيضاً في ( فصل معنى مظاهرة الكفار .. ) عن عدم حجية حديث حاطب ؓ لمن قال بأن مظاهرة الكفار غير مكفرة .**

7- كما أضفت أيضاً في ( فصل يا خيل الله اركبي .. ) بعض مقالات قادة الصليبيين التي يدعون فيها لحرب الإسلام والصحوّة الإسلامية .

8- ثم كتبت دعوة لمراجعة المنهج تحت ( باب حكم الجهاد اليوم على المسلمين ) .

9- ونقلت أيضاً خطاباً آخر لأمير المؤمنين الملا محمد عمر حفظه الله يستنصر فيه بالمسلمين والعلماء في كل بقاع الأرض .

10- كما اعتنيت بترتيب الكتاب وقدمت وأخرت بعض النصوص ، ووضحت من العبارات ما كان مجملاً منها ، وصححت ما وجدته من أخطاء مطبعية وإملائية ونحوية .

وأسأل الله أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجه الكريم ، ولا يجعل لأحد فيه شيئاً ، وأن ينفعنا بما قلنا ويجعله حجة لنا لا علينا ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

المؤلف  
يوسف بن صالح العبيري

إهداء

إلى فضيلة الشيخ الدكتور الشهيد بإذن الله عبد الله بن يوسف عزام .  
إلى مجدد القرن في باب الجهاد .  
إلى العالم الذي ترجم المبادئ عملاً وبرهن بدمه حبه لدينه .  
إلى العالم الذي ضرب أروع أمثلة البطولة والشجاعة والفداء في  
عصرنا الحاضر .  
إلى العالم الذي عاش مغبر القدمين طيلة حياته في سبيل الله .  
إلى العالم الذي أقبلت عليه الدنيا وأدبر عنها من أجل الجهاد .  
إلى العالم الذي وهب حياته لعز الأمة وأصبح مماته حياة لها .  
إلى العالم الذي عرفته ساحات الجهاد بطلاً ، وعُرفت ساحات الجهاد  
بصوته .  
إلى المثل الرائع والشخصية التي لا زالت تترد صورتها في المخيلة  
لتشحن الهمة .  
إلى الصوت الذي لا زال يدوي في النفوس ويهيج المشاعر ويفجر  
الطاقات .  
إلى العالم الذي فجر في وجه الأعداء قبلة الجهاد .  
إلى البطل الذي لا يجارى والأسد الذي لا يبارى ، خاض المعارك فتىً  
وأبلى فيها شاباً وقادها كهلاً عالماً .  
إلى العالم الذي أحزن القلب مقتله ، وسر العدو اغتياله فقد كان غصة  
للأعداء من كل ملة  
إلى كل أولئك الذين اجتمعوا في رجل واحد ، إلى ذلك الرمز أهدي هذا  
الكتاب .

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ملخص الكتاب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-  
لما تقاصرت الهمم عن طلب العلم والقراءة للبحث عن الحق والتفتيش عن  
الدليل ومقارنة الاستدلال بالدليل ، ضعف بيان الحق وضعف نشره ، لأن الناس  
أصبحوا اليوم ضعفاء في حججهم لا يعلمون الأحكام إلا إجمالاً ، ولما رأيت ذلك  
قررت أن أضع ملخصاً لبعض ما جاء في هذا الكتاب ، لأن ما لا يدرك كله لا يترك جله  
، فأخشى أن يأتي أحد ويستكثر قراءة كل هذه الورقات فيترك الكتاب ولا يحصل له  
زيادة خير ، فحرصت أن أقرب ما جاء في الكتاب لكل الطبقات فقدمت الكتاب بهذا  
الملخص لعله أن يوضح ما جاء في الكتاب ، ومن أراد الاستزادة فليقرأ الكتاب كاملاً  
ليفهم ما جاء فيه والله الموفق .

قبل التأسيس الذي ينبغي أن تبني عليه مسألة قتل نساء وأطفال الكفار في  
أمريكا يجب أولاً توضيح مسألة مهمة ألا وهي ، هل أمريكا بلاد حرب أم بلاد عهد ؟ .  
فالقول المختار أن أمريكا ليست بلاد عهد البتة ولم تكن في يوم من الأيام  
معاهدة أبداً ، ولو تنازلنا مع المخالف ووافقنا على أنها بلاد عهد فإننا نقول إنها عادت  
بلاد حرب وذلك بنقضها للعهد وإعانة اليهود قبل أكثر من خمسين سنة على احتلال  
فلسطين وتشريد أهلها ، وهي بلاد حرب ناقضة لعهداها يوم أن ضربت وحاصرت  
العراق وضربت وحاصرت السودان وضربت وحاصرت أفغانستان ، واعتدت على  
المسلمين .

فالمتمفق عليه أنها بلاد حرب وبلاد الحرب يجوز للمسلمين أن يضروها بكافة  
الأضرار لأن أهلها تحل دماؤهم وأموالهم وأعراضهم للمسلمين ، كما فعل الرسول ﷺ  
مع المحاربين خطف رعاياهم كما فعل مع بني عقيل ، وقطع الطريق على قوافلهم  
كما فعل مع قريش ، واغتال رؤساءهم كما فعل مع كعب بن الأشرف وسلمه بن أبي  
الحقيق ، وحرق أرضهم كما فعل مع بني النضير ، وهدم حصونهم كما فعل في  
الطائف إلى غير ذلك من الأفعال .

أما الحديث عن عمليات الثلاثاء المبارك في أمريكا فنريد ممن أراد أن يدين  
العمليات أو من فعلها أن يترث لأنه لم يثبت حتى الآن بالدليل أن الفاعل لها من  
المسلمين ، وكذلك لو أعلنت دولة الصليب أن الفاعل مسلم فإن التحقيقات الجارية  
باطلة لا تستند لا على كتاب ولا سنة ، وأيضاً باطلة لأن الخصم هو القاضي فلا يجوز  
شريعاً بناء حكم شرعي على تلك النتائج ، لذا نطلب بالترث ولا تستعجلوا الحكم  
على الأشخاص بنتائج التحقيقات .

ولا بد أن يعلم الجميع أيضاً أن الأصل في دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم  
أنها محرمة لا تجوز إلا بمبرر شرعي كالقصاص أو الردة أو الحدود ، والأصل أيضاً في  
دماء وأموال وأعراض الكفار الحل ، ولا تحرم إلا بعهد أو بذمة أو بائتمان ، أما  
الحربي فإن الأصل في دمه وماله وعرضه الحل ، ويخصص بالعصمة في الدماء من  
الحريين النساء والأطفال والشيخ الهرم والعسيف ومن ليس من أهل القتال وذلك  
لتخصيص الأدلة لهم وإخراجهم من الأصل .

ففي حال أن العمليات التي حصلت في أمريكا من فعل المسلمين فهي جائزة  
شريعاً لأنها ضد دولة محاربة ومن فيها حربيون .

وقد يقول قائل إن الذي راح ضحية ذلك هم الأبرياء من النساء والشيوخ والأطفال ، الذين تقدم حرمة دمائهم حتى لو كانوا من قوم حربيين ، فكيف تكون العمليات جائزة شرعاً ؟ .

نقول إن حرمة دماء نساء وصبيان وشيوخ الكفار حرمة ليست مطلقة بل هناك حالات خاصة يجوز فيها قتلهم إذا كانوا من أهل الحرب ، وهذا الحالات تكون في وقائع معينة ، ونحن نقول إن عمليات الثلاثاء في أمريكا راح ضحيتها من المعصومين ولكن هؤلاء لا يخرجون بحال عن حالة من الحالات التي يجوز فيها قتلهم وسنذكرها الآن ، ويكفي المخالف أن يقرر بأن واحدة من الحالات قد انطبقت عليهم ليلزمه القول بجواز العمليات ، لأن هذه الحالات ليس شرطاً أن تنطبق كلها بل واحدة كافية ، وهذه الحالات هي :

الحالة الأولى : يجوز للمسلمين قتل المعصومين من الكفار كمعاملة بالمثل فإذا كان الكفار يستهدفون نساء وصبيان وشيوخ المسلمين يجوز للمسلمين أن يعاملوهم بالمثل ويقتلوا مثل من قتلوا ، لقول الله تعالى ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ وغيرها من الأدلة .

الحالة الثانية : يجوز للمسلمين قتل المعصومين من الكفار في حال الإغارة عليهم بحيث لا يمكن أن يتميز المعصومون عن المقاتلة أو عن الحصون فيجوز قتلهم معهم تبعاً لا قصداً ، لقول الرسول ﴿ عندما سئل عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال ( هم منهم ) ، وهذا يدل على جواز قتل النساء والصبيان تبعاً لآبائهم إذا لم يتميزوا ، وفي رواية مسلم قال ( هم من آبائهم ) .

الحالة الثالثة : يجوز للمسلمين قتل المعصومين من الكفار في حال لو أعان المعصومون على القتال سواءً بالفعل أو بالقول أو بالرأي أو بأي نوع من أنواع الإعانة ، لأمر النبي ﴿ بقتل دريد ابن الصمة لما خرج مع هوازن وكان قد بلغ مائة وعشرين سنة خرج معهم ليشير عليهم برأيه .

الحالة الرابعة : يجوز للمسلمين قتل المعصومين من الكفار في حال الاحتياج إلى حرق حصون أو مزارع العدو لإضعاف قوته من أجل فتح الحصن أو إسقاط الدولة ، حتى لو راح المعصومون ضحية ذلك ، كما فعل النبي ﴿ في بني النضير .

الحالة الخامسة : يجوز للمسلمين قتل المعصومين من الكفار في حال ، الاحتياج إلى رميهم بالأسلحة الثقيلة التي لا تميز بين مقاتل ومعصوم كما فعل النبي ﴿ في الطائف .

الحالة السادسة : يجوز للمسلمين قتل المعصومين من الكفار في حال ، تترس العدو بنسائهم وصبيانهم ولا يمكن الوصول إلى قتل المقاتلة إلا بقتل الترس جاز لهم ذلك بالإجماع .

الحالة السابعة : يجوز للمسلمين قتل المعصومين من الكفار في حال ، إذا نكث أهل العهد عهدهم واحتاج الإمام إلى قتل المعصومين تنكيلاً بهم ، كما فعل النبي ﴿ في بني قريظة .

ورب قائل يقول ولكن ما أدلة جواز قتل المسلمين الذين كانوا في مركز التجارة العالمي ؟ فنحن نوافق على أن المعصومين من الكفار يدخلون في واحدة من الحالات المتقدمة ، ولكن أين ندخل المسلمين الذين ماتوا في العمليات ممن يعملون هناك ؟ .

نقول الرد على ذلك السؤال من سبعة أوجه يكفي أيضاً للمخالف الإقرار بواحد منها ليلزمه القول بالجواز .

الوجه الأول : لم يثبت حتى الآن وجود مسلمين من ضمن الضحايا وإذا ثبت نجيب بما بعده .

الوجه الثاني : لا بد من معرفة ما هي مبررات الفاعل إن كان مسلماً ، فإذا كانت المبررات عبارة عن حالة اضطرار جاز له هذا الفعل ، وإذا كانت المبررات ليس فيها اضطرار فنجيب بما بعده .

الوجه الثالث : إن غلبة الظن قائمة على أن الأهداف التي ضربت لا يوجد فيها إلا كفار والعمل بغلبة الظن في الأحكام الشرعية هو الذي يُلزم به المكلف .

الوجه الرابع : يرى الشافعي والخصاص من الحنفية أنه يجوز تحريق وتغريق وهدم بلاد المحاربين حتى ولو كان فيها مسلمون ربما يموتون بمثل تلك الأفعال لأن الكف عن ديار الحرب بمن فيها من المسلمين مفضي إلى تعطيل الجهاد ، وأجاب الخصاص عن الآية ﷻ فلولا رجال مؤمنون .. الآية ﷻ بأنها لا تدل على التحريم ، فإذا كان كذلك فيجوز لمنفذ العمليات إن كان مسلماً هذا العمل .

الوجه الخامس : إن إطلاق الآية المذكورة آنفاً وتعميم حكمها يفضي إلى تعطيل شعيرة الجهاد على كل الدول المحاربة لأنه لا يوجد دولة اليوم إلا وفيها عدد كبير من المسلمين وحروب اليوم تقتل أعداداً كبيرة من الناس ، فإطلاق حكم الآية باطل لأنه يبطل شعيرة الجهاد أو يحصرها بغير دليل .

الوجه السادس : لو أن الفاعل مسلم وعلم بذلك فإن غاية ما عليه أن يدفع نصف دية المقتول كما أفتى بذلك محمد ﷺ لمن قتل مسلمي خثعم الذين كانوا يعيشون بين أظهر أهل الحرب من قومهم ، ودفع الرسول ﷺ نصف عقلهم من بيت المال ، ولم يكفر من قتلهم أو يعنفه أو يدعو عليه أو يتبرأ من فعله .

الوجه السابع : يجوز أيضاً معاملة المسلم الذي يعين الكفار ويقوئهم على أنه منهم في الحكم الدنيوي وحكمه الأخروي يبعث على نيته كما خسف الله بالجيش الذي يغزو الكعبة وفيهم من ليس منهم .

وبعد معرفة أن جواز هذه العمليات من الناحية الشرعية لا غبار عليه ، فإننا لا بد أن نخرج للرد على من حرم العمليات من ناحية المصالح والمفاسد ( المصالح المرسلة ) .

إن القول بأن هذا الفعل أو ذاك مفسدة فعله أعظم من مفسدة تركه أو مصلحة تركه أعظم من مصلحة فعله ، ليس متاحاً لكل أحد وليس قولاً يتفوه به من علم ومن جهل كلا ، بل إن المصالح المرسلة علم له أصوله ولا يجوز لأحد القول به حتى يعرف أصوله .

إن المصالح المرسلة هي نوع من أنواع القياس لأن القياس من أركانه العلة ، والعلة لا بد لها من مناسبة ، والمناسبة تنقسم إلى أربعة أقسام ، أحد أقسامها هو : المناسب المرسل وهي العلة التي تتضمن حكمة ومنفعة شرعية دينية أو دنيوية علماً بأن الشارع لم يأت بما يلغيها أو يأمر بها ، وهذا القسم هو الذي يسمى المصالح المرسلة ، وتتضح المصالح المرسلة بذكر ضوابطها وهي خمسة ضوابط هي :

أولاً : أن تكون ضرورية أي مستندة على الضرورات الخمس ، ثانياً : أن تكون كلية أن منفعتها لكل المسلمين ، ثالثاً : أن تكون قطعية إي لا تبطل دليلاً أو أصلاً آخر ، رابعاً : لا يفضي الأخذ بها إلى مفسدة أعظم منها أو مساوية لها ، خامساً : لا يفضي الأخذ بها إلى تفويت مصلحة أعظم منها أو مساوية لها .

فإذا عرفت هذه الضوابط فيبقى لمن أراد القول بها أن يحقق ركناً مهماً من ركني العمل بها وهو ركن فقه الواقع للحالة التي يراد تحديد المصلحة والمفسدة لها ، لكي يحقق المناط في محل الفتوى قبل إنزال الفتوى عليها .

ونجيب على بعض المفاسد التي عدّها المنكرون للعمليات ونبين أنها لا تستقيم مع الضوابط الخمسة المذكورة ، علماً أن الذي قام بالعمليات إن كان مسلماً فإن معه الأصل وهو الدليل فإن المصلحة المطلقة هي باتباع الدليل ، فلا ينبغي أن يقال له ما هي المصلحة من فعلك هذا ، بل يكفي أن يرد بقوله إن المصلحة أنني عملت بالدليل فقط .

ومن المفاسد التي لا تعتبر وعدّها المنكرون :  
أولاً : قالوا أن هذه العمليات ستسبب بتصفية الرايات الجهادية في العالم وربما في الشيشان وفلسطين .

ونرد على ذلك بنقاط ، 1: هذا لا يمكن أبداً لأنه بان لنا من الكتاب والسنة أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة فهذه مفسدة لن تحصل أبداً ، 2 : ثم إن الكفار وأذنبهم قد بذلوا وسعهم لفعل ذلك وليس عندهم ما يزيدونه إلا يسيراً ، 3 : إن الاتحاد الأوربي قبل ثمانية أشهر قرر خنق الحركات الجهادية مالياً وبشريا وهو ماض بتنفيذ خطته قبل العمليات ، 4 : وإن هذه المفسدة أيضاً تردّها سيرة النبي ﷺ لأنه كان يثير الكفار ممن هم أقوى منه عدداً وعدة بالأعمال الجهادية المتفرقة ، 5 : ثم إن هذه المفسدة إذا أنزلت على الضوابط الخمسة المتقدمة تخترم ولا تستقيم ، فليست ضرورية ولا قطعية ولا كلية ولن تفوت مصلحة أعظم والمفاسد التي خافوها متحقق تسعة أعشارها .

ثانياً : ومن المفاسد التي قالوا إنها حصلت بالعمليات هي أن الأعمال الدعوية والثقافية والإغائية والتعليمية ستضرب في العالم .

ونقول هذه المفسدة حاصلة قبل أن ينتبه لها المفتون ، ثم نقول أين الأعمال الدعوية الحرة ؟ وأين العلماء ؟ وأين الدعاة ؟ كيف يوزع الكتاب ؟ وكيف يوزع الشريط ؟ لا يوجد أعمال دعوية حرة أبداً ، والعلماء والدعاة في السجون وأحسن أحوالهم في الخارج تحت الإقامة الجبرية أو موقوفون ، والكتاب والشريط لا يمكن توزيعه إلا بإذن من جند الطاغوت ، وكل يوم في تضيق أشد .

أما الأعمال الخيرية فإنها محاصرة وقد اجتمع وزراء الداخلية العرب عام 1414هـ في الجزائر وقرروا محاصرة الهيئات الإغائية ، واجتمع بعدهم رؤساء الدول العربية وأكدوا ذلك القرار في تونس ، فالمحاصرة وضرب الهيئات معمول به منذ زمن .

ثالثاً : قالوا من المفاسد التي حصلت بسبب العمليات ضرب واضطهاد الشعوب الإسلامية أو بعضها وأيضاً احتمال غزو الشعب الأفغاني .

نقول هذه المفسدة نعيشها قديماً قبل أكثر من مائة سنة كيف زعمتم حصولها اليوم ؟ أنتم لا يمكن لكم أن تثبتوا لنا أن شعباً إسلامياً واحداً غير مضطهد ، أو يعبد الله بحرية ، أو يحكم بالإسلام في جميع شئون حياته ، فإذا كان حال الأمة قديماً فكيف لكم أن تزعموا أنه سيحصل الآن .

ثم إنكم تباكيتم على الشعب الأفغاني وأنكم تخافون أن يغزى من قبل أمريكا ، أنتم أول من خذلتكم الأفغان فلماذا تبكون عليهم ، أنتم لم تحاربوا من حاربهم ، أنتم لم تحاولوا رفع الحصار عنهم ولا إعانتهم على مصيبتهم بل لم يسلموا من نقدكم اللاذع وتكفيركم لهم .

وأنتم أيضاً لا تعرفون واقع الإمارة الإسلامية حتى تحكموا هل ستجر عليها هذه العمليات مفسدة أعظم مما هي فيه أم لا ، الإمارة الإسلامية تعيش بين خيارات ثلاث أحلاها مر .

الخيار الأول : أن تستجيب للضغوط الدولية وتطبق ما يريدون وتحكم بالطاغوت وتكفر .

الخيار الثاني : الإصرار على موقفها والتمسك بمبادئها والموت موتاً بطيئاً والسقوط بعد بضع سنين .

الخيار الثالث : أن تدافع عن نفسها وتقاتل وتحاول جر عدوها إلى أرضها لتهزمه كما هزمت من قبله .

ومع هذه الخيارات المرة أي مصلحة للإمارة الإسلامية تحافظ عليها ؟ ، فمفسدة إبادتها أقل المفاسد إذا ماتوا على دينهم ، مع أن احتمال إبادتهم وهزيمتهم احتمالاً ضعيفاً واحتمال النصر كبير ثقة بالله .

ثم إن أمريكا كانت قد أعدت خطة لاجتياح أراضي أفغانستان وشن هجوم شامل عليها من عدة دول قبل عمليات التفجير فإذا وصل الإمارة هذا العلم ، وهي التي بادرت و قامت بالعمليات فإنها قد أحسنت كل الإحسان .

رابعاً : ومن المفاسد التي قالوا أن العمليات في أمريكا أحدثتها هي أن المسلمين في الغرب سيضيق عليهم وسيعدى عليهم .

نقول هذه مفسدة ليست كلية فكيف تغلب مصلحة 500 مسلم في أمريكا وهم الذين تعد أمريكا خيارهم الوحيد في السلامة من ملاحقة حكوماتهم ، وتهمل مصلحة ثلاثمائة مليون مسلم على الأقل يد الطغيان والعدوان الأمريكي تقتلهم وتنتهك حقوقهم كل يوم بشكل مباشر أو غير مباشر ، فهذه مفسدة باطلة .

خامساً : قالوا من المفاسد التي أحدثتها التفجيرات أن الغرب سيصور المسلم بصورة السفاح .

نقول هذه المفسدة من أبطل الباطل وهذا المنطق منطق المنهزم المتخاذل ، وإلا فكيف يتخلى المسلم عن شريعته وأحكام دينه وسيرة نبيه ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم من أجل أن يرضى الغرب عنه ويرسم له صورة الرحيم النبيل ؟ ، إن ديننا دين ذبح للكفار دين قتل وإستباحة لهم إذا لم يسلموا ، إن هذه المفسدة المزعومة مفسدتها على دين الناس أعظم من مفسدة ألف عملية تفجير ، لأن فيها تملص من حقيقة هذا الدين نسأل الله العافية .

هذه بعض المفاسد التي صورها المفتون بإنكار العمليات .

وهناك مصالح حصلت من هذه العمليات لم ينظروا إليها أبداً ولم يذكروها ، وهي أن أمريكا حتى ولو انتقمت انتقاماً عاجلاً ومدمراً من أفغانستان فإنها ستنتظر فيما بعد لقضايا المسلمين بتعقل لا سيما قضية فلسطين وسيخف طغيانها على المسلمين وهذا ما بدأ ينادي به ساستهم ، وأيضاً العمليات أوقعت أمريكا بأكبر أزمة اقتصادية عرفتتها فالخسائر المادية تصل إلى ترليون ، وفقدت ما يقرب من ألفي عقل اقتصادي في العمليات وانخفضت البورصة انخفاضاً هائلاً وتدهور الإنفاق الأمريكي ، وانخفض سعر الدولار ، وتضررت شركات الطيران وأعلنت عن تسريح 68 ألف موظف ربما يصلون إلى 100 ألف في القريب العاجل ، كما ذهب نظام العولمة الأمريكية الذي كان سيفسد العالم بلا رجعة ، إلى غير ذلك من المصالح والخسائر المادية الأولية التي تم رصدتها وفي أصل الكتاب تفصيلها.

إلا أن مما يؤسف له أن ينزل كثير من الدعاة في مزلق عزاء أمريكا والتأسف عليها والإفتاء بعونها والتبرع لأبريائها !! بالدم ، والإفتاء بتجريم من قام بالعمليات وإخراجه من الإسلام وإعطاء الصليبيين الضوء الأخضر بأكثر من شطر كلمة للانتقام من المسلمين ، الذي يعلم كل من أفتى أن أمريكا تقصد الأفغان وأسامة بن لادن ،

لذا فإننا نحذر أولئك من الردة بسبب عونهم للصليبيين بالقول أو بإفئتهم للحكومات العربية بأن التعاون ضد الإرهاب جائز شرعاً وهذه ردة جامعة .  
ولا بد للفقهاء وللناس في هذا الزمان وهذا الوقت خاصة أن يعرفوا معنى الولاء والبراء ويعرفوا أن هذه الركن الذي لا تصلح ( لا إله إلا الله ) إلا به هو أوثق عرى الإيمان ولا يوجد في القرآن حكم أوضح ولا أبين منه فمن خالفه ووالى أعداء الله بأي نوع من أنواع الموالاتة فليس له من الإسلام نصيب ، ويرجع من أراد تفصيل ذلك إلى أصل الكتاب .

كما لا بد للفقهاء وللناس في هذا الوقت خاصة أن يعلموا معنى مظاهر الكفار التي يصير بها المسلم كافراً ، فالمظاهرة هي المعاونة والمساعدة للكفار على المسلمين سواءً بالقول أو الفعل أو المال قل أو كثر ، فكل من يصدر منه هذا العون بأي شكل من الأشكال وبأي حجم فهو مرتد سواءً كان حاكماً أو محكوماً مدنياً أو عسكرياً عالماً أو فقيهاً سواءً باختياره أو بأمر غيره له ، فكل من يظهر منه ذلك مرتد يجب استنابته فإن تاب وإلا قتل ، وإن كان حاكماً وجب خلع .

وها هي الحرب الصليبية قد اتضحت معالمها وجمع الصليب حزبه وأعد عدته وأعلن الرئيس الأمريكي بوش أن هذه الحرب هي حرب صليبية طويلة المدى وتحتاج إلى صبر ، وقد أعلن عن أن هذه الحملة ستستهدف ستين هدفاً وقد صرح بسبع وعشرين هدفاً في كل أنحاء العالم الإسلامي ، وبعد هذا الإعلان يجب على المسلم أن يكون على قدر المسؤولية وأن يدع الركون إلى الدنيا ويهب لنصرة الإسلام والوقوف ضد هذه الحملة الصليبية بكل ما يملك بنفسه وبماله وولده ووقته فإن الحرب فاصلة ولا تحتمل تخلف أي مسلم عنها .

وليعلم المسلم أن الجهاد بكل ما يملك فرض عين عليه ، وهو فرض عين منذ زمن طويل إلا أنه تأكد في هذا الزمان ، واعلم أن حكم الجهاد اليوم بأنه فرض عين أن ذلك مجمع عليه ، ومن الفتاوى في هذا الحكم .

قال شيخ الإسلام بن تيمية في الفتاوى الكبرى ( الاختيارات ) 4/520 " وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمه والمدين فواجب إجماعاً ، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه ، فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم " وقال " وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب ، إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة ، وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم ونصوص أحمد صريحة بهذا " قلت : وقد دخل العدو ديارنا منذ قرون ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وإن أردت التفصيل فارجع إلى أصل الكتاب .

واعلم أنك يا عبد الله بما أن الجهاد متعين عليك فإنه بإمكانك أن تصنع أي شيء لتعذر أمام الله يوم يسألك عن هذا الحكم ، ولقد لخصت بعض السبل التي بإمكان كل مسلم أن يعمل بها أو ببعضها وهذه السبل على سبيل المثال لا الحصر هي :-

أولاً : الدعاء للمسلمين في أفغانستان في الصلوات بالقنوت وفي السجود وفي الأسحار وفي كل مواطن الإجابة ، بأن يحفظهم الله من كل سوء وأن ينجيهم من كل شر وأن يلفظ بهم ويحفظ لهم أرواحهم ويستر عوراتهم ، وأن يجعل تدبير الكافرين تدميراً لهم

ثانياً : إصدار الفتاوى من علماء الأمة جميعاً يحذرون فيها أمريكا ودول التحالف بأن لا تكرر حماقتها ضد المسلمين العزل في أفغانستان وذلك بضربهم أو زعزعة أمنهم .

ثالثاً : إصدار الفتاوى من علماء الأمة جميعاً موجهة للمسلمين بوجوب النفير للدفاع عن الشعب الأفغاني المسلم في حال تعرضه لضربات ظالمة .

رابعاً : إصدار الفتاوى من علماء الأمة جميعاً موجهة للمسلمين خاصة في باكستان وطاجكستان وأوزبكستان وإيران والهند ودول الجوار بأنهم هم أول من يجب عليهم حمل السلاح والدفاع عن المسلمين في أفغانستان .

خامساً : إبلاغ الولايات المتحدة ودول التحالف من خلال المظاهرات العارمة في كل الأقطار الإسلامية والعالمية ، وبغيرها من السبل الدبلوماسية ، بأن أي اعتداء على مسلم أفغاني واحد يعد اعتداءً على المسلمين جميعاً في كل مكان .

سادساً : محاولة الإضرار بالمصالح الغربية في الدول الإسلامية وذلك بالمقاطعة الاقتصادية الشاملة ، حتى تكف عن حملتها ضد المسلمين .

سابعاً : يجب تحريك جميع الهيئات الإغاثية الإسلامية عاجلاً إلى باكستان لتكون قريبة من مكان الحدث للتخفيف من الكارثة المحتملة لا قدر الله ضد المسلمين .

ثامناً : يجب جمع التبرعات المادية والعينية من غذاء وكساء ودواء لإخواننا المسلمين الأفغان ، والعمل فيها بفتوى شيخ الإسلام كما جاء في الفتاوى الكبرى 4/519 قال " ولذلك قلت لو ضاق المال عن إطعام جيع والجهاد الذي يتضرر بتركه قدمنا الجهاد وإن مات الجيع كما في مسألة التترس وأولى ، فإن هناك نقتلهم بفعلنا وهنا يموتون بفعل الله " .

تاسعاً : يجب أن يساهم كل مسلم بماله لتمويل هذه الحرب وذلك باستقطاع جزء من دخله بشكل دائم حتى ينصر الله الإسلام والمسلمين ، وكما قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى 4/519 " ومن عجز عن الجهاد ببدنه وقدر على الجهاد بماله وجب عليه الجهاد بماله وهو نص أحمد " ثم قال " فيجب على الموسرين النفقة في سبيل الله وعلى هذا فيجب على النساء الجهاد في أموالهن إن كان فيها فضل وكذلك في أموال الصغار إذا احتيج إليها كما تجب النفقات والزكاة " وقال " فأما إذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه - أي الخلاف في مصارف الزكاة - فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعاً " .

عاشراً : يجب استعداد جميع الأطباء الرسميين وغير الرسميين وذلك بالتنسيق مع المستشفيات الباكستانية أو الهيئات الإغاثية للنزول إلى الميدان فور الحاجة لهم . الحادي عشر : يجب نفير أهل الخبرة والمعرفة من كوادر عسكرية وإدارية والعلماء وطلبة العلم والشباب ليقودوا المعركة فإننا ننصر بالصالحين .

الثاني عشر : يجب تعبئة الأمة جميعها من خلال الكتاب والشريط والخطب والمجالس وعلى الشبكة الإلكترونية بأن الأمة الإسلامية توشك أن تدخل حرباً ضد أعنف حملة صليبية تستهدف المسلمين ، لذا لا بد لها من أن ترمي بثقلها لتكسب المعركة .

الثالث عشر : مناصحة كل من تباكى على موت الصليبيين ووقف معهم سواءً كان فقيهاً أو حاكماً أو عسكرياً أو مدنياً ، فأعانة الصليبيين بأي نوع من الإعانة سواءً كانت مادية أو معنوية أو قولية ضد المسلمين ، تعد مظاهرة ناقضة للإسلام لا يصلح معها إيمان .

هذه بعض السبل التي نوصي بها ونعلقها في رقاب العلماء والمدعاة وشباب الأمة وتجارها ، واعلموا أن الوقوف مع المسلمين في كل مكان ليست مهمة أشخاص دون آخرين إنما هي مهمة كل مسلم قادر على غياث المسلمين .

هذا بعض ما جاء في ثنايا الكتاب ولكن ليعلم كل قارئ لهذا الملخص أن الملخص لم يأت على كل ما جاء في الكتاب وذلك لقصد الاختصار ، فكان الاختصار

مخلأً شيئاً قليلاً ، لذا لا يتعجل قارئ هذا الملخص بالحكم على ما جاء في الكتاب حتى يقرأ الكتاب كاملاً ، وما مقصدي من الملخص إلا ليتمكن من عجز عن القراءة المطولة أن يحصل على بعض الخير الذي جاء فيه والله ولي التوفيق .  
والصلاة والسلام على رسول الله  
وعلى آله وصحبه أجمعين .

الحمد لله القائل ﴿ أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أكثر منهم وأشد قوة وآثارا في الأرض فما أغنى عنهم ما كانوا يكسبون ﴾ والقائل ﴿ أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم دمر الله عليهم وللكافرين أمثالها ﴾ والصلاة والسلام على خير خلق الله المبعوث رحمة للعالمين الذي قال ( حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه ) فعليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى آله وصحبه أجمعين .

لقد وردت إلينا أسئلة كثيرة تربو على المائة سؤال يسأل أصحابها عن الحكم الشرعي لما حدث في أمريكا ؟

ولقد رأينا إجابة على تلك الأسئلة أن نفصل الإجابة ليتبين الحكم الشرعي الذي نذهب إليه لعل الله أن ينفع بها كل مسلم .

إن ما حصل في الولايات المتحدة الأمريكية من دمار ، لا يمكن لمتابع تلك الأحداث إلا أن يقول إنها عقوبة من الله على الظلم الذي ترتبه الولايات المتحدة ضد شعوب العالم وضد المسلمين خاصة ، فقد ذقت جزاء صنيعها ، فإن كانت تألمت من تلك الأعمال التي يقدر عدد ضحاياها بـ 20 ألف شخص بين قتيل وجريح ، فإن أهل العراق فقدوا من جراء الحصار ما يقرب من مليوني مسلم ، وشعب فلسطين فقد نصفهم تقريبا بين قتيل وجريح من جراء الاعتداء الصهيوني على أرضهم منذ أكثر من نصف قرن ، والشعب الأفغاني هلك منه في الحصار سبعون ألف مسلم ، وكذلك المسلمون في الفلبين وأندونيسيا وكوسوفا والصومال وليبيا والسودان ، وغيرهم من الشعوب الإسلامية التي تلطخت يد أمريكا بدمائهم ، ناهيك عن ملايين البشر من غير المسلمين في أفريقيا السوداء واليابان وفي صربيا وأمريكا الجنوبية وغيرها من دول العالم ، التي طالها العدوان الأمريكي وظلمها الفضيع ، وكل أولئك يقدرون بعشرات الملايين ، هذا من غير المشردين واللاجئين والمطرودين خارج أراضيهم بأيدي أمريكا ، وقد قدم العراق مذكرة إلى الأمم المتحدة يوم 16/7/1422 هـ جاء في هذه المذكرة أن أمريكا منذ عام 1870م تقريبا أشعلت مباشرة أو بواسطة 72 حربا في العالم تعد الأفظع في تاريخ البشرية .

ويصف الدكتور محمد عباس الكاتب في جريدة الشعب المصرية في مقال له في بعد التفجيرات بأسبوع حجم الإجرام الأمريكي الذي طال شعوب العالم بقوله " ويقول :صحفي بريطاني آخر علق ساخرا: " كانت الحرب - أي حرب الخليج ضد العراق - نووية بكل معنى الكلمة ، جرى تزويد جنود البحرية والأسطول الأمريكي بأسلحة نووية تكتيكية ، والأسلحة المطورة أحدثت دمارا يشبه الدمار نووي ، استخدمت أمريكا متفجرات الوقود الهواء المسماة Blu-82 وهو سلاح زنته 15000 رطل وقادر على إحداث انفجارات ذات دمار نووي حارق لكل شيء في مساحة تبلغ مئات الياردات ، و الأبعث من ذلك قنابل اليورانيوم المستنزف التي جرى استخدامها لأول مرة ، وهي أرخص وأخط طريقة للتخلص من نفايات المفاعلات والمحطات النووية ، الدبابات الأمريكية أطلقت ستة آلاف قذيفة يورانيوم ، والطائرات أطلقت عشرات الآلاف ، وتقرير سرى لهيئة الطاقة الذرية البريطانية يقدر ما خلفته قوات التحالف في ميادين الحرب بما لا يقل عن أربعين طنا من اليورانيوم الناضب ، أضف ما جرى من تدمير المفاعل النووي العراقي ومحطات الطاقة ومصانع الكيماويات ، وهكذا توالى كوارث الحرب الأكثر تسميما في التاريخ ، وتقدر مصادر غربية أن هناك 800 طن من غبار وذرات اليورانيوم الناضب سوف تستمر في الهبوب على شبه

الجزيرة العربية لمدى طويل جدا ، فقد تم تلويث الهواء والتربة والأنهار بكميات مفرجة من الإشعاع المسبب للسرطان ، والكارثة مستمرة لآلاف السنوات القادمة ، الأطفال يلعبون ببراعة بدمى مصنوعة من قذائف اليورانيوم، والنتيجة موت بطئ ومؤكد ، مكتب السكان الأمريكي يقول أن عمر العراقيين هبط 20 سنة للرجال و 11 سنة للنساء ، ونصف مليون حالة وفاة بالقتل الإشعاعي في العاجل والآجل، سبقت حرب الإبادة المحرقة وتلتها واستمرت حتى الآن في حصار غير مسبوق ولا ملحوق في وحشيته " .

و يواصل الكتاب قوله : " إن الولايات المتحدة هي المهندس الراعي لعملية الإبادة هذه التي تستمر منذ أعوام، ويعمل المسؤولون الأمريكيون عن قصد وبتصميم قاس وفظ على منع الإعانة عن شعب يعاني الجوع والمرض ، ولا تنفى واشنطن هذه الحقائق البشعة"

ثم يعقب أمريكي آخر وهو يهودي أيضاً هو نعوم تشومسكي بقوله " إن هناك ما يكفى من الأدلة لاتهام كل الرؤساء الأمريكيين منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بأنهم مجرمو حرب " .

ويقول رامسي كلارك وزير العدل الأمريكي الأسبق : " إن مبادئ القانون والعدالة تدين بقوة هذه العقوبات وتعتبرها إجرامية " .

ويقول هوك ستيفنز : " لقد نجح المؤلف من خلال وثائقه الوفيرة وبسطها بأسلوب ساخط لاذع في تسليط ضوء قوى على أكثر جرائم الإبادة الجماعية وحشية في القرن العشرين - أي حرب العراق - " .

و يصرخ مؤلف الكتاب : " إنني أشعر بالعار المتسم بالعجز إزاء ما حكمت به حكومتي والمتواطئون معها في الإبادة الجماعية ، أولئك المشلولون نفسياً، ومن ينقلون الشعور بالذنب.."

في ليبيريا قتل في أوائل عقد التسعينيات أكثر من 150 ألف شخص ، وقتل الآلاف في زائير (أرغم نصف مليون شخص على هجر منازلهم بسبب التطهير العرقي )، وشرد مليون نسمة في سيراليون ، ومات زهاء 60 ألفا في الحرب والمجاعة عام 1990 وحده ، وفي أنغولا مات 20 ألفاً أثناء حصار منظمة يونيتا لمدينة كويتو الذي استمر 8 أشهر، وهو حدث بين أحداث مماثلة عدة ، للسياسات الاستراتيجية الأمريكية في أفريقيا التي لا يكشف عنها .

وقتل القادة العسكريون الإندونيسيون بتشجيع وترحيب وسلاح وخطط وخبراء الأمريكيان مليوناً من مواطنيهم ، وقتل في جنوب أفريقيا أكثر من مليون شخص في ناميبيا وأنغولا وموزمبيق .

لقد طورت الولايات المتحدة التي نشأت عبر التطهير العرقي والإبادة الجماعية ، قدرتها على التطهير العرقي و الإبادة الجماعية باستعمال تقنية لم يسبق لها مثيل ، وقد طور معظم براعة واشنطن في ارتكاب الإبادة الجماعية أثناء الحرب العالمية الثانية وبعدها .

وقبل مضي زمن طويل استدارت واشنطن دورة كاملة فأصبحت القوة الجوية الملكية البريطانية والقوة الجوية للجيش الأمريكي راغيتي القصف الاستراتيجي ومضيتا في إتقان أسلوب التدمير الواسع للمدن باستعمال القنابل الحارقة ، وكان الجنرال جورج مارشال ، رئيس الأركان ، قد أمر مساعديه في الواقع بتخطيط هجمات حارقة (تحرق الهياكل الخشبية والورقية للمدن اليابانية الكثيفة السكان ، وفي إحدى الليالي دمرت 334 طائرة أمريكية ما مساحته 16 ميلاً مربعاً من طوكيو بإسقاط القنابل الحارقة ، وقتلت 100 ألف شخص وشردت مليون نسمة ، ولاحظ

الجنرال كيرتس لوماي بارتياح أن الرجال والنساء والأطفال اليابانيين قد أحرقوا ، وتم غليهم وخبزهم حتى الموت ، كانت الحرارة شديدة جدا حتى أن الماء قد وصل في القنوات درجة الغليان وذابت الهياكل المعدنية وتفجر الناس في السنة من اللهب ، وتعرضت أثناء الحرب حوالي 64 مدينة يابانية ، فضلا عن هيروشيما وناغازاكي إلى مثل هذا النوع من الهجوم ، وتشير أحد التقديرات إلى مقتل زهاء 400 ألف شخص بهذه الطريقة ، وكان هذا تمهيدا لعمليات الإبادة التي ارتكبتها الولايات المتحدة ضد أقطار أخرى لم تهدد واشنطن .

وبين عامي 1952 و 1973 1 ذبحت الولايات المتحدة في تقدير معتدل زهاء عشرة ملايين صيني وكوري وفيتنامي ولاووسي وكمبودي . ويشير أحد التقديرات إلى مقتل مليوني كوري شمالي في الحرب الكورية وكثير منهم قتلوا في الحرائق العاصفة في بيونغ يانغ ومدن رئيسة أخرى ، ويذكرنا هذا بالهجمات الحارقة على طوكيو (التقدير الأعلى للقتلى الصينيين حوالي 3 ملايين ) . وشهد الجنرال ايميت اودونيل ، قائد قيادة قاذفات القوة الجوية في المشرق الأقصى ، في جلسات الاستماع المكارثية أن "شبه الجزيرة الكورية برمتها تقريبا في حالة مفجعة ، إذ دمر كل شيء ولم يبق شيء يستحق الذكر قائما، وأن دخول القوات الصينية المفاجئ لكوريا الشمالية لردع ماك آرثر من عبور نهر يالو إلى الصين قد منح قاذفات القنابل الأمريكية فرصا جديدة للقتل الجماعي ، قال : كنا بلا مهام طيران حتى قدم الجيش الصيني ، إذ لم يكن قد بقي هدف في كوريا (سجلات جلسات الاستماع المكارثية) وبعد أقل من عقد واحد أخضعت فيتنام ولاوس وكمبوديا إلى النوع نفسه من المعاملة .

وذكر الراهب البوذي الفيتنامي تيتش ثين هاو أنه بحلول منتصف عام 1963 سببت حرب فيتنام مقتل 160 ألف شخص ، وتعذيب وتشويه 700 ألف شخص ، واغتصاب 31 ألف امرأة ، ونزعت أحشاء 3000 شخص وهم أحياء ، وأحرق 4000 حتى الموت ، ودمر ألف معبد ، وهوجمت 46 قرية بالمواد الكيماوية السامة . الخ . وأدى القصف الأمريكي لهانوي وهايفونغ في فترة أعياد الميلاد وعام 1972 1 إلى إصابة أكثر من 30 ألف طفل بالصمم الدائم ، وبعد الحرب بينما عانى الأمريكيون الكرب بسبب 2497 جنديا مفقودا (بحسب أحد التقديرات ) كافتحت العوائل الفيتنامية للتكيف مع 300 ألف مفقود ، وربما بلغ عدد القتلى في فيتنام 4 ملايين فضلا عن ملايين كثيرين آخرين من المعوقين والمصابين بالعمى والصدمات والتشويه ، وتقلصت فيتنام إلى بلد للقبور وميتوري الأعضاء والأرض المسممة واليتامى والأطفال المشوهين ، ولعل مجموع الموتى والمشوهين ، ضحايا الأيديولوجيا الغربية ، يصل إلى 22 مليوناً، إلا أن الكآبة الأمريكية بسبب (مرض فيتنام ) لا علاقة لها بذلك .

إن دماء الكوريين والفيتناميين واللاووسيين والكمبوديين ليست وحدها التي لوثت الأيدي الأمريكية التي لا يمكن محو الدماء عنها ، فقد شاركت الولايات المتحدة على نحو مباشر وغير مباشر في عمليات التعذيب والتشويه والقتل في أقطار كثيرة أخرى في أنحاء العالم ، وثمة تواطؤ أمريكي واضح في المجازر الإندونيسية والحروب ضد الناس المكابدين في أمريكا الوسطى (نيكاراغوا والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس) : قتل مئات الآلاف الآخرين عن طريق الأسلحة الأمريكية والتدريب والمشورة الأمريكيين ونيابة عن أمريكا) في الاضطرابات المدنية الأمريكية (الصراع الدامي في وأنغولا وموزمبيق ناميبيا وغيرها)، وفي أعمال القمع التي ارتكبتها الطغاة الذين دعمتهم أمريكا عبر العقود (سوموزا وبينوشيت وماركوس

وموبوتو وباتيسا ودييم وكى وري ودوفاليه وسوهارتو وسافيمبي وغيرهم من دكتاتوريات العالم ) ، ثمة مثال واحد من أمثلة كثيرة : ذبح الجنود الذين دربتهم الولايات المتحدة في الوزوتي عام 1981 حوالي 1 000 فلاح أعزل منهم 139 طفلاً . وقتل الجيش الأمريكي المدرب في غواتيمالا أكثر من 150 ألف فلاح بين عامي 1966 و 1986" أه مقال الدكتور محمد عباس .

و النتيجة التي حصدتها أمريكا وتمثلت في تلك العمليات المدمرة ، إنما هي جزء من ثمار الزرع الأمريكي لكل تلك التوترات والفساد الذي بثته في العالم ، فإن كانت تألمت مرة فإن تلك الشعوب تتألم منذ عقود من أفعالها ولا زالت ، فلتذق جزاء صنيعها بالشعوب ولتتذكر أن ما حصل لها هو حال ملايين البشر الذين وقعوا و يقعون تحت ظلمها ، وما حصل لأمريكا يغيظ أذنانها ويفرح كل عدو لها على اختلاف مللهم .

ولكن مما حز في نفوسنا أن يتعجل كثير من المنتسبين للعلم ويصدروا فتاواهم بالشجب والاستنكار لهذه الأحداث ولمن وراء الأحداث ، ويعزّون أمريكا وبواسونها بمصائبها بل ويطلبون من المسلمين التبرع لأعداء الله بالدم ، وهم الذين أراقوا دماء المسلمين في كل مكان ولا زالوا ، وفي اعتقادنا أن أكثر تلك الفتاوى ليست إلا فتاوى سياسية لأنها لم تتسم بأي طابع شرعي تأصيلي ، فالله المستعان فقد عشنا حتى رأينا الآية تترك والحديث يهدر نصه ومعناه وينحرف عنه المنتسبون للإسلام من أجل دنياً فانية سيسلبهم الأمريكيون حلاوتها حتى لو صفوا معهم ودافعوا عنهم . وإن تعجب من شيء فإنك تعجب من التناقض المنقطع النظير الذي حصل من أصحاب فتاوى الشجب والاستنكار .

فمن صور التناقض أن يسكتوا عن جرائم أمريكا واليهود وعن جرائم غيرهم وحينما تصاب أمريكا ينطق الجميع ويستنكر ضرب أمريكا ويعزّيها ، رغم أننا لم نر لهم بياناً يجرم أمريكا لما فعلته في إخواننا في فلسطين ولم نر لهم بياناً يجرم أمريكا لما فعلته في الصومال أو العراق أو أندونيسيا أو حصار ليبيا و أفغانستان والسودان وضرب تلك الدول ، بل لم يجرموا أمريكا بدعمها العلني للضرب ضد المسلمين في البوسنة أو دعمها للروس ضد المسلمين في الشيشان خلال الحربين التي راح ضحيتها حتى الآن 250 ألف مسلم وشرّد أكثر من 600 ألف مسلم سوى الجرحى والمعاقين ، فلماذا تحرق أمريكا أرض العراق وتقتل ما يقرب من مليوني مسلم من الحصار والحرب قبلها ولم ينطقوا بشيء ، لماذا يصدر قرار مجلس الأمن بالإجماع مرتين لحصار أفغانستان ويذهب ضحية الحصار آلاف من المسلمين ولم يستنكروا الحصار رغم أن مؤيدي الحرب والحصار واحد في إهلاك الحرث والنسل . ومن صور التناقض أيضاً أن نسمع من بعضهم بالأمس دعوة لمقاطعة البضائع الأمريكية لضربها اقتصادياً ، ولما ضربت أمريكا اقتصادياً بشكل مباشر دافعوا عنها وعز عليهم ما جرى لأمريكا ، ففي الوقت الذي لا يجيزون فيه شراء السلع الأمريكية حتى لا ينتعش اقتصادها ، يحرمون ضرب الاقتصاد الأمريكي مباشرة ، بل ويدعون المسلمين للتبرع بالدم والمعونة للأمريكيين .

ومن صور التناقض أيضاً أن الذين أجازوا ضرب بغداد وبقيّة المدن العراقية مع العلم بسقوط عشرات الآلاف من المدنيين أثناء حرب الخليج ، هم أنفسهم الذين حرموا ضرب أمريكا بسبب سقوط الأبرياء بزعمهم ، فلماذا قتل أبرياء العراق خلال و قتل أبرياء أمريكا حرام؟! .

ومن صور التناقض أيضاً أن الذين استنكروا الضربات ضد أمريكا ، كانوا يدعون بكل صوت من على منابرهم وفي الصحف ووسائل الإعلام ، اللهم عليك باليهود ومن

عاونهم ( ويقصدون أمريكا ) وبعضهم يدعوا عليها صراحة أن يمزقها الله ويسلط عليها ويدمرها ، وعندما استجاب الله دعاءهم ، ضجوا مستنكرين ومجرّمين لمن دمر أمريكا ، فيا سبحان الله كيف يريدون دمار أمريكا وإذا دمرت قالوا حرام ؟ فإذا كان دمار أمريكا حراماً فأيضاً الدعاء عليها حرام وهو من العدوان والظلم بناءً على فقهكم ! وأيضاً مقاطعتها اقتصادياً حرام وعدوان بناءً على ذات الفقه ! .

ومن صور التناقض أيضاً أن الذين أفتوا بقتل اليهود واستهداف كل هدف لهم حتى لو سقط النساء والأطفال والشيوخ في تلك العمليات ، هم أنفسهم الذين أفتوا بتجريم من قام بتدمير أمريكا ، بل والذين قالوا إن العمليات الاستشهادية في فلسطين أعلى مراتب الجهاد ، قالوا إن الذي نفذ عمليات أمريكا هو متحرر مرتكب لجرم عظيم وكبيرة من كبائر الذنوب ، بل قال بعضهم بأنه ليس من الإسلام في شيء !! .

ومن صور التناقض الدالة على صدقهم أيضاً أنهم كانوا يدعون في كل محفل اللهم أقم علم الجهاد واقمع أهل الزيف والفساد ، فلما أوشك علم الجهاد أن يقوم خاف الجميع وقالوا **ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب** ، وظنوا أن الله سبحانه وتعالى سيقم علم الجهاد بدون غضب أمريكا ، فلما غضبت أمريكا عُرف من يريد الجهاد حقاً ممن يريده بلسانه .

كل تلك التناقضات التي تداعت على منهج أولئك الذي لا هم لهم إلا أن يسبحوا مع التيار السياسي والإعلامي ، تدل دلالة واضحة على أنهم لم يكونوا يسيروا وفقاً لأصول شرعية ، بل هي أصول سياسية أو وطنية أو عاطفية أو إعلامية أو دنيوية ، ولو كانوا صادقين فلم لا يطردون أصولهم في فتاواهم الأخرى وينزلونها على الأحداث الأخيرة ويفتون بناءً على ما يتحصل لهم من قول .

هل أمريكا دولة محاربة أم معاهدة ؟

إن من أهم المسائل التي ينبغي بيانها قبل بحث شرعية المسألة وجوازها من عدمه ، هو تقرير هل أمريكا دولة حربية أم دولة معاهدة ؟ ، وإجابة هذا السؤال الذي تنبني عليه المسألة .

أقول : إن الدول في العالم تجاه المسلمين هي إما بلاد حرب أو بلاد عهد ، فالأصل الذي تكون عليه كل دولة كافرة هي أنها حربية يجوز قتالها بكل أنواع القتال كما كان يفعل الرسول ﷺ فقد كان يعترض قوافل الدول المحاربة كما اعترض قوافل قريش ، وكان يأخذ رعايا الدول الكافرة رهائن إذا اقتضى الأمر ذلك كما أخذ الرجل من بني عقيل أسيراً مقابل أسيرين من أصحابه أسرتهم ثقيف ، وكان يغتال أحياناً بعض شخصيات الدول المحاربة كما أمر باغتيال خالد الهذلي وكعب ابن الأشرف وسلمة بن أبي الحقيق والأخيرين كانا معاهدين فنقضا العهد فأباح قتلها ، وكان يفتي بقتل نساء وشيوخ وأطفال الدول المحاربة إذا لم يتميزوا ولا يمكن الوصول للمقاتلة إلا بقتلهم ، كما فعل هو أيضاً ذلك في الطائف وقصفها بالمنجنيق ، فالدول المحاربة لا يوجد هناك حدود شرعية تمنع الإضرار بهم إلا ما كان من استهداف للنساء والصبيان والشيوخ إذا تميزوا ولم يعينوا على الحرب والعدوان ، ولم نحتج لمعاقبة الكافرين بالمثل كما سيأتي .

إذا فالدول تنقسم إلى قسمين قسم حربي وهذا الأصل فيها وقسم معاهد ، قال ابن القيم في زاد المعاد 3/159 واصفاً حال الرسول ﷺ بعد الهجرة قال ( ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام أهل صلح وهدنة وأهل حرب وأهل ذمة ) والدول لا تكون ذمية بل تكون إما حربية أو معاهدة ، والذمة هي في حق الأفراد في دار الإسلام ، وإذا لم يكن الكافر معاهداً ولا ذمياً فإن الأصل فيه أنه حربي حلال الدم والمال والعرض قال شيخ الإسلام في الفتاوى 32/343 ( وإن كان كافراً حربياً فإن محاربتة أباحت قتله وأخذ ماله واسترقاق امرأته ) وجاء في البخاري عن ابن عباس ﷺ تقسيم المشركين على عهد النبي ﷺ قال كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين ، مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه ) .

وأمريكا من المتفق عليه بين المسلمين اليوم أنها لم تكن بلاد إسلام في يوم ما ، ولم تكن أيضاً بلاد عهد مع المسلمين أبداً ، ولو سلمنا أنها كانت بلاد عهد وقد عقدت اتفاقيات ثنائية أو جماعية مع المسلمين ، فإننا بالإجماع نثبت أنها قد نقضت تلك العهود إن صحت منها ، ورجع حكمها إلى أصله بلاد حرب ، ومن أعظم نقضها للعهود دعمها لليهود في فلسطين بكل أشكال الدعم ، فهذا وحده كافٍ لإثبات أنها دولة حربية يجوز معها استخدام كل الوسائل الحربية ضدها التي تسقطها أو تضعفها أو ترهبها سوى استهداف النساء والأطفال والشيوخ قصداً إذا لم يشاركوا بأي نوع من أنواع المشاركة ولم نحتج إلى عقوبتهم بالمثل كما سيأتي بيانه .

والنبي ﷺ قتل كعب ابن الأشرف بعدما قال قصيدة فاحشة في نساء المسلمين فعذ النبي ﷺ هذا انتقاصاً لعهد فأمر باغتياله ، وكذلك غزا النبي ﷺ مكة وحارب قريشاً بعدما أعانت حلفاءها بني بكر بن وائل على الحرب ضد حلفاء النبي ﷺ من خزاعة ، فعذ النبي ﷺ هذا ناقضاً وسبباً لانتقاض العهد وحاربهم .

وقد سئل شيخ الإسلام بن تيمية في الفتاوى 28/668 عن رجل يهودي من أهل الذمة قال : المسلمون كلاب يتعصبون علينا وكان قد خاصمه بعض المسلمين فما حكمه ؟ فأجاب رحمه الله : " إذا كان أراد بشتمه طائفة معينة من المسلمين ،

فإنه يعاقب على ذلك عقوبة تزجره وأمثاله عن مثل ذلك ، وأما إن ظهر منه قصد العموم ، فإنه ينتقض عهده بذلك ويجب قتله " .

فهل يمكن لمن يدافع عن أمريكا أن يثبت لنا أنها لم تنتقض عهدها إذا صح منها سابق عهد ؟ لا يمكن له أبداً أن ينفي حرب أمريكا للإسلام في كل مكان ، لا يمكن له أبداً أن ينفي أن أمريكا هي الداعم الوحيد لليهود في فلسطين وللنصارى في الفلبين وفي أندونيسيا وللهندوس في كشمير ، وأمريكا لا تتبرأ من هذا أبداً بل تعلن من على كل المنابر أنها تحارب التطرف الإسلامي والأصولية الإسلامية .

فإذا تقرر أن أمريكا دولة حربية ليس للمسلمين معها عهد ولا صلح ، أو على أقل الأحوال أنها نقضت عهودها ومواثيقها بقتل المسلمين أو الإعانة على قتلهم ، أمكننا بعد الاتفاق على ذلك أن ندخل إلى البحث لننظر في الأدلة الشرعية وهل تجيز الشريعة مثل ما حصل بأمريكا إذا كان من وراء العمليات مسلمون .

## مدخل البحث وبيان عصمة الدماء

أولاً : وقبل كل شيء يجب أن نؤكد على أمر مهم وهو أن الهجمات التي شنت على الولايات المتحدة لم يثبت بعد إدانة المسلمين بها .

ثانياً : في حال الإعلان عن نتائج التحقيقات الجارية بأن الفاعل مسلم ، فإننا نبين أن تلك التحقيقات تحقيقات غير عادلة فكيف يكون الخصم قاضياً ؟ ، لذا لا يوثق بها ولا يمكن بناء أي حكم شرعي استناداً عليها فهي باطلة من الناحية الشرعية ، لعدم استنادها على الكتاب والسنة ، وما بني على باطل فهو باطل .

لذا فإننا نطلب من كل متسرع بالشجب والاستنكار أن يتريث لعدم ثبوت التهمة على مسلمين ، ولو أعلن عن ارتكاب مسلمين لها فإننا لا يجوز أن نحكم بناءً على أخبارهم ، لأنهم أعداء و ليس هناك مانع لديهم أن يكونوا قد عرفوا المنفذين الحقيقيين وعندما وجدوهم غير إسلاميين ستتم ملاحقتهم ومعاقبتهم في الخفاء ، وإلصاق التهمة بالمسلمين لشن حرب عليهم .

أما الكلام من ناحية الحكم الشرعي على تلك العمليات في حال أن الذي نفذها مسلمون فإننا سنناقش الحكم بناءً على هذه الفرضية ، ونكرر بأننا لا نجزم بأن الفاعل مسلم ، ولكن لو فرض أنه مسلم فما الحكم الشرعي لذلك ؟ .

نقول : إن الشريعة قد حرمت دماء المسلمين وانتهاك أعراضهم واستباحة أموالهم ، أو الإضرار بهم بأي نوع من أنواع الإضرار المباشر وغير المباشر إلا بموجب شرعي لقول الرسول ﷺ ( لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة ) ، فهذه الأحوال هل التي يباح بها دم المسلم وعلى خلاف بين الفقهاء هل الحديث للحصر أم للتمثيل .

إلا أن غير المسلم ليس الأصل فيه الحرمة بل الأصل فيه الحل ، فهو حلال الدم والمال والعرض - أي بالسبي - ، ولا يحرم دمه وماله وعرضه والإضرار به إلا بحكم طارئ على الأصل كالعهد والذمة والائتمان ، أما النساء والصبيان والشيوخ وغير المقاتلة أو أهل الإعانة على القتال فالأصل فيهم العصمة لتخصيص النص لهم . ومن الأدلة الدالة على حرمة قتل نساء وأطفال وشيوخ الكفار ما روي في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ ( فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان ) وعند مسلم جاء في حديث بريدة ﷺ الطويل قوله ﷺ ( اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا .. الحديث ) وجاء عند أحمد وأبي داود عن رباح بن ربيع ﷺ قال كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال ( انظر علام اجتمع هؤلاء ؟ ) فجاء فقال على امرأة قتيل فقال ( ما كانت هذه لتقاتل ) قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال ( قل لخالد لا يقتل امرأة ولا عسيفا ) قال النووي ( أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا ، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون ) وقال ( وكذلك كل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى بالرأي والطاعة والتحريض وأشباه ذلك ) ، قال ابن حجر ( فإن مفهومه - أي الحديث السابق - أنها لو قاتلت لقتلت ) .

هذه الأدلة وغيرها هي التي استنتجت النساء والصبيان والشيخ الفاني والعسيف من القتل ولو كان من قوم حربيين بشرط أن يتميز ولا يعين على القتال لا بفعل ولا بقول وبذلك يحرم قتله قصداً إلا عقوبة بالمثل كما سيأتي ، أما قتله تبعاً فقد أجاز رسول الله ﷺ ذلك وسيأتي.

وبعد بيان نوعي الدول بالنسبة للمسلمين ، وبيان عصمة دم المسلم وإباحة دم الكافر الحربي ، وعصمة دماء النساء والصبيان والشيوخ ومن شابههم بشرط عدم المشاركة في الحرب والتمايز عن المقاتلة ومواقع القتال ، وعدم الحاجة للمعاقبة بالمثل .

بعد هذا البيان يمكننا الآن أن ندخل إلى بحث المسألة بعينها :-

الحالات التي يجوز فيها قتل المعصومين من الكفار هل الأعمال التي ارتكبت ضد الولايات المتحدة وتدمير مركز التجارة العالمي وتدمير وزارة الدفاع وضرب البيت الأبيض والكونغرس وخطف طائراتها بمن فيها ، هل هذه الأعمال على فرض قيام المسلمين بها هل تجوز لهم أم أنها جريمة محرمة كما يصفها بعض المنتسبين للعلم ؟ .

إن الإجابة على هذا السؤال وبيان جوازه يقرر من عدة حالات ، ويكفي المخالف أن يوافق علي حالة واحد فقط ليلزمه القول بجواز هذه الأعمال ، فالقول بالجواز لا يشترط فيه أن تنطبق جميع الحالات التي سنوردها كلها على المسألة ، بل واحدة منها تكفي ليكون الجواز ملزماً لكل من وافق على أن حالة واحدة أو أكثر قد انطبقت على واقعنا .

إن من أهم أدلة المستنكرين لهذا العمل هو أن تدمير مركز التجارة ووزارة الدفاع والبيت الأبيض في أمريكا ، قد أوقعت هذه الأعمال عدداً كبيراً من الضحايا الأبرياء من النساء والأطفال وغير المقاتلة التي حرمت الشريعة قتلهم للأدلة التي قدمنا .

والرد على هذا الإيراد يأتي بذكر عدة حالات خاصة تقضي على هذا العموم الذي احتجوا به :-

لقد سقنا أدلة حرمة قتل النساء والصبيان والشيوخ ومن في حكمهم من غير المقاتلة من الكفار ، إلا أن هؤلاء المعصومين من الكفار ليست عصمتهم مطلقة ، بل إن هناك حالات يجوز فيها قتلهم سواءً قصداً أو تبعاً وسنذكر تلك الحالات بالتفصيل .  
الحالة الأولى : من الحالات التي يجوز فيها قتل أولئك المعصومين قصداً أن يعاقب المسلمون الكفار بنفس ما عوقبوا به فإذا كان الكفار يستهدفون النساء والأطفال والشيوخ من المسلمين بالقتل ، فإنه يجوز في هذه الحالة أن يفعل معهم الشيء نفسه ، لقول الله تعالى ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ وقوله ﴿ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ، وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين ، ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم ، ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾ وقوله ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ، واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون ، إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ﴾ وهذه الآيات عامة في كل شيء ، وأسباب نزولها لا يخصصها ، لأن القاعدة الشرعية تقول ( العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ) .

فأية ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به .. ﴾ نزلت في المثلة ، روى الترمذي في سننه بسند صحيح عن أبي بن كعب ﴿ لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون رجلاً ، ومن المهاجرين ستة ، منهم حمزة بن عبد المطلب ، فمثلوا بهم ، فقالت الأنصار ، لئن أصبنا منهم يوماً مثل هذا لنربين عليهم في التمثيل ، فلما كان يوم فتح مكة أنزل الله ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾ فقال رجل : لا قرئش بعد اليوم فقال النبي ﴿ كفوا عن القوم إلا أربعة ) .

وروى ابن هشام في السيرة " أن رسول ﷺ قال حين رأى ما رأى - أي من التمثيل بعمه حمزة - ( لولا أن تحزن صفة ويكون سنة من بعدي لتركته حتى يكون في بطون السباع وحواصل الطير ، ولئن أظهرني الله على قريش ، في موطن من المواطن لأمثلن بثلاثين رجلاً منهم ) فلما رأى المسلمون حزن رسول الله ﷺ وغيظه على من فعل بعمه ما فعل ، قالوا والله لئن أظفرنا الله بهم يوماً من الدهر لنمثلن بهم مثله لم يمثلها أحد من العرب .. قال ابن إسحاق .. وحدثني من لا أتهم عن ابن عباس : أن الله عز وجل أنزل في ذلك من قول رسول الله ﷺ وقول أصحابه ﷺ **وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ، واصبر وما صبرك إلا بالله ، ولا تحزن عليهم ولاتك في ضيق مما يمكرون** ﷺ فعفا رسول الله ﷺ ونهى عن المثلة " .

روى بن أبي شيبه 7/366 قال لما كان يوم أحد وانصرف المشركون فرأى المسلمون بإخوانهم مثله سيئة جعلوا يقطعون أذانهم وأنافهم ويشقون بطونهم فقال أصحاب رسول الله ﷺ لئن أنالنا الله منهم لنفعلن فأنزل الله ﷺ **وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين** ﷺ فقال رسول الله ﷺ ( بل نصبر ) .

فالمثلة منهي عنها ومحرمة لقول الرسول ﷺ كما جاء عند البخاري عن عبد الله بن يزيد ﷺ ( أنه نهى عن النهي والمثلة ) قال ابن حجر في الفتح 5/120 " المثلة : تشويه خلقه القليل ، كجذع أطرافه ، وجب مذاكره ونحو ذلك " .  
وفي صحيح مسلم من حديث بريدة أن النبي ﷺ كان يوصي قادة جيوشه وسراياه بقوله ( اغزوا باسم الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ، ولا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً .. ) .

إلا أن العدو إذا مثل بقتلي المسلمين جاز للمسلمين أن يمثلوا بقتلي العدو وترتفع الحرمة في هذه الحالة ، و الصبر وترك المثلة أفضل للمسلمين ، أما الرسول ﷺ فالصبر وترك المثلة في حقه على الوجوب لأن الله سبحانه وتعالى أمره بالصبر وقال له ﷺ **واصبر وما صبرك إلا بالله** ﷺ وقال للمؤمنين **ولئن صبرتم** ﷺ ندباً على الصبر ، فالشاهد من الآية أن المثلة محرمة وارتفعت الحرمة في حال المعاقبة بالمثل ، والآية عامة فيجوز أن يعامل المسلمون عدوهم بالمثل في كل شيء ارتكبه ضد المسلمين ، فإذا قصد العدو النساء والصبيان بالقتل ، فإن للمسلمين أن يعاقبوا بالمثل ويقصدوا نساءهم وصبيانهم بالقتل ، لعموم الآية .

قال ابن مفلح في الفروع 6/218 نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية " إن المثلة حق لهم ، فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر ، ولهم تركها ، والصبر أفضل ، وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم زيادة في الجهاد ، ولا يكون نكالا لهم عن نظيرها ، فأما إذا كان في التمثيل الشائع دعاءً لهم إلى الإيمان أو زجراً لهم عن العدوان ، فإنه هنا من باب إقامة الحدود والجهاد المشروع " و انظر الاختيارات لشيخ الإسلام 5/521 .

قال ابن القيم في حاشيته 12/180 " وقد أباح الله تعالى للمسلمين أن يمثلوا بالكفار إذا مثلوا بهم وإن كانت المثلة منهيها عنها فقال تعالى ﷺ **وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به** ﷺ وهذا دليل على جدد الأنف وقطع الأذن وبقر البطن ونحو ذلك هي عقوبة بالمثل ليست بعدوان والمثل هو العدل ، وأما كون المثلة منهيها عنها فلما روى أحمد في مسنده من حديث سمرة بن جندب وعمران بن حصين قال ما خطبنا رسول الله خطبة ( إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة ) .

فإن قيل فلو لم يمت إذ فعل به نظير ما فعل فأنتم تقتلونه وذلك زيادة على ما فعل فأين المماثلة ؟ ، قيل هذا ينتقض بالقتل بالسيف ، فإنه لو ضربه في العنق ولم يوجبه كان لنا أن نضربه ثانية وثالثة حتى يوجبه اتفاقاً ، وإن كان الأول إذا ضربه حصول واحدة واعتبار المماثلة له طريقان إحداهما اعتبار الشيء بنظيره ومثله وهو قياس العلة الذي يلحق فيه الشيء بنظيره ، والثاني قياس الدلالة الذي يكون الجمع فيه بين الأصل والفرع بدليل العلة ولازمها فإن انضاف إلى واحد من هذين عموم لفظي كان من أقوى الأدلة لاجتماع العمومين اللفظي والمعنوي وتضافر الدليلين السمعي والاعتباري فيكون موجب الكتاب والميزان والقصاص في مسألتنا هو من هذا الباب كما تقدم تقريره وهذا واضح لا خفاء به ولله الحمد والمنة " .

وكلام العلامة ابن القيم المتقدم رد على من قال : وكيف تقتلون نساء وصبيان المقاتلة إذا فعلوا هذا بنساء وصبيان المسلمين ؟ وكيف تأخذون ثأركم من غير الفاعل ؟ والله يقول **ولا تزر وازرة وزر أخرى** .

وهذا الإيراد باطل و ينتقض حتى لو قلناه على المقاتلة فكيف يقاتل النبي ﷺ مقاتلة قريش والذي نقض العهد هم بني بكر بن وائل أو قادة قريش . وكيف يقتل النبي ﷺ رجال وشيوخ وأجراء بني قريظة وهم لم ينقضوا العهد بل نقضه كبارؤهم وأهل الرأي منهم فقتل بجريرتهم سبعمائة نفس ، واسترق من بقي . وأيضاً كيف يجيز العلماء المثلة مطلقاً برجال العدو ولم يشترطوا أن تكون المثلة بالفاعل ؟ .

ولو أن رجلاً قتل آخر فلماذا تتحمل عاقلته الدية ويغرمون والذي ارتكب الجناية فرد منهم وهم لم يشاركوه ورغم ذلك تحملوا جريرته ؟ وفي مسألة القسامة أيضاً كيف يجيز الشرع لخمسين رجلاً من أولياء المقتول الذين لم يشهدوا القتل ، على أن يقسموا على رجل مشتبه به بأنه قتل وليهم ثم يدفع لهم برمته ليقتلوه ؟ كيف يُقتل في هذه الحالة والإدانة هنا لم تكن مؤكدة بالطبع كما هي في حالة الإقرار أو الشهود ؟

وجاء في الصحيحين كذلك من حديث رافع بن خديج ﷺ قال كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة من تهامة فأصبنا غنماً وإبلا فعجل القوم فأغلوا بها القدور فجاء رسول الله ﷺ ( فأمر بها فأكفئت ) ، فكيف يعاقب الرسول ﷺ هؤلاء بإتلاف اللحم وهو من الغنائم التي لم تقسم بعد وللجيش جميعاً حق فيه ، والذي اعتدى هم الذين أغلوا بها القدور فقط ، فلم تكون العقوبة جماعية ؟ .

قال ابن حجر في الفتح " وحمل البخاري الإكفاء على العقوبة بالمال وإن كان ذلك المال لا يختص بأولئك الذين ذبحوا ، لكن لما تعلق به طمعهم ، كانت النكايه حاصلة لهم " .

وأيضاً يرد على الإيراد المتقدم بعموم قول الله تعالى **واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة** ﷻ وقوله **وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً** ﷻ .

و الشريعة جاءت بمثل هذه العقوبات لمثل تلك الحالات من الجرائم ، لأن هذه الجرائم التي حمل الشارع عقوبتها غير الجناة هي معاص تعتبر جماعية بإمكان الجماعة إذا علموا أنهم سيعاقبون بها أن يجيروا الجاني على أن يكف عن ذلك ، لذا جاءت الشريعة بعقاب الجماعة من أجل الفرد ، حثاً للجماعة وتحريضاً لهم على أن يأخذوا على يد الجاني قبل أن يفعل ذلك والله أعلم .  
وراجع كلام ابن القيم المتقدم ليتضح لك المعنى .

والآيات المتقدمة لا تقتصر على المماثلة في القصص فقط بل هي عامة مع المسلم أو الذمي أو المعاهد أو الحربي ضمن ضوابط تؤخذ من أدلة أخرى لا مجال لذكرها قال القرطبي 2/357 " قوله تعالى **﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾** وقوله تعالى **﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾** قالوا وهذا عموم في جميع الأشياء كلها وعضدوا هذا بأن النبي ( حبس القصعة المكسورة في بيت التي كسرتها ودفن الصحبة وقال إناء بإناء وطعام بطعام ) أخرجه أبو داود ، ثم قال ... لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في المماثلة في القصص فمن قتل بشيء قتل بمثل ما قتل به وهو قول الجمهور ما لم يقتله بفسق كاللوطية وإسقاء الخمر فيقتل بالسيف ، وللشافعية قول أنه يقتل بذلك فيتخذ عوداً على تلك الصفة ويطعن به في دبره حتى يموت ويسقى عن الخمر ماءً حتى يموت ، وقال ابن الماجشون إن من قتل بالنار أو بالسم لا يقتل به لقول النبي ( لا يعذب بالنار إلا الله ) والسم نار باطنه وذهب الجمهور إلى أنه يقتل بذلك لعموم الآية " .

وأفتى شيخ الإسلام بمقتضى عموم الآية في رد سؤال ورد عليه فقال في الفتاوى 362 /30 " عن رجل أخذ ماله ظلماً بغير حق وانتهك عرضه أو نيل منه في بدنه فلم يقتص في الدنيا وعلم أن ما عند الله خير وأبقى فهل يكون عفو ظالمه مسقطاً لما عند الله أم نقصاً له أم لا يكون ، أو يكون أجره باقياً كاملاً موفراً وأيما أولى مطالبة هذا الظالم والانتقام منه يوم القيامة وتعذيب الله له أو العفو عنه وقبول الحوالة على الله تعالى ؟ .

فأجاب : لا يكون العفو عن الظالم ولا قليله مسقطاً لأجر المظلوم عند الله ولا منقصاً له بل العفو عن الظالم يصير أجره على الله تعالى فإنه إذا لم يعف كان حقه على الظالم فله أن يقتص منه بقدر مظلمته وإذا عفا وأصلح فأجره على الله وأجره الذي هو على الله خير وأبقى قال تعالى **﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله أنه لا يحب الظالمين ﴾** فقد أخبر أن جزاء السيئة سيئة مثلها بلا عدوان وهذا هو القصص في الدماء والأموال والأعراض ونحو ذلك ثم قال **﴿ فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾** .. ثم قال : وقد قال تعالى **﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾** وأباح لهم سبحانه وتعالى إذا عاقبوا الظالم أن يعاقبوه بمثل ما عاقب به ثم قال **﴿ ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾** فعلم أن الصبر عن عقوبته بالمثل خير من عقوبته فكيف يكون مسقطاً للأجر أو منقصاً له ؟ " أهـ مختصراً .

وإذا كانت المماثلة جائزة في حق المعتدي المسلم في القصص فكيف بها في حق المعتدي الحربي ؟ ، قال النووي في المهذب 2/186 فصل إذا قتل بالسيف لم يقتص منه إلا بالسيف لقوله تعالى **﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾** ولأن السيف أرجى الآلات فإذا قتل به واقتص بغيره أخذ فوق حقه لأن حقه في القتل ، وقد قتل وعذب فإن أحرقه أو غرقه أو رماه بحجر أو رماه من شاهق أو ضربه بخشب أو حبسه ومنعه الطعام والشراب فمات فللولي أن يقتص بذلك لقوله تعالى **﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾** ولما روى البراء رضي الله عنه أن النبي ( من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه ) ولأن القصص موضوع على المماثلة والمماثلة ممكنة بهذه الأسباب فجاز أن يستوفى بها القصص وله أن يقتص منه بالسيف لأنه قد وجب له القتل والتعذيب فإذا عدل إلى السيف فقد ترك بعض حقه فجاز " .

قال الشوكاني في نيل الأوطار 6/39 " قوله تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ وقوله تعالى ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ وقوله تعالى ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ والحاصل أن الأدلة القاضية بتحرير مال الآدمي ودمه وعرضه عمومها مخصص بهذه الثلاث الآيات " أه مختصراً .

قال ابن القيم في إعلام الموقعين 1/328 " قوله ﴿ فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ وقوله ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ وقوله ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ يقتضي جواز ذلك - إي العقوبة بالمثل في الأنفس والأعراض والأموال - وقد صرح الفقهاء بجواز إحراق زروع الكفار وقطع أشجارهم إذا كانوا يفعلون ذلك بنا وهذا عين المسألة وقد أقر الله سبحانه الصحابة على قطع نخل اليهود لما فيه من خزيهم وهذا يدل على أنه سبحانه يحب خزي الجاني الظالم وبشرعه ، وإذا جاز تحريق متاع الغال بكونه تعدى على المسلمين في خيانتهم في شيء من الغنيمة فلأن يحرقوا ماله إذا حرق مال المسلم المعصوم أولى وأحرى ، وإذا كانت المالية في حق الله الذي مسامحته به أكثر من استيفائه فلأن تشرع في حق العبد الشحيح أولى وأحرى ، ولأن الله سبحانه شرع القصاص زجراً للنفوس عن العدوان وكان من الممكن أن يوجب الدية استدراكاً لظلامة المجني عليه بالمال ولكن ما شرعه أكمل وأصلح للعباد وأشفى لغيظ المجني عليه وأحفظ للنفوس والأطراف ، وإلا فمن كان في نفسه من الآخر من قتله أو قطع طرفه قتله أو قطع طرفه وأعطى ديته والحكمة والرحمة والمصلحة تأبى ذلك وهذا بعينه موجود في العدوان على المال " .

وبعد هذه النصوص المنقولة عن أهل العلم وبيان أن العقوبة بالمثل الواردة في الآيات ليست خاصة بالمثل التي كانت سبباً لنزول أحدها ، بل هي عامة في القصاص والحدود والمعاملة مع الكفار ومع فساق المسلمين الظلمة ، فإذا جاز الاقتصاص من المسلم بمثل جريمته ، فلأن يجوز معاملة الكافر الحربي بمثل معاملته للمسلمين من باب أولى .

ومن المشاهد أن الكفار اليوم لا سيما أمريكا تقتل أبناء المسلمين ونساءهم وشيوخهم بغير ذنب اقترفوه ، فهاهم يحاصرون العراق منذ عقد من الزمان ولم يقتل إلا الشعب المسلم ، وفي قصفهم للعراق لم يضروا الحكومة العراقية بضرر بالغ بل أضروا المسلمين فقتلوا مئات الآلاف منهم ، ولو أن المسلمين عاملوا أمريكا بالمثل لجاز لهم أن يقتلوا بضعة عشر مليون مدني ، فبصاروخ واحد قتلت أمريكا ما يربو على خمسة آلاف مسلم في ملجأ العامرية ببغداد أثناء حرب الخليج ، لو كان الفاعل لعمليات أمريكا مسلماً لكانت هذه العمليات فقط رد دين مقابل حدثت ملجأ العامرية التي فجعت المسلمين ، ناهيك عن الحصار الذي أودى بحياة أكثر من مليون ومئتي ألف مسلم ، وأيضاً فعدوان أمريكا لا زال مستمراً على الأبرياء في العراق ، فإن آثار الأسلحة الفتاكة التي أصابت أرض المسلمين بالفساد وأصابت مئات الآلاف من الأبرياء بأمراض غريبة أشهرها سرطان الدم لا زالت ظاهرة للعيان ، بسبب اليورانيوم المنصّب وقد بلغت وفيات الأطفال فقط خلال هذه السنوات بسبب ضربات أمريكا مع الحصار أكثر من 750000 طفل (ثلاثة أرباع مليون!) ، إن إفساد أمريكا في العراق يعادل مئات الأضعاف مما أصابها في عمليات الثلاثاء المبارك .

وإذا نظرت إلى حصار أمريكا لأفغانستان فإنك ترى العجب العجاب فضحايا الحصار يصل إلى سبعين ألف مسلم ، أما الأوبئة والأمراض والفقر فإنه ارتفع إلى

نسبة 95% في الشعب الأفغاني المسلم كل هذا تسببت به أمريكا بالدرجة الأولى ، وقد أمطرت أرض المسلمين بسبعين صاروخ فلم نجد من يستنكر هذا الإرهاب ولا قتل الأبرياء .

وأدر طرفك إلى فلسطين لترى منذ أكثر من خمسين عاماً حرب أمريكا للمسلمين من خلال اليهود ، نتج عنها خمسة ملايين مشرد و 262 ألف شهيد بإذن الله و 186 ألف جريح و 161 ألف معوق ، ولا زال الحصار على إخواننا في فلسطين يعون أمريكا مشدداً منذ أكثر من عشرة أشهر قتل خلاله من جراء الحرب الصهيوأمركية على المسلمين أكثر من ألف ومائتي مسلم وجرح ما يزيد على واحد وعشرين ألف مسلم .

وفي الصومال تدخلت أمريكا بحجج إنسانية لتفسد في الأرض فقتلت ثلاثة عشر ألف مسلم وحرقت أبناء المسلمين ، وفعل الجنود الأمريكيون بأبناء المسلمين وينسأئهم الفواحش ، ودفنوا نفياتهم النووية في أرض الصومال المسلمة ، ولا زالت أرض المسلمين تعاني من العدوان الأمريكي عليها .

والسودان حاصرتها أمريكا سنين ولا زالت وضربتها بالصواريخ عازمة على قتل أهل الخرطوم جميعاً ، لأنها ضربت ما كانت تزعم أنه مخزون أسلحة كيماوية ولو كان توقعها صحيحاً لتسربت تلك الغازات من جراء الضربات الجوية ولقتلت أهل الخرطوم جميعاً ، ولا زالت أمريكا تقف بشكل علني وراء الصليبيين في جنوب السودان وتسعر الحرب التي راح ضحيتها أبناء المسلمين واقتصادهم .

هذه بعض قضايا المسلمين التي دخلت أمريكا فيها بشكل علني ومباشر لقتل الأبرياء والإفساد في أرض المسلمين ، ناهيك عن القضايا التي تقف وراءها أمريكا كما هو الحال في الفلبين وأندونيسيا وكشمير ومقدونيا والبوسنة وغيرها ، وبإمكان المسلم أن يقول كل مصيبة تحصل للمسلمين فإن لأمريكا يد طولى فيها إما مباشرة أو غير مباشرة .

فهذه أمريكا لا تأبه بشعب ولا بشعوب لا إسلامية ولا غير إسلامية بل لا تحرص إلا على مصالحها حتى على حساب قتل البشرية جميعاً ، فضحاياها عشرات الملايين منذ أن تسلطت على العالم منذ نصف قرن ، فكيف تُوقف أمريكا عند حدها وكيف تكف يدها عن العدوان ضد المسلمين ؟ ، إن الشريعة الإسلامية لم تكن ناقصة أبداً ففي الشريعة حكم بالقصاص من كل معتدٍ أثيم ، فأمريكا تقتل المسلمين بأسلوب بطيء ولا يمكن للضعفاء من المسلمين أن يعاقبوها لأنها لا تواجه أحداً بل تضرب عن بعد أو تحاصر ، فالحل الأمثل لهؤلاء الطغاة أن يعاقبوا بمثل ما عاقبوا المسلمين واعتدوا عليهم به ، فكيف تُطلق يد أمريكا لقتل نساءنا وصبياننا وتشريد المسلمين وضربهم متى شاءت وكيف شاءت وأين شاءت ؟ ويحرم على المسلمين أن يعاملوها بالمثل ؟ إن الذي يقول بهذا إما جاهل أو جائر ظالم للمسلمين ، يسعى لحماية أمريكا لتزيد من التقتيل والتشريد في المسلمين .

ومن أنواع المعاملة بالمثل فإننا سنطبق قانون أمريكا عليها :  
فبسبب صدام وحزب البعث عاقبت شعبا بأكمله فقتل بقنابلها وحصارها ملايين من المسلمين العراقيين .

وبسبب أسامة بن لادن حاصرت الأفغان وضربتهم بالصواريخ فمات عشرات الآلاف من المسلمين .

وبسبب (مصنع موهوم) ضربت السودان فدمرت مصنعا للأدوية و قتل من فيه من المسلمين .  
وهكذا .

ونقول نحن معاملة بالمثل بسبب ذنب (الحكومة الأمريكية) وطريقتها في (معاينة الشعوب) بسبب (الأفراد) ، سنطبق هذا القانون فنعاقب شعبها بسبب (الحكومة) !.

ثم ما الذي يغضب أمريكا وأذناها إذا عاقبنا بالمثل فهذا هو قانونها ، أليست هي التي تصدر الحكم على من تشاء ثم تضربه بحجة أنه إرهابي أو داعم للإرهاب ؟ وتقتل غير الفاعل وتهلك الأبرياء ولا ترى في فعلها هذا أدنى حرج .

نعم نحن سنعمل بقانونها هذا وسننخذ مبدأها غطاءً ، اليهود إرهابيون وأمريكا تدعّم الإرهاب الصهيوني في فلسطين ، أليس من حقنا أن نصدر عليها حكماً بضربها وفقاً لمبدئها ؟! بلا شك نعم من حقنا ذلك .

إذا ما الذي يغضبها ويغضب العالم ؟! فإن أردنا أن نعاملها بالمثل جازت العمليات شرعاً ، وإن أردنا أن نعاملها وفقاً لقانونها جاز هذا الفعل في نظامها العالمي الجديد !!! .

إن مما لا شك فيه أن قتل نساء وصبيان وشيوخ أمريكا ومن في حكمهم من غير المقاتلة أنه جائز حلال بل هو من ضروب الجهاد التي أمر الله ورسول ﷺ بها ، لقول الله تعالى ﴿ **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** ﴾ وقوله ﴿ **وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به** ﴾ إلا أنه لا يجوز للمسلمين في قتل المعصومين من الأمريكيين أن يزيدوا في القتل على أربعة ملايين شخص من غير المقاتلة وتشريد أكثر من عشرة ملايين أمريكي !! ، حتى لا تتعدى وتكون العقوبة زائدة على المثل والله أعلم .

الحالة الثانية : لقد قدمنا بأن معصومي الدم من النساء والصبيان والشيوخ الكفار لا يجوز استهدافهم وقتلهم قصداً إلا عقوبة بالمثل ، أما قتلهم تبعاً من غير قصد فهو جائز بشرط أن يكون في استهداف المقاتلين أو الحصون قتلاً لهم بسبب أنهم لم يتميزوا عن المقاتلة أو الحصون ، فيجوز قتلهم والدليل ما جاء في الصحيحين عن الصعب بن جثامة ﴿ قال سئل النبي ﷺ عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال ( هم منهم ) ، وهذا يدل على جواز قتل النساء والصبيان تبعاً لأبائهم إذا لم يتميزوا ، وفي رواية مسلم قال ( هم من آبائهم ) ورأي الجمهور أن نساء الكفار وذراريهم لا يقتلون قصداً ولكن إذا لم يتوصل إلى قتل الآباء إلا بإصابة هؤلاء جاز ذلك .

يقول ابن حجر في الفتح 6/146 " قوله ( عن أهل الدار ) أي المنزل ، وقوله ( هم منهم ) أي : في الحكم في تلك الحالة وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم ، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية ، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم " .

ويقول النووي في شرحه لصحيح مسلم 7/325 " وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بياتهم ، وقتل النساء والصبيان في البيات : هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور ، ومعنى البيات ، وبييتون : أن يُغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي .. وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك " .

ويقول ابن الأثير في جامع الأصول 2/733 " بييتون : التبييت طُروق العدو ليلاً ، على غفلة للغارة والنهب ، وقوله ( هم منهم ) أي حكمهم وحكم أهلهم سواء ، وكذلك قوله في رواية ( هم من آبائهم ) " .

قال ابن قدامة في المغني والشرح 10/503 " ويجوز قتل النساء والصبيان في البيات ( الهجوم ليلا ) وفي المظمورة إذا لم يتعمد قتلهم منفردين ، ويجوز قتل بهائمهم ليتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم ، وليس في هذا خلاف " .  
وقال في المغني 9/231 " فصل ويجوز تبييت الكفار وهو كبسهم ليلا وقتلهم وهم غارون قال أحمد لا بأس بالبيات وهل غزو الروم إلا البيات قال ولا نعلم أحدا كره بيات العدو وقرأ عليه سفيان عن الزهري عن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن الديار من المشركين نبيتهم فنصيب من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم فقال إسناد جيد فإن قيل فقد نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والذرية قلنا هذا محمول على التعمد لقتلهم قال أحمد أما أن يتعمد قتلهم فلا ، قال وحديث الصعب بعد نهيه عن قتل النساء لأن نهيه عن قتل النساء حين بعث إلى ابن أبي الحقيق وعلى أن الجمع بينهما ممكن يحمل النهي على التعمد والإباحة على ما عده " .

ومعلوم هنا أن النبي ﷺ عندما سئل عن قتل الذراري في حال الإغارة والبيات لم يستفصل عن مدى الحاجة التي ألزمت المقاتلة بهذه الغارة حتى يبيح لهم قتل معصومي الدم من الكفار وهم النساء والصبيان ، و القاعدة الشرعية تقول ( ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ) فعموم مقال النبي ﷺ ( هم منهم ) بلا ضوابط ، يجيز للجيش الإسلامي إذا رأى أنه بحاجة إلى الغارة فإنه يجوز له فعلها حتى لو ذهب ضحيتها النساء والصبيان والشيوخ وغيرهم ، ولو من غير ضرورة ملحة للغارة .

فالعلة التي جاز من أجلها قتل النساء والصبيان في حال البيات هي الحاجة إلى إضعاف قوة العدو وضرب قدرته على المقاومة ، بقتل رجاله وهدم حصونه حتى لو ذهب غير المقاتلة ضحية لذلك ، فإذا كانت العلة المبيحة لقتل النساء والصبيان هي إضعاف العدو عن المقاومة ، - كما يتضح ذلك من مجموع النصوص المبيحة لقتل النساء والصبيان وستأتي - ، فإن قتل النساء والصبيان بسبب استهداف مراكز قوى العدو الاستراتيجية هو بمثابة الغارة لأن العلة التي جاز من أجلها قتل النساء والصبيان من الكفار في الغارة هي متوفرة بشكل أكبر في المواقع الاستراتيجية للعدو بما يزيد على مصلحة قتل المقاتلة فقط ، فالمواقع الاستراتيجية التي ضربت في يوم الثلاثاء المبارك ضربها أشد على أمريكا من قتل عشرين ألف مقاتل لها ، فمن أجاز قتل معصومي الدم لأنهم لم يتميزوا عن المقاتلة فإنه يجيز قتلهم لأنهم لم يتميزوا عن المواقع الاستراتيجية التي هي أهم من المقاتلة من باب أولى وفقاً للأصول .

الحالة الثالثة : و يجوز قتل من يحرم قتله من النساء والصبيان والشيوخ وغيرهم من معصومي الدم وذلك في حال لو حملوا السلاح على المسلمين أو قاموا بأعمال تعين على الأعمال القتالية سواءً بالتجسس أو الإمداد أو الرأي أو غيرها وهذا واضح بسبب تعليل الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود عن رباح بن ربيع ﷺ قال كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال ( انظر علام اجتمع هؤلاء ؟ ) فجاء فقال على امرأة قتيل فقال ( ما كانت هذه لتقاتل ) قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال ( قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا ) .

قال ابن حجر في الفتح 6/148 ( فإن مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت ) وقال النووي في شرح صحيح مسلم 7/324 ( أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا ، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون )

وقال ( وكذلك كل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى بالرأي والطاعة والتحريض وأشباه ذلك ) وتأمل قوله ( قاتل حقيقة أو معنى بالرأي والطاعة والتحريض وأشباه ذلك ) .

قال شيخ الإسلام في السياسة الشرعية 132-133 ( وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب ، والشيخ الكبير والأعمى الرمن ونحوهم فلا يُقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله ، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر والأول هو الصواب ) فتأمل أيضا قوله ( إلا أن يقاتل بقوله أو فعله ) وهذا الكلام وكلام النووي السابق ، يدل على أن من يحرم قتلهم قصداً إذا أعانوا بأقوالهم أو أفعالهم لمحاربة المسلمين جاز استهدافهم بالقتل .

قال صاحب العون في شرح قوله □ ( انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ) ، قوله ( لا تقتلوا شيخاً فانياً ) أي إلا إذا كان مقاتلا أو ذا رأي ، وقد صح أمره □ بقتل دريد بن الصمة ، وكان عمره مائة وعشرين عاما أو أكثر ، وقد جيء به في جيش هوازن للرأي ، قوله ( ولا طفلا ولا صغيرا ) واستثنى منه ما إذا كان ملكاً أو مباشراً للقتال ( ولا امرأة ) : أي إذا لم تكن مقاتلة أو ملكة " .

وقال الفقهاء بجواز قتل المرأة إذا أعانت المقاتلة ضد المسلمين بأي نوع من الإعانة المادية أو المعنوية على القتال ، واستدلوا بما رواه ابن ماجه بان الرسول □ عندما حاصر الطائف صعدت امرأة على الحصن وكشفت للمسلمين عن قبلها فقال النبي □ ( ها دونكم فارموها ) فرموها فقتلوها وإن كان الحديث ضعيفا إلا أن الفقهاء استدلوا به على جواز قتل المرأة حتى لو لم تقاتل إذا أعانت أهل الحرب بأي فعل أو قول حل قصدها بالقتل .

قال ابن قدامة في المغني 9/232 " فصل ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم جاز رميها قصدا لما روى سعيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال لما حاصر رسول الله □ أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها فقال ( ها دونكم فارموها ) فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها ويجوز النظر إلى فرجها للحاجة إلي رميها لأن ذلك من ضرورة رميها وكذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء أو تحرضهم على القتال لأنها في حكم المقاتل وهكذا الحكم فيها وسائر من منع من قتله منهم " .

قال ابن عبد البر في الاستذكار 14/74 " لم يختلف العلماء فيمن قاتل من النساء والشيوخ أنه مباح قتله ، ومن قدر على القتال من الصبيان وقاتل قتل " . وقال ابن عبد البر في التمهيد 16/142 " وأجمعوا على أن رسول الله □ قتل دريد بن الصمة يوم حنين لأنه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب ، فمن كان هكذا من الشيوخ قتل عند الجميع " .

ونقل الإجماع أيضا ابن قدامة رحمه الله في إباحة قتل النساء والصبيان وكبار السن إذا أعانوا أقوامهم على القتال بأي نوع من الإعانة . ونقل النووي في شرح مسلم في كتاب الجهاد الإجماع " على أن شيوخ الكفار إن كان فيهم رأي قتلوا " .

ونقل ابن قاسم في الحاشية ، قال " وأجمعوا على أن حكم الردء حكم المباشر في الجهاد ، ونقل عن ابن تيمية رحمه الله هذا الإجماع ، ونقل عن ابن تيمية أيضا أن أعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم " .

هذا حكم من أعان على القتال من معصومي الدم من النساء والصبيان والشيوخ ومن في حكمهم ممن يسمى اليوم ( مدنياً ) ، والشعب الأمريكي اليوم هو شعب معين على القتال برأيه ، حيث إن القرارات في أمريكا لا تتخذ من قبل الرئيس وحده بل تخرج من خلال مجلس الشيوخ الذي يمثل أعضاء الشعب الأمريكي فكل عضو فيه يمثل شريحة كبيرة من الناس هي التي قدمته وانتخبته إلى هذا المنصب ، وبإمكان الشعب الأمريكي أن يمنع تنفيذ أي قرار يصدره الرئيس كما بإمكانه أيضاً أن يضغط لإصدار أي قرار يرى أنه محتاج إليه ، كما ضغط الشعب الأمريكي على الحكومة وأجبرها على سحب قواتها من الصومال ، والشعب الأمريكي أيضاً هو الذي انتخب الرئيس بالغالبية وهو على علم بتوجهات وخطط الرئيس من خلال إعلانه لخطته المستقبلية أثناء الحملة الانتخابية ، فانتخاب الشعب الأمريكي للرئيس عن علم مسبق بخطته يعد مشاركة له بهذه القرارات ، ومن خطط بوش الانتخابية التي أعلنها أنه قال في حملته " سادع ملف البلقان لأهل البلقان وسأركز على الشرق الأوسط وآسيا الوسطى بالردع العسكري " ويقصد بالشرق الأوسط العراق وإيران ، فالشعب الأمريكي انتخب الحزب الجمهوري ، وهو يعلم أن الحزب الجمهوري هو بطل أمريكا العسكري وهو الذي خاض الحروب لأمريكا ومصانع السلاح والطائرات والمعدات الحربية معظمها تحت ملك أعضاء الحزب الجمهوري لأنه حزب عسكري وسياسته هي إشعال الحروب ليربح ويتسلط ، فانتخاب الشعب الأمريكي لهذا الحزب مع علمه ببرنامجه وتاريخه من غير قيد أو شرط يوحي برضى الشعب عن تلك البرامج والتاريخ الأسود ، فالشعب الأمريكي يعد من أهل القرار والرأي سواءً كان الرأي عسكرياً أو سياسياً ، والاستطلاعات التي تدرس الإدارة الأمريكية قراراتها بناءً عليها تشير إلى أن الشعب الأمريكي هو الذي يقرر بصوته مباشرة وبصوت نوابه في مجلس الشيوخ بطريقة غير مباشرة ، فتشير الاستطلاعات إلى أنه صاحب النصب الأكبر في تقرير السياسة الأمريكية المعادية للإسلام في كل مكان وزمان .

فاستهداف الشعب الأمريكي في كل مكان سواءً ممن يقاتل بيده أو يعين على القتال برأيه ، أمر تجيزه الشريعة ، وهذا هو الغالب في الشعب الأمريكي والحكم للأعم الأغلب .

الحالة الرابعة : ومن حالات جواز قتل النساء والصبيان والشيوخ ، إذا احتاج المسلمون إلى حرق الحصون أو إغراقها أو تسميمها أو تدخينها أو إرسال الحيات والعقارب والهوام عليها ، لفتحها حتى لو سقط المعصومون ضحية لذلك .

قال البخاري ( باب حرق الدور والنخيل ) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ( حرق النبي ﷺ نخل بني النضير ) قال الحافظ في الفتح 6/154 " قوله : باب حرق الدور والنخيل : أي التي للمشركين وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق ، والتخريب في بلاد العدو وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور ، واحتجوا بوصية ( أبي بكر ) لجيوشه أن لا يفعلوا شيئاً من ذلك ، وأجاب الطبري : بأن النهي محمول على القصد لذلك ، بخلاف ما إذا أصابوا ذلك ، في خلال القتال ، كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف ، وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان ، وبهذا قال أكثر أهل العلم ، ونحو ذلك القتل بالتغريق ، وقال غيره إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح ، فأراد إبقائها على المسلمين والله أعلم " .

ويقول الشوكاني في نيل الأوطار 7/266 بعد كلام ابن حجر هذا " ولا يخفى أن ما وقع من أبي بكر لا يصلح لمعارضة ما ثبت عن النبي ﷺ لما تقرر من عدم حجية قول الصحابي ". أي حجية قول الصحابي إذا عارض النص كما هو مذهب الشوكاني في أول عمره.

وروى أبو داود في سننه قال ( باب في الحرق في بلاد العدو ) عن عروة قال حدثني أسامة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ كان عهد إليه فقال ( أغر على أبنى صباحاً وحرّق ) .

قال ابن الأثير في جامع الأصول 2/617 " أبنى ويبنى : اسم موضع بين عسقلان والرملة من أرض فلسطين "

فتحريق بلاد العدو هي من أساليب النبي ﷺ في الحرب ومعلوم أن التحريق يوقع عدداً من المعصومين قتلى وكذلك يقتل الحيوانات والزرع ، وكل هذا مصلحة إبقاءه أقل من مصلحة تركه لأن مصلحة قتل العدو الممتنع بالقوة أعظم من مصلحة ترك غيره .

قال ابن قدامة في المغني 9/230 " وإذا حورب العدو لم يحرقوا بالنار أما العدو إذا قدر عليه فلا يجوز تحريقه بالنار بغير خلاف نعلمه وقد كان أبو بكر ﷺ يأمر بتحريق أهل الردة بالنار وفعل ذلك خالد بن الوليد بأمره فأما اليوم فلا أعلم فيه بين الناس خلافا ، وقد روى حمزة الأسلمي أن رسول الله ﷺ أمره على سرية قال فخرجت فيها فقال ( إن أخذتم فلانا فأحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت فقال إن أخذتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار ) رواه أبو داود وسعيد وروى أحاديث سواه في هذا المعنى وروى البخاري وغيره عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ نحو حديث حمزة ، فأما رميهم قبل أخذهم بالنار فإن أمكن أخذهم بدونها لم يجز رميهم بها لأنهم في معنى المقدور عليه وأما عند العجز عنهم بغيرها فجائز في قول أكثر أهل العلم وبه قال الثوري والأوزاعي والشافعي وروى سعيد بإسناده عن صفوان بن عمرو وجريير بن عثمان أن جنادة بن أمية الأزدي وعبد الله بن قيس الفزاري وغيرهما من ولاة البحرين ومن بعدهم كانوا يرمون العدو من الروم وغيرهم بالنار يحرقونهم هؤلاء لهؤلاء وهؤلاء لهؤلاء قال عبد الله بن قيس لم يزل أمر المسلمين على ذلك " وقال " وكذلك الحكم في فتح البثوق عليهم ليغرقهم إن قدر عليهم بغيره لم يجز إذا تضمن ذلك إتلاف النساء والذرية الذين يحرم إتلافهم قصداً وإن لم يقدر عليهم إلا به جاز كما يجوز البيات المتضمن لذلك " .

قال النووي في المنهاج وفي شرح مغني المحتاج 9/72 " يجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وإرسال الماء عليهم ، ورميهم بنار ، ومنجنيق وتبييتهم في غفلة " ويقول صاحب مغني المحتاج تعليقا على كلام الإمام النووي في نفس المصدر " وما في معنى ذلك من هدم بيوتهم ، وقطع الماء عنهم وإلقاء حيات ، أو عقارب عليهم ، ولو كان فيهم نساء وصبيان ، لقوله تعالى ﷻ **وخذوهم واحصروهم** ﷻ ، وفي الصحيحين أنه ﷻ حاصر الطائف وروى البيهقي أنه نصب المنجنيق ، وقيس به ما في معناه مما يعم الهلاك به .. ثم يقول .. وظاهر كلامهم أنه يجوز إتلافهم بما ذكر ، وإن قدرنا عليهم بدونه " .

وقد استخدم الصحابة هذه الأساليب مع أعدائهم جاء في سنن سعيد بن منصور 2/244 ( أن جنادة بن أبي أميرة الأزدي وعبد الله بن قيس الفزاري وغيرهما من ولاة البحر من بعدهم كانوا يرمون العدو من الروم وغيرهم بالنار ، ويحرقونهم هؤلاء لهؤلاء ، وهؤلاء لهؤلاء ) وعن عبد الله بن قيس الفزاري ( أنه كان يغزو على الناس

في البحر على عهد معاوية وكان يرمي العدو بالنار ويرمونه ، ويحرقهم ويحرقونه وقال : لم يزل أمر المسلمين على ذلك ) .

ورأي الجمهور أن التحريق والتغريق والهدم والتسميم والتدخين وغيرها من الوسائل التي لا تفرق بين مقاتل ومعصوم ، أنه جائز استخدامها متى كانت الحاجة إليها ولا يمكن الظفر بالعدو وهزيمته إلا بها ، فإذا أمكن غيرها لم يجز استخدامها ، والشافعية يجيزون ذلك مطلقاً سواءً قدر عليهم بهذه الطريقة أو غيرها والله أعلم . وبناءً على ماتقدم فإن الذي أفتى وقال لا يجوز قتل الأبرياء بحال حتى الأمريكيين في نيويورك وواشنطن فإن هذا مجازف قائل بما لا يعلم ، وقتلهم بالتحريق والتغريق والهدم من أجل فتح الحصون أو تخريبها أو إرهاب العدو أمر اتفق عليه الجمهور وعليه عمل الصحابة ، فسبحان الله كيف يعمي الدفاع عن الأمريكيين عما صحت به الأخبار من الكتاب والسنة ؟ .

الحالة الخامسة : ومن الحالات التي يجوز فيها قتل المعصومين من أهل الحرب هي ما إذا احتاج المسلمون إلى رميهم بالأسلحة الثقيلة التي لا تميز بين المعصوم وغيره ، كالدفاع والدبابات وقذائف الطائرات وما في حكمها . ودليل ذلك أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف ورماهم به قال صاحب المبدع 3/319 " ورميهم بالمنجنيق نص عليه - أحمد - لأنه ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف رواه الترمذي مرسلًا ونصبه عمرو بن العاص على الاسكندرية ولأن الرمي به معتاد كالسهام وظاهره مع الحاجة وعدمها وفي المغني هو ظاهر كلام الإمام وقطع المياه عنهم وكذا السابلية وهدم حصونهم وفي المحرر والوجيز والفرع هدم عامرهم وهو أعم لأن القصد إضعافهم وإرهابهم ليجيوا داعي الله " .

قال ابن قدامة في المغني 9/231 " ويجوز نصب المنجنيق عليهم وظاهر كلام أحمد جوازه مع الحاجة وعدمها لأن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف وممن رأى ذلك الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي قال ابن المنذر جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف وعن عمرو بن العاص أنه نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية ولأن القتال به معتاد فأشبهه الرمي بالسهام " . قال النووي في المهذب 2/219 " فصل ولا يجوز قتالهم بالنار والرمي عن المنجنيق إلا لضرورة لأنه لا يجوز أن يقتل إلا من يقاتل والقتل بالنار أو المنجنيق يعم من يقاتل ومن لا يقاتل وإن دعت إليه الضرورة جاز كما يجوز أن يقتل من لا يقاتل إذا قصد قتله للدفع " .

وفي هذه الحالة أجاز العلماء قتل المعصومين من النساء والصبيان إذا دعت الحاجة إلى رميهم بالمنجنيق وهي آلة كانت تستخدم في السابق ترمى بها الحجارة الكبار وأحياناً تكون الحجارة مشتعلة بالنار ، فإما أن تحرق أو تهدم البيوت وتقتل من فيها ، وإجازتهم لهذا الأسلوب إنما كان من باب المصلحة التي ترجى من فتح هذا الحصن حتى لو قتل النساء والصبيان نتيجة لذلك ، فالمصلحة التي توفرت في فتح حصن واحد وذلك بقصف أهله بالمنجنيق ، ألا توجد هذه المصلحة في تدمير مقر قوة أمريكا الاقتصادية والعسكرية والسياسية لتكف عن حصار المسلمين وقتلهم حتى لو ذهب ضحية ذلك النساء والصبيان ؟ بلى إن هذا أعظم مصلحة ، وإن كان مثل هذا لا ينال إلا بهذه الطريقة فقد تأكد .

الحالة السادسة : ويجوز قتل معصوم الدم من الكفار في حال تترس الكفار بهم أي إذا تترس الكفار بنسائهم وصبيانهم جاز رميهم ويقصد المقاتلة حتى لو هلك النساء والصبيان جاز ذلك ، بشرطين أحدهما : أن تدعو الحاجة إلى ذلك ، والثاني : أن يكون القصد القلبي للمسلمين موجه إلى المقاتلة لا إلى المعصومين .

قال ابن قدامة في المغني 9/233 " فصل وإن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم جاز رميهم ويقصد المقاتلة لأن النبي ﷺ رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان ولأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم فينقطع الجهاد وسواء كانت الحرب ملتحمة أو لا ، لأن النبي ﷺ لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب " .

قال الأنصاري في فتح الوهاب 2/301 " وحرم إتلاف لحيوان محترم لحرمة وللهي عن ذبح الحيوان لغير مأكله إلا لحاجة كخيل يقاتلون عليها فيجوز إتلافها لدفعهم أو للظفر بهم كما يجوز قتل الذراري عند التترس بهم بل أولى " .  
قال الشريبي في مغني المحتاج 4/227 بعدما ذكر جواز قتل الحيوان الذي يعينهم وذكر منها " ما يقاتلونا عليه أو خفنا أن يركبوه للغد كالخيل فيجوز إتلافه لدفعهم أو للظفر بهم لأنها كالألة للقتال وإذا جاز قتل النساء والصبيان عند التترس بهم ، فالخيل أولى وقد ورد ذلك في السير من فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم " .

قال صاحب قواعد الأحكام في مصالح الأنام 1/82 " لأنا نجوز قتل أولاد الكفار عند التترس بهم حيث لا يجوز مثل ذلك في أطفال المسلمين " .  
قال ابن تيمية في الفتاوى 28/ 546 - 20/52 " وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم " .

وقال ابن قاسم في حاشية الروض 4/271 " قال في الإنصاف : وإن تترسوا بمسلم لم يجز رميهم إلا أن نخاف على المسلمين فيرميهم ويقصد الكفار ، وهذا بلا نزاع " .

ويجب التنبيه هنا على أمر مهم ألا وهو ، أن هناك فرقاً في الحكم إذا كان المُتترس بهم من المسلمين أو من المعصومين من الكفار كالنساء والأطفال ، فإذا كان الترس من المسلمين فلا يرمى العدو إلا لضرورة وذلك بأن تكون مفسدة ترك رميه أعظم من مفسدة قتل الترس من المسلمين ، كأن يخشى من اجتياح العدو لأرض المسلمين وقتل أكثر ممن تترس بهم ، أو يخشى من قتل جيش المسلمين وكسر شوكتهم وذهاب أمر المسلمين ، والضرورة تقدر بقدرها .

أما في حالة أن يكون المُتترس بهم من نساء وصبيان الكفار فإن الأمر أخف من الحالة الأولى فيجوز رمي العدو مع هلاك الترس من المعصومين إذا دعت الحاجة لذلك ولو لم تكن لضرورة ملحة ، لأن عصمة دماء نساء وصبيان الكفار أخف من عصمة دماء المسلمين ، فالأولى تباح للحاجة والثانية تباح للضرورة ، لأن النبي ﷺ عندما أجاز في حديث الصعب بن جثامة قتل ذراري المشركين وقال ( هم منهم ) لم يستفصل عن الحالة التي تضطرهم لذلك ولم يضع ضوابطاً لجواز ذلك ، علماً أن حاجة البيات والإغارة لم تكن في زمن النبي ﷺ ملحة بشكل دائم على المسلمين والنبي ﷺ كما في الصحيحين عن أنس ﷺ قال كان رسول الله ﷺ ( إذا غزا قوما لم يغر حتى يصبح فإن سمع أذاناً أمسك وإن لم يسمع أذاناً أغار بعد ما يصبح ) وفي رواية للبخاري عن أنس ﷺ قال ( كان إذا غزا بنا ) فيدل ذلك على أن النبي ﷺ لم يكن يحتاج البيات والإغارة دائماً بل لم يكن يغزو إلا بعد الصبح وقول أنس ( كان النبي ﷺ إذا غزا بنا ) يدل على أن هذا غالب فعله ﷺ ، فترك النبي ﷺ الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال ، فلا يقيد قتل الترس من المعصومين من الكفار إلا بقيد الحاجة فقط ، وقتل الترس من المسلمين لا يجوز إلا في حال الضرورة الملحة .

هذا ما أحببنا التنبيه عليه ، حتى لا يقول قائل أنكم استدلتكم بمسألة التترس وأجزتم قتل المدنيين من الأمريكيين قياساً على هذه المسألة ، ومسألة التترس لا تجوز إلا في حال الضرورة لأي ضرورة ألجأت من فعل ذلك إذا كان مسلماً ؟ ، نقول إن قتل الترس من الكفار لا يلزمه الضرورة بل يكفي أن تقوم الحاجة له ولا يمكن أن يحقق المسلمون هدفهم إلا بذلك جاز هذا الفعل كمسألة التحريق وغيرها مما تقدم .

الحالة السابعة : ومن حالات جواز قتل النساء والصبيان والشيوخ من معصومي الدم ، أن ينكث أهل العهد عهدهم ، ويرى الأمير قتلهم جميعاً وإبقاء من شاء ، كما فعل النبي ﷺ ذلك في بني قريظة فقد قتل رجالهم وشيوخهم وكل عسيف لهم ولم يستبق أحداً إلا النساء والأطفال في الرق ، وقتل من سواهم من المعصومين كالشيوخ والأجراء ، وقد قتل النبي ﷺ كل من أنبت من يهود بني قريظة ولم يفرق بين الذي نكث العهد والذي لم ينكث .

قال ابن حزم في المحلى 7 / 299 تعليقا على حديث " ( عرضت يوم قريظة على رسول الله ﷺ فكان من أنبت قتل ) ، قال ابن حزم : وهذا عموم من النبي ﷺ ، لم يستبق منهم عسيفا ولا تاجرا ولا فلاحا ولا شيئا كبيرا وهذا إجماع صحيح منه " . قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد " وكان هديه ﷺ إذا صالح أو عاهد قوما فنقضوا أو نقض بعضهم وأقره الباقيون ورضوا به غزا الجميع ، وجعلهم كلهم ناقضين كما فعل في بني قريظة وبني النضير وبني قينقاع ، وكما فعل في أهل مكة ، فهذه سنته في الناقضين الناكثين " وقال أيضا " وقد أفتى ابن تيمية بغزو نصارى المشرق لما أعانوا عدو المسلمين على قتالهم فأمدوهم بالمال والسلاح ، وإن كانوا لم يغزونا ولم يحاربونا ورأهم بذلك ناقضين للعهد ، كما نقضت قريش عهد النبي ﷺ بإعانتهم بني بكر بن وائل على حرب حلفائه " .

فهذه هي الحالات التي أجاز الفقهاء فيها قتل المعصومين من الكفار كالنساء والصبيان والشيوخ ومن في حكمهم ممن يسمى اليوم ( مدنياً ) ، والذين قتلوا في أمريكا في عمليات الثلاثاء المبارك ، لا يخرجون بحال عن هذه الحالات التي ذكرت أبداً ، وكما قدمت فإنه يكفي الذين قالوا على الله بغير علم وأفتوا بأن الشريعة لا تجيز قتل الأبرياء بحال ، يكفيهم هم ومن وافقهم ، أن يوافقوا على أن حالة واحدة من الحالات المذكورة أنفاً تنطبق على من سموهم ( بالأبرياء !! ) في أمريكا ، فإذا وافقوا على أن حالة واحدة تنطبق على أبرياء أمريكا فقد لزمهم القول بجواز قتلهم إما قصداً معاملة بالمثل أو تبعاً وفقاً للحالات السابقة .

وإذا لم يوافقوا على ذلك فيلزمهم أن يصرفوا كل الحالات التي قدمناها عن أبرياء أمريكا كما يسموهم ، ليستقيم قولهم ، وأنى لهم ذلك ؟ ، أما الاستدلال بعمومات وتهويشات لا تقوم بها الحجة على وقائع معينة ولا تنضبط حينما تنزل على الواقع فهذا باطل ، كقولهم الشريعة لا تجيز الظلم والعدوان ، وقولهم الشريعة لا تجيز قتل النساء والصبيان ، و الشريعة ليس فيها إرهاب ، وعقيدة المسلم تمنعه أن يعاقب من لا يستحق العقوبة ، والإسلام يحرم الإرهاب والعنف ، وكل هذه عمومات ربما تنطبق أحياناً أو تكون هي الأصل في بعض الأبواب ، ولكن هناك أدلة خاصة تقضي على هذه العمومات ، وذلك في حال إنزالها على وقائع معينة ، فالجهاد أو القصاص من الجاني لا يسمى عدواناً ولا ظلماً ولا اعتداءً ، وقتل النساء والصبيان إذا كان وفقاً للحالات السابقة وما تفرع عنها فإنه لا يسمى ظلماً ولا عدواناً بل هو من المأمور به شرعاً وأقله أن يكون من المباح ، والإرهاب أمرنا الله به في قوله ﷻ **ترهبون به عدو الله وعدوكم** ﷻ فأرهاب الأعداء ومن عاونهم أمر واجب على

المسلمين ، وعجباً لمن ترك الواجبات وجعلها في صف المحرمات كل ذلك ليرضى  
عنه أهل الكفر والموبقات !! .

حكم قتل المسلمين الذين كانوا في مركز التجارة العالمي وهناك إيراد وجيه : فرب قائل يقول إن ما أوردتم من جواز قتل المعصومين من الكفار في بعض الحالات كلام حسن ، إلا أنه يوجد مسألة مهمة وهي أن هناك عددا من المسلمين راح ضحية تدمير مركز التجارة العالمي ، فكيف جاز قتل المسلمين الذين في مركز التجارة العالمي ، رغم أنكم لا تجيزون قتل المترس من المسلمين إلا حال الضرورة ولا ضرورة لذلك ؟ .  
ونجيب عن هذا من سبعة أوجه :-

أولاً : إن عدد المسلمين في مركز التجارة العالمي لم يعرف حتى الآن ، بل لم يتأكد وجودهم من عدمه وإذا كانت لم تنتشل حتى الآن أكثر من ثلاثمائة جثة فكيف لهم بإثبات موت عدد من المسلمين ، وإذا ثبت أن هناك عددا من المسلمين فنقول .  
ثانياً : إننا لا نعلم من الفاعل الذي قام بالعمليات ، فإذا كان مسلماً فلا بد أن نعرف ما هي المبررات التي دفعته لمثل ذلك الفعل ، هل هي ضرورة أم حاجة ؟ ، فإن كانت ضرورة وقدرها بقدرها جازله الفعل مع احتمال هلاك مسلمين ، وإن كانت حاجة فهي خاضعة لأمر آخر وهو الوجه الثالث .

ثالثاً : إن من المؤكد لدى الجميع بأنه لا يوجد في مركز التجارة العالمي إلا شركات كافرة ، وإن غلبة الظن قائمة بأن هذه الشركات لا توظف إلا كفارا ، كما أن هذه الأبراج تقع في منطقة تعد أكبر منطقة يتجمع فيها اللوبي الصهيوني والجالية اليهودية ، فالحكم على غلبة الظن في هذه الحالة جائز .

رابعاً : حتى ومع التأكد من وجود المسلمين فإن الشافعي يرى أن الكف عن الكفار في بلاد الحرب خشية قتل المسلمين الذين اختلطوا معهم يرى أنه على الندب لا على الوجوب وأجاب عن قول الله تعالى **﴿ ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطوؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ﴾** أجاب في الأم 4/244 بقوله " وإن كان في الدار - أي دار الحرب - أسارى من المسلمين ، أو تجاراً مستأمنون كرهت النصب عليهم بما يعم من التحريق ، والتغريق وما أشبهه ، غير محرم له تحريماً بيناً ، وذلك أن الدار إن كانت مباحة فلا يبين أن تحرم بأن يكون فيها مسلمٌ يحرم دمه ، وإنما كرهت ذلك احتياطاً ، لأن مباحاً لنا لو لم يكن فيها مسلم أن نجاوزها فلا نقاتلها وإن قاتلناها بغير ما يعم من التحريق ، والتغريق " .  
وقال الإمام الجصاص من الأحناف في أحكام القرآن 5/275 معزراً هذا الرأي " وأما احتجاج من يحتج بقوله **﴿ ولولا رجال مؤمنون ، ونساء مؤمنات ﴾** ، في منع رمي الكفار لأجل من فيهم من المسلمين ، فإن الآية لا دلالة فيها على موضع الخلاف وذلك لأن أكثر ما فيها أن الله كف المسلمين عنهم ، لأنه كان فيهم قوم مسلمون ، لم يأمن أصحاب النبي **﴿ لو دخلوا مكة بالسيف أن يصيبوهم ، وذلك إنما تدل على إباحة ترك رميهم والإقدام عليهم ، فلا دلالة على حظر الإقدام عليهم مع العلم بأن فيهم مسلمين ، لأنه جائز أن يبيح الكف عنهم لأجل المسلمين ، وجائز أيضاً إباحة الإقدام على وجه التخيير فإذا لا دلالة فيها على حظر الإقدام " .**

خامساً : ثم إن من أجرى عموم هذه الآية ومنع الإضرار بدار الحرب لوجود مسلمين فيها ، فإن قوله هذا يقتضي منع الحرب ضد أية دولة حربية في زماننا ، لأنه اليوم لا توجد دولة من دول الكفر والحرب إلا وفيها عدد ليس بالقليل من المسلمين ، والحروب في هذا الزمن تضر كل السكان إما بشكل مباشر أو غير مباشر ، فإذا منعنا الإضرار بهم بأية طريقة فقد أفضى ذلك إلى تعطيل الجهاد ضد دول الكفر والحرب بحجة وجود مسلمين فيها ، إلا أنه لا يجوز التغافل عن الإضرار بالمسلمين وذلك في البلاد التي يكون الأغلبية العظمى من سكانها مسلمون ، فالإضرار بهم من

غير ضرورة كضرورة التترس غير سائغة ، أما قتل مسلم أو عشرة في دار حرب كل أهلها كفار مجاربون فإن كلام الشافعي والجصاص السابق يرد عليه والله أعلم .  
سادساً : ولو قدر أن منفذ عمليات الثلاثاء المبارك مسلم ولا ضرورة له بهذا الفعل ، فإن غاية ما عليه إذا ثبت وجود للمسلمين من ضمن الضحايا على أشد الأحكام عليه ، أن يدفع نصف دية المقتولين بناءً على فتوى النبي ﷺ لمن قتل مسلمي خثعم عندما اختلطوا بالكفار ، ولم يكفر من قتلهم ولم يعنفه ولم يقتص منه ولم يدع عليه ولم يتبرأ من فعله كما تبرأ من فعل خالد ﷺ عندما قتل من أسلموا من بني جذيمة فدفع النيص ﷻ ديتهم كاملة وقال ( اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد ) .

ولماذا يلام من أراد أن يفعل المأمور بقتل وترويع أهل الحرب واستباحة ديارهم ؟ ولا يلام من خالف أمر النبي ﷺ وأقام بين ظهراشي المشركين ؟ فأصبح من قام بأمر الله مجرماً ، ومن تبرأ منه الرسول ﷺ مؤمناً يجب المحافظة على دمه وأمنه ، وهذا لا يعني أننا نكفر من أقام بين ظهراشي المشركين وإن كان ظاهر كلام النبي ﷺ يقتضي ذلك ، إلا أننا نقول هم مسلمون وغاية ما يدفعه من قتلهم نصف ديتهم ، وهذا يتضح بما يأتي .

روى الترمذي في سننه عن جرير بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي ﷺ ( فأمر لهم بنصف العقل وقال أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ) قالوا يا رسول الله ولم ؟ قال ( لا ترايا ناراهما ) .

وروى أيضاً عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال ( لا تساكنا المشركين ولا تجمعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم ) .

قال المباركفوري في تحفة الأحوذى 5/189 قوله : ( فاعتصم ناس بالسجود ) أي ناس من المسلمين الساكنين في الكفار ، سجدوا باعتماد أن جيش الإسلام يتركوننا عن القتل حيث يرونا ساجدين ، لأن الصلاة علامة الإيمان ( فأمر لهم بنصف العقل ) أي بنصف الدية ، قال في فتح الودود : لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفرة فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره فسقط حصة جنايته ( بين أظهر المشركين ) أي بينهم ، ولفظ أظهر مقحم ( لا تراءى ناراهما ) من الترائي تفاعل من الرؤية ، يقال تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضاً ، تراءى الشيء أي ظهر حتى رأته ، والأصل في تراءى تترأى ، فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً ، وإسناد الترائي إلى النار مجاز من قولهم داري تنظر من دار فلان أي تقابلها ، قال في النهاية أي يلزم المسلم ويجب أن يتباعد منزله عن منزل المشرك ، ولا ينزل بالموضع الذي إن أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها في منزله ، ولكنه ينزل مع المسلمين ، هو حث على الهجرة ، قال الخطابي في معناه ثلاثة وجوه : قيل : معناه لا يستوي حكمهما ، وقيل : معناه أن الله فرق بين داري الإسلام والكفر ، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم حيث يراها ، وقيل : معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله . قوله : ( وفي الباب عن سمرة ) أخرجه أبو داود عنه مرفوعاً : " من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله ، وذكره الترمذي بنحوه ، ولم يذكر سنده . وحديث جرير المذكور في الباب أخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه ورجال إسناده ثقات ، ولكن صح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والمدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم ، ورواه الطبراني أيضاً موصولاً كذا في النيل " . قلت وصححه الألباني في الأدب المفرد .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله في حاشيته على عون المعبود 7/218 " : قال بعض أهل العلم : إنما أمر لهم بنصف العقل بعد علمه بإسلامهم , لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرائي الكفار , فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره , وهذا حسن جدا , والذي يظهر من معنى الحديث : أن النار هي شعار القوم عند النزول وعلامتهم , وهي تدعو إليهم , والطارق يأنس بها , فإذا ألم بها جاور أهلها وسالمهم . فنار المشركين تدعو إلى الشيطان وإلى نار الآخرة , فإنها إنما توقد في معصية الله , ونار المؤمنين تدعو إلى الله وإلى طاعته وإعزاز دينه , فكيف تتفق الناران , وهذا شأنهما ؟ وهذا من أفصح الكلام وأجزله , المشتمل على المعنى الكثير الجليل بأوجز عبارة . وقد روى النسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال " قلت يا رسول الله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عددن لأصابع يديه - أن لا آتيك , ولا آتي دينك , وإني كنت امرأ لا أعقل شيئا إلا علمني الله ورسوله . وإني أسألك بوجه الله : بم بعثك ربنا إلينا ؟ قال : بالإسلام . قلت : وما آيات الإسلام ؟ قال : أن تقول : أسلمت وجهي إلى الله وتخليت , وتقيم الصلاة , وتؤتي الزكاة . كل المسلم على المسلم محرم , أخوان نصيران , لا يقبل الله من مشرك بعد ما يسلم عملا , أو يفارق المشركين إلى المسلمين " . وقد ذكر أبو داود من حديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم " من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله " وفي المراسيل لأبي داود عن مكحول عن النبي ﷺ " لا تتركوا الذرية إزاء العدو " .

قال العظيم آبادي في عون المعبود 7/218 " ( إلى خثعم ) : قبيلة ( فأمر لهم بنصف العقل ) : أي بنصف الدية . قال في فتح الودود : لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفرة , فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره فسقط حصة جنايته ( بين أظهر المشركين ) : أي بينهم ولفظ أظهر مقحم ( لا ترايا ناراهما ) : كذا كتب في بعض النسخ وفي بعضها لا تراءى . قال في النهاية : أي يلزم المسلم ويجب عليه أن يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذي إن أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها في منزله , ولكنه ينزل مع المسلمين , وهو حث على الهجرة , قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي . وذكر أبو داود أن جماعة رووه مرسلا . وأخرجه الترمذي أيضا مرسلا وقال وهذا أصح , وذكر أن أكثر أصحاب إسماعيل يعني ابن أبي خالد لم يذكروا فيه جريرو أو ذكر عن البخاري أنه قال الصحيح مرسل ولم يخرج النسائي إلا مرسلا والله أعلم " .

سابقا : إن من يعمل بمركز التجارة العالمي هو يعمل بالتأكيد في أهم مركز اقتصادي لدولة حربية , فيمكن للمسلمين إذا أرادوا عملاً ضد قوى الكفر ولم يستطيعوا التمييز أن يعاملوه على أنه مشارك للكفار وبأخذ نفس الحكم الديني لهم وليس الأخرى , والدليل ما جاء في الصحيحين وغيرهما أن عائشة رضي الله عنها قالت : عبث رسول الله ﷺ في منامه فقلنا يا رسول الله صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله فقال ( العجب إن ناسا من أمتي يؤمون بالبيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله إن الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم ) وفي رواية البخاري قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم قال ( يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم ) زاد الترمذي في حديث صفية ( ولم ينج أوسطهم ) وفي لفظ لمسلم من حديث حفصة ( فلا يبقى إلا الشريد الذي يخبر عنهم ) .

قال ابن حجر في الفتح تعليقاً على هذا الحديث " يخسف بالجميع لشؤم الأشرار ثم يعامل كل أحد عند الحساب بحسب قصده , قال المهلب : في هذا الحديث أن من كثر سواد قوم في المعصية مختاراً أن العقوبة تلزمه معهم . قال واستنبت منه مالك عقوبة من يجالس شربة الخمر وإن لم يشرب " .  
وقد استدل ابن تيمية في الفتاوى الكبرى وتلميذه ابن القيم بهذا الحديث لقتال الطائفة الممتنعة بشوكة حتى ولو كان في صفوفهم مسلمون ، قال يهلكون مهلكاً واحداً ويبعثون مصادر شتى .

فالمسلمون الذين عملوا في مركز التجارة العالمي بالإمكان اعتبارهم في حكم من يعين على الحرب حكماً دنيوياً ، وبالإمكان اعتبار ما حصل لهم عقوبة على تكثير سواد الكفار ونفعهم والله أعلم .

هذه الأوجه السبعة كلها تأتي رداً على من قال لقد تقرر لدينا جواز قتل نساء وأطفال الكفار إذا لم يتميزوا ، ولكن ما حكم قتل مسلم كان موجوداً في مركز التجارة العالمي ؟ فمن تمعن في الأوجه السبعة المقدمة علم أن الشريعة لم تكن لتعطل الأحكام العامة من أجل حالات عينية لا تحصل إلا نادراً ، وبكفي لجواز قتلهم تطابق وجه واحد فقط على حالهم .

## بحث أوجه المصالح والمفاسد للعمليات

قبل الدخول في هذا الباب ينبغي أن نعرف ما هو ضابط المصالح والمفاسد ، وهل القول بأن هذه مصلحة وهذه مفسدة هو أمر متاح لكل أحد بلا ضوابط شرعية ، فيقوم رجل ويقول إن عمليات الثلاثاء المبارك ليس فيها مصلحة بل إن مفاستها أعظم من مصالحها ، ويأتي آخر ويقول إن إقامة الجهاد في الشيشان أضر بالمسلمين ولم يجن منه المسلمون إلا المفاسد وليس فيه مصلحة ، ويأتي آخر ويخترع لنا مصلحة ومفسدة فيضع المصلحة فيما يريد والمفسدة فيما لا يريد ، لذا قبل الخوض في المصالح والمفاسد المترتبة على العمليات في حال أن الفاعل لهذه العمليات مسلمون ، نقرر معنى المصالح والمفاسد ونحدد الضوابط التي يضبط بها هذا الباب .

لقد اصطلح المتأخرون وأولهم الغزالي اسم المصالح المرسلة ، على نوع من أنواع القياس يأتي تفصيله ، واصطلح غيره على تسميته الاستدلال والجواب ، وهو معمول به عند المتقدمين وإن كانوا لم يصطلحوا على هذه التسمية إلا أنه وارد عندهم ولكن على نطاق أضيق من المتأخرين .

وقولي إنه نوع من أنواع القياس ، يبينه أن القياس من أركانه العلة ، والعلة لا بد لها من مناسبة ، والمناسبة تنقسم إلى أربعة أقسام .

القسم الأول : المناسب المؤثر وهو العلة التي قام النص أو الإجماع على أن عينها هي التي أثرت في عين الحكم كقوله ( إنما جعل الاستئذان من أجل البصر ) .

القسم الثاني : المناسب الملائم وهو ما قام نص أو إجماع أيضاً على تأثير جنس الوصف في عين الحكم كإدخال الصحابة شارب الخمر مع القاذف في الحكم الواحد وهو الجلد بثمانين جلدة .

وكذلك ما قام نص أو إجماع على تأثير عين الوصف وهو في جنس الحكم . وكذلك إذا قام الدليل على تأثير جنس الحكم في جنس الوصف كمن فهم من إسقاط الشارع الصلاة عن الحائض أنه من أجل المشقة .

القسم الثالث : المناسب الغريب ومعناه المصلحة التي أهدرها الشارع ولم يرد الأخذ بها ، نظراً لأنها تعارض مصلحة أعظم منها ، أو تؤدي إلى فساد أعظم منها .. ، ومثل هذه المصالح التي أهدرها الشارع لا يجوز التعليل بها ، ولا بناء الأحكام عليها ، وهذا القسم اليوم هو أكثر ما ينزع إليه الناس لبيّنوا أحكاماً عامة للأمة على مصالح شخصية أو مصالح تهدر أصولاً أعظم منها وسيأتي تفصيله .

القسم الرابع : المناسب المرسل وهي العلة التي تتضمن حكمة ومنفعة شرعية دينية أو دنيوية علماً بأن الشارع لم يأت بما يلغيها أو يأمر بها .. وهذا القسم هو الذي يسمى المصالح المرسلة .

والفرق بين المصلحة المرسلة والقياس هو أن المصلحة المرسلة ليس هناك أصل محدد تقاس عليه ، ولا واقعة تماثلها من كل الوجوه حتى يجمع بينهما بالعلة الجامعة ، وإنما هناك مصلحة يراد الوصول إليها ، وهذه المصلحة سواء كانت لحفظ دين الناس أو دنياهم لم يأت نص شرعي بالنهي عنها ولم يأت نص شرعي بأخذها بخصوصها فإننا نستنبط لها حكماً ، ونأخذ بها لأننا نعلم ونوقن في الجملة أن الشريعة قد جاءت بمصالح العباد ، ويتضح الفرق حينما تأتي على ضوابط المصالح المرسلة .

قال الشاطبي في الاعتصام 2/364 " إن المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين ، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص ، ولا كونه قياساً بحيث إذا عرض على العقول تلقته بالقبول " .

وقال أيضاً 2/365 " فإن القول بالمصالح المرسلة ليس متفقاً عليه ، بل قد اختلف فيه أهل الأصول على أربعة أقوال فذهب القاضي وطائفة من الأصوليين إلى رده ، وأن المعنى لا يعتبر ما لم يستند إلى أصل ، وذهب مالك إلى اعتبار ذلك ، وبنى الأحكام عليه على الإطلاق ، وذهب الشافعي ومعظم الحنفية إلى التمسك بالمعنى الذي لم يستند إلى أصل صحيح ، لكن بشرط فإنه من معاني الأصول الثابتة هذا ما حكى الإمام الجويني ، وذهب الغزالي إلى أن المناسب إن وقع في رتبة التحسين والتزيين لم يعتبر حتى يشهد له أصل معين ، وإن وقع في رتبة الضروري فميله إلى قبوله لكن بشرط قال ولا يبعد أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد " . وقال " وكذلك القول في الاستحسان فإنه على ما ذهب إليه المتقدمون ، راجع إلى الحكم بغير دليل ، والنافي له لا يعد الاستحسان سبياً فلا يعتبر في الأحكام البتة فصار كالمصالح المرسلة إذا قيل بردها " ثم ذكر لتقرير هذا عشرة أمثلة عن الصحابة والتابعين .

قال الشوكاني في إرشاد الفحول 1/403 " المصالح المرسلة قد قدمنا الكلام فيها في مباحث القياس وسنذكر ها هنا بعض ما يتعلق بها تنميماً للفائدة ولكونها قد ذكرها جماعة من أهل الأصول في مباحث الاستدلال ولهذا سماها بعضهم بالاستدلال والجواب و أطلق إمام الحرمين وابن السمعاني عليها اسم الاستدلال قال الخوارزمي والمراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفسد عن الخلق ، قال الغزالي هي أن يوجد معنى يشعر بالحكم مناسب عقلاً ولا يوجد أصل متفق عليه ، وقال ابن برهان هي ما لا تستند إلى أصل كلي ولا جزئي وقد اختلفوا في القول بهذا على مذاهب الأول : منع التمسك بها مطلقاً وإليه ذهب الجمهور ، الثاني : الجواز مطلقاً وهو المحكي عن مالك قال الجويني في البرهان وأفرط في القول بها حتى جرّه إلى استحلال القتل وأخذ المال لمصالح يقتضيها في غالب الظن وإن لم يجد لها مستندا وقد حكى القول بها عن الشافعي في القول القديم وقد أنكر جماعة من المالكية ما نسب إلى مالك من القول بها ومنهم القرطبي وقال ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى عدم الاعتماد عليها وهو مذهب مالك قال وقد اجترأ إمام الحرمين الجويني وجازف فيما نسبته إلى مالك من الإفراط في هذا الأصل وهذا لا يوجد في كتب مالك ولا في شيء من كتب أصحابه ، قال ابن دقيق العيد الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع ويليه أحمد بن حنبل ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال لها على غيرهما انتهى ، قال القرافي هي ثم التحقيق في جميع إنده لأنهم يقومون ويقعدون بالمناسبة ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك الثالث إن كانت ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع أو لأصل جزئي جاز بناء الأحكام عليها وإلا فلا حكاة ابن برهان في الوجيز عن الشافعي وقال إنه الحق المختار ، قال إمام الحرمين ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى تعليق الأحكام بالمصالح المرسلة بشرط الملاءمة للمصالح المعتبرة المشهود لها بالأصول الرابع إن كانت تلك المصلحة ضرورية قطعية كلية كانت معتبرة فإن فقد أحد هذه الثلاثة لم تعتبر والمراد بالضرورية أن تكون من الضروريات الخمس وبالكلية أن تعم جميع المسلمين لا لو كانت لبعض الناس دون بعض أو في حالة مخصوصة دون حالة واختار هذا الغزالي والبيضاوي ، ومثل الغزالي للمصلحة المستجمعة بمسألة الترس وهي ما إذا ترس الكفار بجماعة من المسلمين وإذا رمينا قتلنا مسلماً من دون جريمة منه ولو تركنا الرمي لسلطان الكفار على المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارى الذين ترسوا بهم فحفظ المسلمين بقتل من ترسوا به من المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع لانا نقطع أن الشرع يقصد تقليل القتل كما يقصد حسمه عند الإمكان فحيث

لم نقدر على الحسم فقد قدرنا على التقليل وكان هذا التفاتاً إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصودة للشرع لا بدليل واحد بل بأدلة خارجة على الحصر ولكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق وهو قتل من لم يذنب لم يشهد له أصل فينقدح اعتبار هذه المصلحة بالأوصاف الثلاثة وهي كونها ضرورية كلية قطعية فخرج بالكلية ما إذا اشرف جماعة في سفينة على الغرق ولو غرق بعضهم لنجوا فلا يجوز تغريق البعض وبالقطعية ما إذا شككنا في كون الكفار يتسلطون ثم عدم رمي الترس إذ لا ضرورة بنا إلى اخذ القلعة قال القرطبي هي بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها ، وأما ابن المنير فقال هو احتكام من قائله ثم هو تصوير بما لا يمكن عادة ولا شرعاً أما عادة فلان القطع في الحوادث المستقلة لا سبيل إليه إذ هو عبث وعناد وأما شرعاً فلأن الصادق المعصوم قد أخبرنا بأن الأمة لا يتسلط عدوها عليها ليستأصل شأفتها قال فينبغي كلام الغزالي رد الاستدلال بها لتضييقه في قبولها باشتراط ما لا يتصور وجوده ، قال الزركشي وهذا تحامل منه فإن الفقيه يفرض المسائل النادرة لاحتمال وقوعها بل المستحيلة لرياضة الأفهام ولا حجة له في الحديث لأن المراد به كافة الخلق وتصوير الغزالي إنما هو في أهل محله بخصوصهم استولى عليهم الكفار لا جميع العالم وهذا واضح .

قال ابن دقيق العيد لست أنكر على من اعتبر أصل المصالح لكن الاسترسال فيه وتحقيقها محتاج إلى نظر سديد وربما يخرج عن الحد وقد نقلوا عن عمر ؓ أنه قطع لسان الحطيئة بسبب الهجوم فإن صح ذلك فهو من باب العزم على المصالح المرسله وحمله على التهديد الرادع للمصلحة أولى من حمله على حقيقة القطع للمصلحة وهذا يجر إلى النظر فيما يسمى مصلحة مرسله قال وشاورني بعض القضاة في قطع أنملة شاهد والغرض منعه عن الكتابة بسبب قطعها وكل هذا منكرات عظيمة الموقع في الدين واسترسال قبيح في أذى المسلمين " أهـ كلام الشوكاني رحمه الله من السيل الجرار .

وما أجمل كلام ابن دقيق العيد المتقدم وهو النهي عن الاسترسال فيها وعدم الخوض فيها عند كل أمر ، بل إن الكلام فيها يحتاج إلى نظر سديد ، وقد نقل الشاطبي في الاعتصام 383-2/365 وفي الموافقات 153-4/148 ، وكذلك الشوكاني في كلامه المتقدم بعض الضوابط التي تضبط القول بالمصالح المرسله ونلخصها بهذه النقاط :-

أولاً : أن تكون ضرورية أي مبنية على الضرورات الست أي تكون مصلحة حقيقية تدرج تحت قاعدة كلية من قواعد التشريع ، وتحقق فعلاً مصلحة شرعية لحفظ الدين ، أو النفس ، أو العقل ، أو العرض ، أو النسب ، أو المال ، وترتيب المصالح التي ينبغي أن تراعى يكون أولها الدين وثانيها النفس وهكذا ، فأول المصالح التي تراعى مصلحة الدين ومن ثم النفس فالأمر الذي يحقق مصلحة دينية ويحفظ للناس دينهم يعمل به ولو أضر بالأرواح فحفظ الدين أولى ، ولتفصيل هذا انظر الموافقات 2/29.

ثانياً : أن تكون كلية أي مصلحتها قائمة لجميع المسلمين أو لأغلبهم في واقعة معينة علي الأقل .

ثالثاً : أن تكون قطعية أي لا تكون هذه المصلحة معارضة لنص شرعي أو إجماع أو قياس لأنه لا مصلحة قط في مخالفة أمر الله ونهيه .

رابعاً : أن لا يفضي الأخذ بهذه المصلحة إلى حصول مضرة مساوية لها أو زائدة عنها لأن هذا يكون عبثاً وضرراً ، فالمصلحة التي تؤدي إلى مضار مساوية أو زائدة لا شك أنها مصلحة ملغاة .

خامساً : ألا تكون مَفوِّتة لمصلحة أعظم منها لأن السياسة الشرعية تقتضي  
تحصيل أعظم المنفعتين ، فلو كنا أمام منفعتين لا سبيل إلا لتحصيل واحدة منهما ،  
وجب أن نأخذ بأعظم المنفعتين وأكبر المصلحتين .

وبهذه الضوابط يتحدد هذا الأصل ، وتصبح المصالح المرسله طريقاً صحيحاً من  
طرق الحق والعدل ، ويسد الباب على ما ينافي الشرع ممن يريد أن يصادم تشريع  
الله بمصالح موهومة مظنونة لا تحقق إلا الفساد في الأرض .

إذا تبين هذا واتضحت الضوابط التي يبنى عليها القول بالمصالح المرسله ، فإنه  
يلزم القائل بها ركناً مهماً وهو أحد ركني القول بالمصالح المرسله ، وهذا الركن هو  
الإحاطة بعلم الواقعة وملابساتها وتاريخها ، وذلك ليتمكن من معرفة هل هذا العمل  
تركه أولى أو فعله أولى وهل تركه يحقق مصلحة أعظم أم فعله يحقق مصلحة  
أعظم ، وهل الترك سيمنع المفساد أم أن المفساد حاصله لا محالة ، فيكون ترك  
الفعل لا معنى له ، المهم والمؤكد أنه ينبغي على من أراد القول بها أن يعرف الواقع  
حق المعرفة ليتمكن من الحكم .

وبالنسبة لعمليات الثلاثاء المبارك ضد الولايات المتحدة ، لا شك أن الصليبيين  
اتهموا الأفغان مباشرة قبل أن ينقشع غبار الحطام ، ونحن نقول ليس من المؤكد  
لدينا أن الأفغان هم الذين قاموا بذلك ، ولكن لنفترض أن المسلمين هم وراء تلك  
العمليات ، لأن هذه الافتراض هو الذي بنى عليه المنتسبون للعلم فتاواهم المستنكرة  
، ونحن بصدد بحث مدى شرعية العمليات إن كان من وراءها مسلمون .

وبعد بيان جواز هذه العمليات من حيث الأدلة الشرعية إن كان من وراءها  
مسلمون ، ندخل إلى بحث العمليات من ناحية تقدير المصالح والمفاسد ، والعمليات  
لم يتهم بها حتى الآن إلا الأفغان ، فالذي يريد أن يقدر المصالح والمفاسد للعمليات  
يلزمه أن يعرف وضع المسلمين في أفغانستان والذين طالهم العدوان الأمريكي  
الغاشم منذ سنوات ، فإننا نقول إن الذي في أفغانستان باستطاعته أن يقدر المصالح  
والمفاسد بنسبة تربو على 80% ومن هو خارج أفغانستان لا يمكن تقدير أكثر من  
30% لأن الأفغان إن كانوا هم الذين فعلوها حقاً فإن الذي دفعهم لذلك لا شك أنها  
دوافع قوية اضطرتهم لهذا العمل ، وقد طغت تلك الدوافع على كل المفاسد  
المتوقعة بعد هذا العمل ، فكل عاقل يعرف أن أمريكا سترد بكل قوة على هذه  
العمليات ولا يمكن أن يتصور أن الفاعل إن كان عاقلاً أن يغفل عن حجم وقوة ردة  
الفعل الأمريكية ، لذا قبل أن يحكم المرء على مصلحة هذا العمل أو مفسدته فينبغي  
له أن يحيط علماً بواقع الذين ارتكبوا هذه العمليات ويعرف علم الواقع الذي وصلهم  
فالمباشر للأحداث ليس كمن يتابع عن بعد ، فمن المجازفة أن يحكم رجل متكئ  
على أريكته يبيت آمناً في سربه معافى في جسده عنده قوته بعيد آلاف الأميال ولا  
يعرف عن حال إخوانه إلا ما تناقلته وسائل الإعلام المعادية ، أقول من المجازفة أن  
ينبري من حاله كذلك ليحكم بمفسدة عمل قام به كما يزعمون الذين شرد أبناءهم  
ولم يذوقوا الراحة ولا الأمن ولا الطمأنينة تتخطفهم الأمراض وتقتلهم المجاعة  
والجفاف من الحصار ولا يجد أحدهم ما يوارى به سواته أو يسد به جوعته ، وأبناءه  
يتضاغون عنده يقتلهم الجوع أو المرض ، إن من حاله كذلك فإن الشهادة بالنسبة له  
أعظم مصلحة يحققها إذا وفقه الله إليها مؤمناً صابراً محتسباً .

ولذلك يقال مثلاً لا بد أن ينظر المفتي في الواقع جيداً ، ثم ينزل الحكم  
الشرعي الصحيح على الواقع ، فيكون الناظر هنا له نظران :

الأول : النظر في الواقع وتنزيله منزلته الصحيحة الشرعية ، مثل : تحقيق  
المناط في : أمريكا ، أي دار تكون في الفقه الإسلامي ؟ .

الثاني : النظر في الحكم الشرعي المترتب على الواقع هذا ، فدار الحرب لها أحكام مخالفة لدار العهد .

فإذا اختل أحد النظريين ظهر الخلل .  
فقد ينظر أحد إلى مصالح معينة لأنه عرف الواقع - مثلا - ولكنه لم يعرف ( تنزيل الحكم الشرعي الصحيح عليه لجهله بتحقيق المناط ) .

وقد يعرف أحد الحكم الشرعي ولكنه لا يعرف الواقع فيحصل الاختلال من هذا الوجه .  
أما إذا صح النظران فإن الحكم يصح ، ولا يحتاج النظر بعد ذلك إلى مفاصد ومصالح .

وليتضح المقصود من الكلام الآنف فإني سأتي على ما اعتبره بعض المنتسبين للعلم مفسدة تحرم هذه العمليات إن كان الفاعل مسلماً ، وأوضح وجهة نظر المتهمين فيما أعلمه من واقعهم ، علماً أن الأصل في مثل تلك العمليات الجواز لأنها من الجهاد والإثخان المأمور به شرعاً ، فلا يحتاج القائل بجوازها أن يقيم دليلاً على المصلحة الراجحة أبداً إنما يكفي أن يقول هذا جهاد أمر الله به في كتابه وأمر به رسوله ﷺ في سنته ، فإذا أراد أحد منع هذه الأعمال فعليه هو أن يقيم دليلاً قوياً أو مفسدة راجحة تنضبط مع الأصول التي قدمناها ليصار إلى قوله وفقاً لمقاصد الشريعة ، فالأصل إذاً هو جواز العمليات بالدليل ، والمنع طارئ لا يقبل إلا بضوابط .  
المفسدة الأولى : قالوا بأن هذه العمليات يمكن أن تتسبب بسعي جاد لتصفية البؤر الجهادية في العالم خشية أن تفرز مثل هذا العمل ، وهذا ربما ينعكس على فلسطين والشيشان وكشمير وغيرها من المناطق الإسلامية .. الخ .

وهذه المصلحة هي من جنس المصالح الملغاة التي تهمل ، وإذا أنزلنا عليها الضوابط السابقة فإننا نجد أنها لا تصلح أن تسمى من المفاصد التي تمنع القيام بهذا العمل ، ويرد عليها بما يلي :-

1 : يقال هذه مفسدة لا يمكن أن تحصل أبداً لأن الرسول ﷺ يقول كما في الصحيحين وغيره ( لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك ) ، ويقول ﷺ أيضاً كما عند أبي داود ( الجهاد ماض إلى يوم القيامة ) فلا يمكن أبداً أن يصفى الكفار الرايات الجهادية ولو اجتمع الإنس والجن جميعاً فإن هذا الدين ماض والجهاد ماض إلى قيام الساعة ، فما بين الشرع أنه لن يحصل أبداً كيف بنا أن نجعله مفسدة تفضي إلى تعطيل الدليل والنكاية بالكفار ؟!

2 : إن الواقع يشهد أن الكفار وأذنابهم لم يألوا جهداً في تصفية الرايات الجهادية فكلما قامت راية جهاد اجتمعوا جميعاً لإسقاطها بكل ما يملكون ، فالعارف بأحوال المجاهدين يعلم علم اليقين أن دول الكفر وعلى رأسها أمريكا وأذنابهم قد بذلوا قصارى جهدهم لضرب رايات الجهاد وقتل واعتقال رموزه ، فهذا العمل لن يزيدهم إلا أن يصرحوا بالعداوة بعد أن كانوا يسرون بها ، بل إن تصریحهم بالعداوة أيضاً يعد مصلحة حصلت من هذه العمليات ، فهم قد استنفدوا وسعهم في القضاء على الجهاد بكل الأساليب ولا يتصور أن عندهم زيادة مهمة على ما قدموا .

3 : وحتى لو قيل إن العالم بعد هذه العمليات سوف يمنع تحريك الأموال والأشخاص إلى ساحات الجهاد ، نقول : إن هذا ما عزموا عليه قبل عمليات الثلاثاء ، ففي اجتماع للاتحاد الأوربي قبل ثمانية أشهر قدمت فرنسا وروسيا مشروع قرار محاصرة الحركات الجهادية بشكل أكبر ، وكان المشروع المقدمة توصياته في مذكرة تبلغ أربعين صفحة ، أعدها خير فرنسي في مكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط ، وتم الاتفاق على البدء بخطوات عملية ودولية لمحاصرة الحركات الجهادية مالياً

وبشراً ، ثم اجتمعت دول ( الكومنولث ) وطرحت نفس المشروع وقررت أولاً حصار أفغانستان والشيشان بشكل مكثف ، فإذا علمنا ما أعلنوه فقط من خطط استطعنا أن نحكم بأن هذه العمليات لن تزيد الوضع سوءاً لأن السوء حاصل قبلها ، وكذلك نستطيع القول إن الهامش الضيق المعطى للحركات الجهادية قبل العمليات لن يدوم أكثر من شهرين على أحسن الأحوال ، فمن نظر إلى الواقع عرف خطأ القول بهذه المفسدة المطروحة .

4 : وإن هذه المفسدة أيضاً تردّها السيرة ، فالنبي ﷺ بقتاله للكفار في بدر وأحد وتعرضه لقوافلهم وتجارتهم جمعوا له الأحزاب من كل جانب ، وحاصروه حتى وصفهم الله بقوله ﷻ **إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا** ، فجاء كفار قريش من فوق المدينة ، ونقض اليهود العهد أسفل المدينة ، وصرح بالنفاق داخل المدينة حتى قال أحد الصحابة (كان أحدنا لا يأمن أن يذهب لحاجته) !!! وعلى مقياس هذه المصالح يقال : إن النبي ﷺ أخطأ وأثار الأحزاب عليه والذين هم أقوى منه عدداً وعدة -وحاشاه - وذلك بالتعرض للكفار وجرهم لحربه في المدينة ، فطبيعة الجهاد أنه يثير العدو ، وكيف بالنبي ﷺ بعدما فتح الجزيرة وهو ضعيف القوة بالنسبة لفارس والروم ورغم ذلك يثيرهم عليه بدعوتهم وإرسال الجيوش لهم كجيش مؤتة وغزوته هو إلى تبوك ؟ .

5 : وأيضاً إن المفسدة المتقدمة التي زعم القائلون بها أنها مفسدة ، إذا أنزلنا عليها الضوابط الخمس التي قدمناها نجد أنها تخالف أهمها فهي ليست مبنية على شيء من الضرورات الخمس يقيناً ، وهي أيضاً ليست كلية ، وأيضاً غير قطعية بل معارضة لنص شرعي وقد قدمنا طرفاً من النصوص التي تفيد بأن الجهاد ماض إلى يوم القيامة ، وأيضاً هي لن تفوت مصلحة أعظم ولن تحدث مفسدة أعظم لأن ما خافه أصحاب هذه المفسدة هو متحقق والمفسدة حاصلة قبل هذا العمل ، وطرذاً لأصلهم ينبغي أن نوقف الجهاد في فلسطين والجهاد في الشيشان حتى لا يتكاتف العالم لتصفية المجاهدين عجباً لهذه المصالح المرسله !! .

المفسدة الثانية : قال المفتون بمنع العمليات إن مفسدة تصفية البؤر الجهادية قد تمتد التصفية إلى كثير من الأعمال الإسلامية والدعوية والثقافية والخيرية والتعليمية التي قد يصنفونها على أنها البيئة التي تضع القوالب ، وتهيئ المناخ . الخ . نقول لهم إن هذه المفسدة حاصلة منذ القدم قبل أن يتنبه لها هؤلاء المفتون ، فنظرة إلى العالم وخاصة العالم الإسلامي أين الأعمال الدعوية الحرة فيه ؟ أين العلماء والدعاة ؟ لا يوجد عمل دعوي حر ، والعلماء في السجون ، وأحسن أحوالهم في الإقامة الجبرية أو موقوفون عن الدعوة إلا بإذن السلطات ، والشريط والكتاب الذي يوزع لا يوزع إلا على نطاق ضيق جداً وأيضاً لا بد أن يفسح جند الطاغوت هذه المادة أو تلك لتكون قابلة للتوزيع أو الطباعة ، فالعمل الدعوي الذي ترون أن ضربه مفسدة هو مضروب منذ عقود ، أين أنتم عن الواقع ؟ .

وكذلك الأعمال الخيرية محاصرة أشد المحاصرة بل إن روسيا وأمريكا قد طالبتا أكثر من مرة بإغلاق بعض المؤسسات الإسلامية بحجة أنها تدعم الجهاد ، وفي الصيف الماضي نشرت جريدة الشرق الأوسط تصريحات وزيرة الخارجية الأمريكية ( أولبرايت ) التي تطالب بإغلاق بعض الهيئات الإسلامية ومنها مؤسسة الحرمين في السعودية وبعض الهيئات الأخرى بتهمة تمويل العمليات الإرهابية .

بل إن مؤتمر وزراء الخارجية العرب المعقود في الجزائر عام 1414هـ كان موضوع الاجتماع الذي جاءوا من أجله هو تجفيف الموارد المالية للإرهاب - أي الجهاد

- ومنع وصول أموال الزكاة والصدقات إلى الإرهابيين ، وأنشأت كل دولة عربية لجنة حكومية تدخل تحتها جميع الهيئات الإغاثية ليتمكنها أن تسيطر على نشاطاتها وتراقب حساباتها الصادرة والواردة ، ثم بعدها اجتمع رؤساء الدول العربية في تونس لمعالجة مشكلة الإرهاب وقرروا قرارات حرب على الإسلام حتى إن صحيفة القدس العربية القومية قالت بعنوان كبير في صفحتها الأولى ( الدول الإسلامية تجتمع لحرب الإسلام ) ، ثم وقعت الدول العربية تحت مظلة الجامعة العربية قرار التعاون في مجال مكافحة الإرهاب ( الجهاد ) وتم التوقيع قبل ستة أشهر ، ونحت دول مجلس التعاون الخليجية المنحى نفسه ووقعت على التعاون فيما بينها في مجال مكافحة الإرهاب ( الجهاد ) ولم ترفض التوقيع إلا الكويت وقطر ، لمصالح سياسية تم إعلانها

فرعكم أن العمليات في أمريكا ستحدث مفسدة ضرب المؤسسات الخيرية هي مفسدة حاصلة منذ القدم أيها الفقهاء ، وليتضح ذلك جلياً انظر إلى فصل يا خيل الله اركبي في هذا الكتاب ، ففيه ذكر لبعض خطتهم وتوجهاتهم لضرب الصحة منذ عشرات السنين .

أما الأعمال التعليمية التي بكيتم على ضربها ، فإننا نقول أقيموا لنا دليلاً واحداً أنه يوجد أعمال تعليمية مستقلة ومثمرة لدى أي جماعة إسلامية ونسلم لكم ؟ أم أنكم تكون على خيال وأوهام ؟ .

وهذه المفسدة المزعومة حينما نطبقها على الضوابط الخمس التي سبق ذكرها فسوف يتبين لنا أنها مصالح موهومة لا يعتد بها الشرع .

المفسدة الثالثة : زعم المستنكرون للعمليات أنه ربما تحصل مفسدة وذلك باضطهاد الشعوب الإسلامية أو بعضها من الظالمين ، وبخشون على الشعب الأفغاني أن يغزى من قبل أمريكا .

نقول لهم أثبتوا لنا أن شعباً من الشعوب الإسلامية لم يضطهد الآن من قبل الظالمين ؟ بل أثبتوا لنا أن شعباً من الشعوب الإسلامية يمكن له أن يقول ما يعتقد ؟ ويمكن له أن يعبد الله بكل حرية ؟ بل أثبتوا لنا أن شعباً من الشعوب الإسلامية تحكم عليه شريعة الله كاملة في كل مجالات الحياة ؟ .

لا يمكن لهم أبداً أن يجيبوا بالإثبات على أي سؤال سبق سوى ما يحصل في أفغانستان ، فإذا كنتم لا تجدون شعباً يحكم بالشريعة ولا تجدون شعباً غير مضطهد ، فكيف جاز لكم أن تحكموا على عمل مشروع أنه مفسدة لأنه يسبب اضطهاداً للمسلمين ؟ ، سبحان الله واعجباً !! مفسدة حاصلة كيف زعمتم حصولها الآن ؟ .

أما عن الشعب الأفغاني وبكاؤكم عليه ، فإننا نقول لكم اليوم تنتصف الإمارة الإسلامية في سنتها السادسة قائمة بأمر الله مدافعة عن الجهاد والمجاهدين ، ولم نر ممن تباكى عليها مجهوداً يذكر لتقويتها أو نصحتها أو إرشادها ، فمفسدة اضطهاد الظالمين للأفغان حاصلة بسبب خذلانكم لهم ، وبسبب عدم وقوفكم مع الإمارة الإسلامية ، لم يتطوع عالم واحد أو طالب علم حتى بالنزول عند الإمارة والشدة على عضدهم ، حوصرت الإمارة من أجل الجهاد والمجاهدين من قبل كل الدول قاطبة ولم نسمع صوتاً مستنكراً واحداً كالذين استنكروا قتل الأبرياء ( الشقر ) ، و ضربت أفغانستان بالصواريخ ولم نسمع من يساند أو يشجب أو حتى يعزي ، أنتم خذلتهم الأفغان وتركتموهم يواجهون الحصار والضرب والتكالب ، ثم لما ردّوا إن - صح اتهامهم - على كل ما يحصل لهم قلتم إن مفسدة ردهم أعظم من مفسدة سكوتهم ! ، سبحان الذي رزق الفقه للفقهاء ! .

كما أنه لا يحق لأحد أن يتباكى على أفغانستان وهو أول من خذلها ، فأيضاً لا يحق لأحد أن يحكم على الأفغان بأنهم أحدثوا مفسدة بهذه العمليات إن كانوا هم إلا أن يكون عارفاً بواقعهم .

الإمارة الإسلامية تواجه حرباً عسكرية يدعم أعداءهم فيها أمريكا وروسيا وإيران والهند والصين وطاجكستان وأوزبكستان وتركيا ، وأخيراً الإتحاد الأوروبي بعد زيارة الهالك مسعود لهم ، وأيضاً الإمارة الإسلامية تواجه حصاراً محكماً من قبل دول العالم كلها بالإجماع ولم تمتنع عن التصويت إلا ثلاثة دول شيوعية ووثنية .

والخيارات التي أمام الإمارة الإسلامية خيارات محددة لكي تخرج من هذا الحصار وتخرج من هذه الحرب ، أولاً : أن تخضع للنظام العالمي الجديد وللشرعية الدولية وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة وقرار مجلس الأمن رقم 1333، وتشكل حكومة إئتلافية كفرية وتحكم الطاغوت ، ثانياً : أن تصر على موقفها وتتمسك بدينها ويستمر الحصار ويستمر العمل العسكري الموحد ضدها ، وإن لم توافها منيتها وتسقط هذا العام فستسقط العام القادم وتموت موتاً بطيئاً ، ثالثاً : أن تبذل وسعها وتدافع عن نفسها وتحاول أن تجر قدم من تولى كبر حصارها إلى أرضها لتسحق هامته وينصر الله جنده كما نصرهم مرتين على البريطانيين وعلى الإتحاد السوفييتي .

فهذه الخيارات الثلاث التي لا رابع لها حقاً خيارات محيرة أحلاها مر ، ويكفي المرء أن يموت على دينه ليعلن للناس أجمعين ويصرخ بها مدوية ويقول ( فزت ورب الكعبة ) ، فأى مصلحة يمكن للإمارة الإسلامية أن تحافظ عليها وهي التي تشعر أن العالم يحيط بها ويناصبها العداة ويرميها عن قوس واحدة وبهلك المسلمين فيها ، كل ذلك مع خذلان المسلمين لها وأولهم العلماء بل مع تكفير بعض العلماء لهم ، فلم يكن خيارهم هذا إلا خياراً مبنياً على ثقتهم بنصر الله يوم أن يدخل العدو أرضهم .

ثم إن الإمارة الإسلامية تعلم علم اليقين أن أمريكا تعد خطة عسكرية لاجتياح أراضيها وضربها ضربة عسكرية جوية قاصمة لنزع حكومة الإمارة وتنصيب حكومة ظاهر شاه المنفي في روما حتى لو لم تحصل العمليات أي قبل العمليات بشهرين ، فقد نقلت صحيفة ( ضرب مؤمن ) الإسلامية الباكستانية عن وزير الخارجية الباكستاني الأسبق نياز زينك أن مسؤولين كباراً في الحكومة الأمريكية أبلغوه في منتصف شهر يوليو تموز من عام 2001م بأن الولايات المتحدة ستتخذ إجراءات عسكرية ضد أفغانستان بحلول منتصف شهر أكتوبر تشرين أول 2001م ، وقال الوزير الباكستاني السابق إن المسؤولين الأمريكيين أبلغوه بالخطة أثناء انعقاد مؤتمر لدول مجموعة الاتصال الخاصة بأفغانستان الذي عقد تحت رعاية الأمم المتحدة في برلين .

وقال نواز إن المسؤولين الأمريكيين أبلغوه أنه إذا لم يتم تسليم بن لادن على الفور فإن الولايات المتحدة ستقوم بعمل عسكري لاعتقاله أو قتله هو والملا عمر زعيم حركة طالبان ، ويشير المسؤول الباكستاني إلى أن الهدف الأوسع من تلك العملية سيكون إسقاط حكومة طالبان وتنصيب حكومة انتقالية من الأفغان المعتدلين من الممكن أن يتزعمها ملك أفغانستان السابق ظاهر شاه .

وأوضح المسؤول الباكستاني السابق أن واشنطن ستشن عملياتها من قواعد في طاجكستان حيث يقيم عدد من المستشارين الأمريكيين بالفعل .

وقال إن أوزبكستان ستشارك في العمليات وأن سبعة عشر ألف جندي روسي يقفون في حالة استعداد ، مشيراً إلى أن العمليات العسكرية ستتم قبيل سقوط الثلوج في أفغانستان بحلول منتصف أكتوبر تشرين أول على أكثر تقدير .

وشكك المسؤول الباكستاني السابق في إمكانية تراجع الولايات المتحدة عن خططها حتى إذا تم تسليم بن لادن على الفور من قبل الإمارة الإسلامية .  
وقد نقلت ( البي بي سي ) هذا التقرير عن دبلوماسي باكستاني سابق قوله ،  
بأن الولايات المتحدة كانت تخطط لعمليات عسكرية ضد أسامة بن لادن وحركة طالبان حتى قبل وقوع هجوم الأسبوع الماضي .

فإذا كان هذا الخبر قد وصل إلى الإمارة الإسلامية فإن مبادرتها بالهجوم - إن كانت هي - يعد سبقاً عسكرياً رائعاً ، لذا فقد قامت بناءً على هذه المعلومات بعملية رائعة خلطت الأوراق وذلك باغتيال الهالك أحمد شاه مسعود ، فخلطت أوراق المعارضة وشتت أفكارها ، فإن كانت هي التي قامت أيضاً بعمليات أمريكا فإن هذه هي الحنكة السياسية والعسكرية المطلوبة ، فمن الغباء أن تنتظر الإمارة الأمريكيين وأعاونهم حتى يجهزوا عليها ، بل إن العمليات التي حصلت في أمريكا رأينا أنها فرقّت التحالف الأمريكي ضد الإمارة فكان التحالف في أول يوم بلغ أوجه وذروته ، ثم رأينا التصريحات المتخاذلة والخائفة والمتعقلة تظهر خلال أول أسبوع ، فكيف ستكون المواقف بعد شهر ؟ بل كيف ستكون بعد شهر من الحرب لا قدر الله ؟ .

المهم من الكلام السابق هو أن نبين أن الإمارة الإسلامية كانت بين خيارات أفضلها أن تدخل الحرب هي بفعلها ولو أنها خسرت وقتلوا جميعاً فيكفي أنهم ماتوا على الإسلام وهم قائمين بأمر الله ولم يحنوا لغير الله هامة ، وكما قال الشيخ عمر عبد الرحمن فك الله أسره في كتابه أصناف الحكم والحكام " لأن يقوم الناس جميعاً و يطالبوا بتحكيم الشريعة عليهم فيقتلوا جميعاً ، خير لهم من أن يعيشوا جميعاً في رغد تحت حكم الطاغوت ، فإن الذين ماتوا جميعاً من أجل الدين هم الذين سمى الله فعلهم **ذلك الفوز العظيم** كما فعل أصحاب الأخدود " فالأفغان حقيقة لم يخسروا وإن خسروا الدنيا وقتلوا ، ولكن المسلمين في بقاع الأرض هم الذين خسروا يوم أن استكانوا وأثروا السلامة ورضوا بأن تحكمهم القوانين الوضعية ، ووطنوا أن هذه هي المصلحة ، فحسبوا أن المصلحة أن يعيش المرء والمفسدة أن يقتل بغض النظر هل يعيش كافراً أو يموت مؤمناً ، فالمصلحة المطلقة هي أن يعيش العبد مؤمناً ويموت على ذلك .

ثم إن الذين يقولون إن العالم بأسره سوف يواجه الأفغان ويقتلهم جميعاً بعد العمليات التي حصلت ، نقول إن هؤلاء يحكمون بناءً على ظنون وتخمينات وتوقعات فقط ، ولكن الأفغان حينما قاموا بالعمليات فإنه من المؤكد لديهم أن حالهم سيتغير إلى الأحسن ، إذا نصرهم الله على عدوهم ، فهم يحسنون بالله الظن وأنه ناصرهم ، وفعلوا المأمور وسلكوا جميع السبل لإقامة دولتهم واستمرارها ، فكيف بغيرهم من الذين لا يحسنون الظن بالله يحكمون بخطأ هذه العمليات لأنهم يتوقعون أن يخذل الله عباده وينتصر الصليب عليهم !! والقاعدة الشرعية تقول ( الشك لا يبطل اليقين ) فاليقين أن الله ناصر عباده ولو بعد حين واليقين أن الله سيعلي راية الإسلام ويهزم الكفر ، فكيف بشك أولئك وسوء ظنهم بالله ، أن يبطل يقين الأفغان بالله ؟!

وعلى كل حال فإن المفسدة التي زعم المستنكرون للعمليات أنها ستحصل من العمليات ، هي مفاصد حاصلة ومتحققة ، والعمليات لا تزيدها شيئاً إلا أنها جعلتها غلنية فقط بعدما كانت سرية ، وهذه في حقيقتها مصلحة ظاهرة ليتبين المسلمون ويعرفون عدا الكفار لهم ، فالمصالح المزعومة لا يعتد بها شرعاً وهي مصالح ملغاة ، ومن أراد التأكد منها فلينزلهما على الضوابط الخمسة المتقدمة بعدما يفقه واقع العالم الإسلامي والأفغان خاصة .

المفسدة الرابعة : قال المستنكرون للعمليات إن من المفاصد التي ستحدثها العمليات أن يواجه المسلمون في الغرب تضيقاً ويعرضون لبعض المضايقات والاعتداءات ، بعد استغلال اليهود إعلامياً هذا الحدث ضدّهم ، وهذا يفقدهم مصلحة ظاهرة إذ يعد الغرب متنفساً لكثير من المسلمين المضطهدين في بلادهم .

نقول إن هذه المفسدة ليست كليه وقد قدمنا إن المصالح التي تعتبر لابد أن تكون كليه أي للمسلمين جميعاً أو على أقل الأحوال لأغلب المسلمين أو للأكثر عدداً على الأقل ، والمسلمون في أمريكا يبلغ تعدادهم كما تشير إحصائيات المراكز الإسلامية ثمانية ملايين مسلم ، يرتاد المساجد والمراكز الإسلامية مليون من هؤلاء على أكثر الأحوال كما تشير الإحصائية ، وعدد الذين يسكنون أمريكا باعتبارها مهجراً لهم يهربون فيها من ملاحقة الطواغيت قد لا يتجاوز عدد من هذا حالهم خمسمائة مسلم بعد المبالغة ، هؤلاء الذين يمكن القول بأن أمريكا تعتبر بالنسبة له المكان الوحيد الذي يأمن فيه من الفتنة ، والبقية الباقية من المسلمين المهاجرين أغلبهم جاء للقامة العيش والبحث عن الدنيا.

وإذا كان كذلك فكيف نغلب مصلحة خمسمائة مسلم أو مليون أو حتى ثمانية ملايين على مصلحة أكثر من ثلاثمائة مليون مسلم على أقل الأحوال تضطهدهم أمريكا ، فالشعب العراقي المسلم والبالغ عدده عشرين مليون مسلم محاصر من قبل أمريكا منذ عقد من الزمان وقتل من جراء الحصار مليون ومئتي ألف مسلم أغلبهم من الأطفال وانشرت الأمراض الفتاكة فيهم بشكل مذهل ، والشعب الأفغاني المسلم البالغ عدده ثلاثين مليون مسلم محاصرة من قبل أمريكا منذ عامين تقريباً وقتل في الحصار سبعون ألف مسلم ، وانتشرت الأمراض والفقر بنسبة 95% بين المسلمين ، والشعب الفلسطيني المسلم محاصر ومشرد ومقتول من قبل أمريكا منذ أكثر من خمسين سنة ، والشعب الأندونيسي البالغ عددهم مائتين وخمسين مليون مسلم مزقته أمريكا ونصّرت ولا زالت تحاصره بخطط تهدف إلى تفتيت دولته وتفتيت المسلمين ، والفلبين كذلك مثلهم وغيرها من دول العالم الإسلامي ، وكل هذه القضايا التي تقف أمريكا وراء مآسي المسلمين فيها ، لا يوجد لها حل واضح لدى المسلمين بل الجميع يقف ليتفرج كيف يسقط شعب من بعد شعب وكيف تنتهك حرمة من بعد حرمة ، فالتريث والتأني ليس فيه مصلحة ظاهرة ولا حتى فيه مصلحة متوقعة بل المفسدة فيه أظهر ، فإذا لم يكن هناك حل لدى المنكرين للعمليات فلماذا يغضبون إن بادر أحد لصناعة حل قد يؤدي إلى خطوة تهدف لتحرير هذه الشعوب الإسلامية من الظلم الأمريكي ؟ .

إن مراعاة مصلحة عدد قليل من المسلمين يعيشون في الغرب لنوفر لهم عيشاً هنيئاً وإهمال عشرات الملايين من المسلمين لم نفكر قط بمراعاة مصالحهم أو رفع الظلم عنهم ، يعد ذلك من أعظم الظلم والعدوان على الشعوب الإسلامية ، وإلا فكيف لنا بالسكوت عن نصرة ملايين من المسلمين وأقربهم لنا شعب فلسطين والعراق أقصد نصرة حقيقية فعالة ثم إذا ارتكب أي عمل فعال لنصرتهم ، قلنا ليس من الحكمة ؟! ، فما هي الحكمة التي ستؤدي إلي النصرة الفعالة عندكم ؟! .

فلو أن الأفغان فقط قاموا بهذا العمل من أجل فك الحصار عنهم أو من أجل الثأر لسبعين ألف مسلم ماتوا تحت الحصار ولخمسة ملايين مشرد من بلادهم لكفى بها مصلحة تبيح لهم هذا الفعل حتى لو تضرر مليون من المسلمين في أمريكا ، وإن كنا نعتقد أن الضرر وهمي إلا بنسبة لا تكاد تذكر .

المفسدة الخامسة : ومن حجج المستنكرين لهذه العمليات قالوا بأن الغرب سيصور المسلم بصورة السفاح الذي لو تمكن لأتخن في الناس وصادر حقوقهم ،

وهذا التصور يحول دون تقبل الغرب للإسلام أو التفكير فيه ويعقد مهمة المؤسسات الدعوية في الغرب ويني جداراً عازلاً يصعب هدمه أو تجاوزه .. الخ .  
 وأسفاً على منطق فقهاءنا ، إننا لنأسف أن تكون هذه مفسدة تعارض بها النصوص الشرعية الآمرة بالإثخان في العدو والتربص به في كل مكان ، ونحن نقول لهم لو أن الغرب بسبب تطبيق الحدود لدى المسلمين تصوروا أن ديننا دين دماء وقتل وتشويه ، فهل يعقل أن يقول أحد لا تطبقوا الحدود حتى لا يتصور الغرب عنا صورة السفاحين ؟ إن النظر إلى الأحكام الشرعية من منظور غربي والعمل بها من منطلق ما يقبله رعاغ الصليب وما لا يقبله ، لا يصدر إلا عن شخصيات انهزامية ترى في الإسلام الدونية وأنه دين ينبغي أن يحور ليعجب الغرب ليدخلوا فيه ، وهذه النظر من أبطل الباطل ، فالإسلام نصوص شرعية وسنة محمدية فما جاء في النصوص وفعله الرسول ﷺ لا يكون إلا خيراً ، ومن الذي قال للغرب إن الإسلام ليس فيه سفك دماء ؟ إن النبي ﷺ قال لقريش وهو يطوف بالبيت كما عند أحمد ( تسمعون يا معشر قريش أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح ) ومن أسمائه ﷺ ( الضحوك القتال ) وهو نبي الرحمة ونبي الملحمة ، فلم يأت ﷺ إلا بالذبح للكفار المعاندين ، فقال كما عند أحمد عن ابن عمر ﷺ ( بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم ) فللكفار أن يأخذوا هذه النصوص ويقولوا عن نبينا ﷺ إنه سفاح وإنه بعث ليقتل الناس وإن دينه دين مرتزقة لا يكسبون المال إلا بالقتال والنهب ، وإنهم يسبون النساء ويسترقون الأطفال ، نعم وبكل فخر هذا هو ديننا مهما أطلق الغرب علينا من نعوت نحن نذبح كل معاند للشريعة ، نأخذ ماله ونسبي نساءه ونسترق أبناءه ، هذا ما فعله رسولنا ﷺ وأصحابه من بعده رضي الله عنهم أجمعين ، ويوم أن حرصنا على أن يأخذ الغرب عنا صورة المسلم المعتدل الذي يتبرأ من فعل نبيه ﷺ وأصحابه من بعده ، أدلنا الله وجعلنا عبيداً لهم وأصبحوا هم الذين يقتلوننا ويسبون نساءنا ويستعبدون أبناءنا ودفننا لهم الجزية عن يد ونحن صاغرون ، ولماذا يحرص أولئك المنتسبون للعلم على ألا يأخذ الغرب عنهم صورة السفاح ؟ ، ولا يحرص الغرب واليهود على ألا يأخذ عنهم الشرق صورة السفاح ؟ إنهم يعملون بمعتقدهم الخرافي ولا يبالون بأحد ، ونحن لا نعمل بمعتقدنا الحق خوفاً من تغير صورتنا عندهم ! .

نحن نعلنها وبكل وضوح إننا لا نريد من الغرب إلا إحدى ثلاث إما أن يسلموا ولهم ما لنا وعليهم ما علينا ، أو يدفعوا لنا الجزية عن يد وهم صاغرون ، فإن أبوا هذه وتلك فليس لهم عندنا إلا السيف ، ولو تمكنا منهم جميعاً بعد رفضهم الإسلام والجزية ، لأبدنا خضراءهم ولقتلناهم عن بكرة أبيهم ، هذا ديننا ولنا العزة ولا عز لهم ، وأيضاً يوم ينزل المسيح ﷺ فإن الجزية سترفع ولا يبقى إلا الإسلام أو السيف ، فرفقاً بديننا رفقا بديننا يا دعاة تحسين الصورة ، ولا تحسنوا صورتكم عند الغرب إلا بما فعله الرسول ﷺ !!

ثم إننا لو جاريناكم على مرادكم الباطل الذي تريدون من وراءه تعطيل الشرائع حتى لا يقول الغرب إننا أشرار ، هل صورة المسلمين عند الغرب صورة حسنة ؟ هل عند الغرب صورة للمسلم غير صورة السفاح الشرير القذر ؟ أبداً لا يتصورون عن المسلم إلا ذلك ودعاياتهم وأفلام هوليود شاهدة على ذلك ، فمن عاشر المستحيلات أن تجد في أفلامهم صورة للمسلم أنه نبيل وصادق ومحبوب أبداً ، إنما المسلم في إعلامهم وفي عقول الناس جميعاً أنه شر من وطىء الحصى ،

حتى المسلم الذي يُقتل ويُشرد في فلسطين يصفونه بالإرهاب رغم أنهم يهضمون حقوقه كلها ويضطهدونه ، ولا يمكن أن تتحسن صورة المسلم عند الغرب إلا بشيء واحد فقط بينه الله تعالى بقوله **﴿ ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ﴾** وسيستمرون بالكيد والقتال لنا مهما حسنا الصورة وطأطأنا الرؤوس لقول الله تعالى **﴿ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يردد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾** فإن اتبعنا ملتهم رضوا عنا وسالمونا وأحبونا ، وهذا ما يسعى له الكثير وذلك بالتبرؤ من بعض الشرائع الإسلامية التي لا يرتضيها الغرب وهذا غير كافٍ لإرضائهم حتى تتبرا من الدين كله .

فالامتناع عن فعل المأمور به شرعاً معهم من أجل ألا نشوه صورتنا عندهم بزعم الدعوة لهم ، هذا أمر لا يقره الشرع أبداً ، ثم لماذا ينظر إلى مصلحة دعوة الغرب ودخولهم في دين الله ، ولا ينظر في مصلحة حفظ دين وأنفس ملايين من المسلمين بسبب العدوان الأمريكي عليهم ، ولماذا يغلب الأول على الثاني ؟ .  
و نقول إن لمستنكري العمليات خيالاً واسعاً يستوردون منه المفاصد الوهمية المزعومة التي يطول المقام بتتبعها والرد عليها ، إلا أننا قد قدمنا ضوابط العمل بالمصالح المرسله فكلما ظفرت منهم بما يسمونه مفسدة أو مصلحة فاعرضه على تلك الضوابط فإن استقام وإلا فإنها تعد من المصالح الملقاة .

والمهم الذي نريد أن نوصله إلى المسلمين هو أن الأمة الإسلامية تعيش في زمانها هذا أسوأ فترات تاريخها ذلاً وتشردماً وقهراً ، لا من ناحية الحكومات ولا الحكام ولا الأفراد بل من كل الواحي وفي كل المجالات ، فالكفر والفسق والفجور والظلم في ازدياد عظيم ، ولا نظن أن هناك مصالح حقيقية ملحة يمكن أن تعطل العمل ببعض النصوص من أجلها ، فأعظم مصلحة وهي الدين رغم ذلك لا نجده يحكم في شؤون حياة أي شعب من الشعوب الإسلامية بالكامل.

ولقد عشنا حتى رأينا من لا يحفظ أدلة الأحكام ولا يحسن الفقه ينبري للقول بأن هذه مصلحة وهذه مفسدة وبينني على ذلك تعطيل ما أمر الله به من الجهاد أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو الصدع بالحق ، أو تحكيم الشرع ، كل ذلك من أجل مصالح مظنونة .

روى ابن ماجه عن خباب في قوله تعالى **﴿ ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي ﴾** إلى قوله **﴿ فتكون من الظالمين ﴾** قال جاء الأقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصن الفزاري فوجدا رسول الله **﴿ مع صهيب وبلال وعمار وخباب قاعدا في ناس من الضعفاء من المؤمنين فلما رأوهم حول النبي ﴾** حقروهم فأتوه فخلوا به وقالوا إنا نريد أن تجعل لنا منك مجلساً تعرف لنا به العرب فضلنا فإن وفود العرب تأتيك فنستحيي أن ترانا العرب مع هذه الأعباء فإذا نحن جئناك فأقمهم عنك فإذا نحن فرغنا فاقعد معهم إن شئت قال ( نعم ) قالوا فاكتب لنا عليك كتابا قال ( فدعا بصحيفة ودعا علياً ليكتب ) ونحن قعود في ناحية فنزل جبرائيل **﴿ فقال ﴾** **﴿ ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم فتكون من الظالمين ﴾** ، فانظر رحمك الله إذا كان النبي **﴿ هم أن يطرد من عنده من الأعباء لمصلحة الدعوة عاتبه الله تعالى وفند تلك المصلحة ، فالرسول ﴾** رأى أن مصلحة جلوس الشرفاء معه وإسلام غيرهم من الكفار في

مجلسه أعظم من مصلحة جلوس الأعبد عنده إذ لو آمن الشرفاء لآمن أهل مكة ، فكان حفظ دين الأعبد الأربعة أعظم عند الله من إسلام سادة الكفار فعاتب الرسول ﷺ على ذلك وبين له ما هي المصالح الحقيقية التي ينبغي المسير إليها والعمل بها .

وكذلك عاتب الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم ﷺ في سورة عبس بقوله ﷻ **عبس وتولى أن جاءه الأعمى وما يدريك لعله يزكى أو يذكر فتنعه الذكرى ..** ﷻ فعاتب الله رسوله ﷺ لأنه انصرف عن ذلك الأعمى ابن أم مكتوم وتوجه إلى دعوة من حضره من كفار قريش ، فالحفاظ على إسلام وإيمان ذلك الأعمى أعظم عند الله من إسلام أشرف قريش .

فليُنظر أولئك الذين لا هم لهم إلا حفظ دنياهم وحفظ الأمن الذي يعيشونه كيف أن إيمان رجل أعمى أولى عند الله من إسلام شرفاء الكفار ، وهم الذين قالوا بمصلحة عدم إثارة الكفار على المسلمين حتى لا يتضرر بضع عشرات من المسلمين وربما يفقدون وظائفهم ، وحتى لا تتشوه صورة المسلمين عند الكفار ، فنقول من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فموعدهم النار إن ماتوا على الكفر ، والمصلحة العظمى ألا يفتن المسلمون عن دينهم وذلك بتحكيم القوانين الوضعية عليهم ، وبإدخال الكفار في أراضيهم وموالاتهم ، وبحصارهم حتى يرضخوا لحكم الطاغوت ، فالمصلحة التي ينبغي أن ينظر إليها هي مصلحة حفظ دين المسلمين الذي جعل للأسف آخر ما ينظر إليه أصحاب القول بالمفسدة والمصلحة نسأل الله الهداية .

وتقديم مصلحة العمل بالنص على المصلحة الظاهرة للعقل هو فهم الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كما روى الإمام مسلم عن رافع بن خديج ﷻ قوله : كنا نحامل الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكربها بالثلث والربع والطعام المسمى فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً وطواعية الله ورسوله أنفع ، فترك الصحابة لما يرونه نفعاً أكيداً لهم والذهاب إلى اتباع النص الذي عطل وألغى تلك المنافع الظاهرة ، يوضح بجلاء أن اتباع النص وطواعية الله وسوله ﷺ أنفع حتى لو جر ضرراً في الظاهر أو ألغى منافع مؤقتة .

واعلم أنه حيثما وجد النص وجدت المصلحة فإن المصلحة ملازمة للنص قطعاً ، فإذا نظرت إلى نص ولم تجد مصلحة ملازمة معه ظاهرة لك فاتهم عقلك ، فربما تكون المصلحة غير ظاهرة ولكن يعلمها الله ، ولكن من المؤكد لدينا أن العمل بالنص هو المصلحة العظمى ، ولذلك لما كان داعي عدم فهم مصلحة القتال متوافراً لأفهام المكلفين أكد الله عليه وجلاه في آية الأمر بالقتال فقال سبحانه وتعالى ﷻ **كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون** ﷻ ، فلا يتبادر إلى ذهن المكلف من القتال إلا أنه فناء للأنفس والأموال ، ولكن الحكمة يعلمها الله وأهمها أن الأبدان تفنى ويبقى الدين ، تفنى بعض الأبدان وتبقى أكثرها التي ستعيش في ظل الإسلام العزيز الممتنع .

وفي نهاية هذا الفصل أحاول أن أخص بعض المصالح المادية التي حصلت من هذه الضربات ، علماً أن المصلحة العظمى التي لو انفردت لكفت هي تنفيذ أمر الله سبحانه وتعالى بأن نقاتلهم ونقعد لهم كل مرصد فهذه أعظم مصلحة تحققت إن كان المنفذ مسلماً .

بعض المصالح المادية من العمليات

لقد أسعدت عمليات الثلاثاء المبارك كل من في قلبه إيمان لأن السعادة بما يصيب الكفار مشروعة في ديننا كما وصف الله حال المؤمنين إذا هُزم الفرس أهل الشرك من الروم أهل الكتاب **الم ، غلبت الروم ، في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون ، في بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون ، بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم** فالفرحة مشروعة لكل مصيبة تحل بالكفار حتى لو كانت على أيدي كفار آخرين ، والحزن لما يصيبهم والأسف على ذلك ممنوع وغير مشروع لقول الله تعالى **فلا تأس على القوم الكافرين** وقوله لموسى **قال فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض فلا تأس على القوم الفاسقين** إلى غير ذلك من الأدلة ، وقد فصل الشيخ علي بن خضير الخضير هذا الحكم في فتواه التي صدرت بعد العمليات بأسبوع فليرجع إليها .

ومالنا ألا نفرح يوم أن نرى أشد دولة على الإسلام والمسلمين تتشبط في دمها وتتخبط وتصاب بذعر عارم يجتاحها يجعل رئيسها يلوذ فراراً في ملجأ محصن ، والمباني تتهدم وسط ركام عظيم تتخيل معه أن أمريكا بعد اليوم ستتنظر بتعقل إلى قضايا العالم الإسلامي وسترفع عدوانها عنهم حتى لو انتقمت برد مؤقت إلا أنها سترجع ولا بد إلى التعقل واحترام الإنسانية ، لأنه لا يمكن أن يفعل الناس بأنفسهم مثل هذا من مجرد دوافع بسيطة ، بل هو من دوافع ملكت القلوب وملأتها حقدًا على أمريكا ، وإلا فكيف برجل يفعل هذا بنفسه ويموت من أجل موت أمريكا ، لا بد لأمريكا أن تراجع نفسها ، لتجيب عن هذا التساؤل .

إن سقوط 6333 قتيل وضعفهم من الجرحى والمتضررين لا يشفي ما في قلوب المسلمين على أمريكا فنحتاج إلى ألف عملية كهذه لتطيب نفوس المسلمين وبأخذوا بثأرهم .

كما أن الأضرار المادية فاقت التصورات إلا أن أمريكا تحتاج أضعاف هذا بكثير لتفريق من سكرتها وكبريائها ، فهذه الضربات كانت لها أبعاد اقتصادية فهي أدت مباشرة إلى خسائر بعشرات المليارات من الدولارات ، سرعان ما ارتفعت إلى مئات المليارات وهي تتجه لتصبح تريليون دولار أي ألف مليار وأكثر ، خلال فترة و جيزة ، فمبنى التجارة العالمي (التوأم) كان يضم عقولا و مفاصل اقتصادية عديدة ، منهم ألفان على الأقل من العاملين في شركات السمسرة في البورصة قضوا نحبهم ، و هكذا فإن مئات الشركات الكبرى فقدت عقولها و ملفات المعلومات ، و هذان المبنيان يساويان الآن أكثر من 23 مليار دولار، و لكن الأنباء لا تركز حول المباني العديدة المحيطة بهما و التي سقط بعضها و البعض في طريقه للسقوط في مزيد من الخسائر المادية وكأننا أمام ضربة نووية تكتيكية ، وأعلن راديو صوت أمريكا أن قيمة المباني المدمرة مع البرجين حتى الآن قدرة بـ 45 مليار دولار ، علما بأن أنقاض هذه المنطقة تتجاوز نصف مليون طن ، لم يتم إزالة إلا جزء يسير لا يتعدى 20 ألف طن وصرح عمدة نيويورك أنهم يحتاجون إلى ستة أشهر لإزالة الأنقاض والتنظيف ، وستبلغ تكلفة ذلك 20 مليار دولار كما خصصها الكونجرس ، و الحرائق ما تزال مشتعلة رغم مرور أسبوع على الضربة ، ولا يعرف أحد إلى أي مدى ستظل منطقة منهاتن ملوثة بهواء خانق .

ثم بدأت توابع الضربات في التوسع فبدأت شركات التأمين تتحدث عن كارثة أي عن عدم قدرتها على الوفاء بالحقوق و بدأ الحديث عن التعويضات ، التي ذكرت صحيفة نيويورك ديلي أنها تقدر حتى الآن بـ 25 مليار دولار ، وقد خلف الحادث

108 آلاف شخص بلا عمل من غير موظفي شركات الطيران الذين سيأتي ذكرهم ، وقد خسر قطاع الصّرائب 3 مليار دولار ، وتقدر خسائر قطاع الفنادق حتى اليوم بـ 7 ملايين دولار يومياً ، و بدأت العملية الأمنية الهستيرية المكلفة في شتى أرجاء الولايات المتحدة برفع درجة الاستعداد إلى الدرجة القصوى ، وبدأت شركات الطيران الأمريكية تصرخ من الخسائر الحالية و المتوقعة ، و انتقل أثر الضربات عبر الأطلنطي للشركات الجوية الأوروبية و بعد مرور أسبوعين تم الاستغناء عن أكثر من 68 ألف موظف في صناعة الطيران في الولايات المتحدة وحدها ، من المتوقع أن يصل العدد قريباً إلى أكثر من 100 ألف شخص ، و طلبت الشركات الأمريكية مساعدات حكومية أولية قيمتها 24 مليار دولار خصصت لها الحكومة منها حتى الآن 15 مليار دولار لدعمها كدفعة أولى و أعلنت معظم الشركات الجوية الأوروبية أنها ستحقق خسائر هذا العام بسبب تداعيات التفجير ، وأعلنت الخطوط السويسرية عن انهيارها بسبب العمليات .

كما أعلن رؤساء شركات الطيران في اجتماع لهم في بروكسل عن انخفاض مبيعات الطيران إلى 2 مليار دولار ، وانخفاض مبيعات معدات الطيران إلى 6.5 مليار دولار عام 2002م و 6.7 مليار دولار عام 2003م .

ومن المتوقع أن يتراجع إجمالي الناتج العالمي 747 مليار دولار أي بنسبة 2.2% من إجمالي الدخل العالمي لعام 2002م ، كما جاء في نشرة اقتصادية صادرة عن مركز الأبحاث الاقتصادية بلندن ، وقالت النشرة إن خسائر بريطانيا وحدها تقدر بـ 20.16 مليار يورو في العام القادم ، وقال معد النشرة دوجلاس ماكوليامز " كل هذه الخسائر المرصودة في حال إذا لم يكن هناك عمليات أخرى أو ردة فعل حربية وإلا فإنها ستتضاعف " .

وانتقلت آثار الضربات للشرق الأوسط وأعلنت دول الشرق الأوسط أن سوق السياحة سيعاني من ركود وربما انهيار في بعض الدول ، كما نصحت أمريكا والدول الغربية رعاياها بمغادرة بعض الدول الإسلامية عاكسة بذلك تدهوراً في مجال الصناعة والتكنولوجيا اللذان يداران بعقول غربية .

و لكن كانت ذروة التدمير الاقتصادي لهذه الموجة التفجيرية لدى افتتاح بورصة نيويورك حيث كانت خسائر أسواق المال الأمريكية نحو 500 مليار دولار في يوم واحد أي نصف تريليون ، متوقع أن ترتفع في الأسبوع القادم .

و من المؤكد أن قطاع السياحة الأمريكي سيتأثر خلال العام القادم ، وستدخل الخزانة الأمريكية في موجة من الاستنزاف المالي بسبب التعويضات و الاستعدادات العسكرية و كان الرقم الأولي 40 مليار دولار مخصص لتلك الاستعدادات ، وكان الاقتصاد الأمريكي قبل هذه الهجمات بدأ يعاني بصورة جدية من الركود، وكل الدلائل تشير إلى استمراره و تعمقه ، و هناك من المحللين الاقتصاديين من بدأ يقارن هذه الخسائر و خسائر الأزمة الاقتصادية العظمى في الثلاثينات من القرن العشرين ، وبدأت قطاعات الاستيراد و التصدير تعاني من متاعب بسبب تقلص رحلات الطيران من و إلى الولايات المتحدة .

وكان الاقتصاد الأمريكي يعتمد في أحد أركانه على فكرة الأمان و أن الولايات المتحدة متحصنة بالمحيطات و أنها بعيدة عن الاضطرابات العالمية ، وها هي قد أصبحت كجزيرة كبرى في قلب هذه الاضطرابات ، و افتقاد عنصر الأمان بالإضافة لتحطم هبة الدولة العظمى سيظل يحدث تأثيراته الاقتصادية على موجات متلاحقة ، وكان الاقتصاد الأمريكي تعرض لتقلصات مستمرة على مدار نصف القرن الماضي بحيث انخفض من أكثر من 50% من الناتج العالمي إلى حوالي 25% و

من المؤكد أن هذا التقلص سيتواصل في العقود القادمة ، وسيؤثر على سعر الدولار بشكل دائم .

وفى ارتباط مع الاقتصاد و في تفاعل معه ، فإن نمط الحياة الأمريكي قد تم ضربه في الصميم ، فأمريكا تشهد الآن حالة من الاستنفار الأمني ستحول الحياة الأمريكية المترفة إلى جحيم لا يطاق ، إجراءات أمنية مشددة في المطارات و الموانئ و في المدن الكبرى ، لم يعد الأمريكي يشعر بالآمن و هو في عقر داره ، فليذوقوا ما ذاقه المسلمون عقوداً .

والأهم من ذلك كله وبعده هو أكبر المكاسب من هذه الضربة هو أن نظام العولمة الأمريكية الذي كان أكبر مشروع لنشر الكفر والإباحية في العالم الإسلامي قد ولى بلا رجعة أو على أقل التقديرات فإنه قد تراجع إلى عقدين ماضيين ، ويعلم الجميع أن نظام العولمة الاقتصادية الأمريكي هو الذراع الطولى التي تضرب به الولايات المتحدة كل من يحلق خارج السرب ، وهو الحبل الذي تخنق فيه من يفكر أن يسبح خارج فلكها ، فيوم أن كانت أمريكا تصدر قرارات بحصار هذه الدولة أو تلك اقتصادياً نرى اليوم الولايات المتحدة تحتاج إلى الدول التي حاصرتها اقتصادياً لتساعدها على الخروج من هذه الأزمة ، وبدأت تمد يدها إلى الدول وإلى شعبيها لمساعدتها كما صرح كبيرهم الذي علمهم السحر .

لقد مرغ كبرياء أمريكا في الوحل وعرفت أمريكا قدر نفسها ، فقبل العمليات بيوم تطالعنا الصحف بأن ( السي أي إيه ) لديها مشروع تجنيد القطط كجواسيس لها ، وأن لديها طائرات تحسس بحجم النحلة ، فإذا بكل هذا الهراء ينكشف ويتضح زيفه ، ولا تستطيع أمريكا بكل قواتها وأساطيلها وهذبانها أن تدافع عن وزارة دفاعها وعن بيتها الأبيض ، لقد أظهرت هذه العمليات حقيقة المزاعم الأمريكية وحقيقة الأمن الأمريكي .

ولقد سرنا دمار ذلك المبنى الأثيم الذي نصب الشيطان فيه عرشه وأرسل منه جنوده ليفسدوا في الأرض ، أعني مبنى وزارة الدفاع الأمريكي ( البنتاغون ) هذا المبنى الذي انطلقت منه أبشع أنواع الجرائم الإنسانية وأعظمها، من هذا المبنى صدرت التعليمات وأعدت الخرائط الطبوغرافية لمدينتي هيروشيما ونكازاكي اليابانيتين اللتين دمرتاً تدميراً شاملاً بواسطة أول تجارب للقنابل النووية ألقت بها القوات الأمريكية علي اليابان وراح ضحيتها ما يزيد على مائتين وعشرين ألف إنسان دون ذنب اقترفوه ، ومن هذا المبنى أيضاً كانت تدار منه الحرب الفيتنامية من عام 1954 - 1975 م راح ضحيتها ما يقرب من 4ملايين نسمة ، وفي كمبوديا ولاوس قتل أكثر من مليوني إنسان وفي العراق قتل أكثر من مليون وسبعمائة ألف مسلم من عام 1991م حتى عام 2001م .

وفي فلسطين المحتلة راح ضحية الإرهاب الصهيوني أكثر من ثلاثمائة ألف مسلم منذ عام 1948م بلا ذنب اقترفوه وشرد أكثر من خمسة ملايين مسلم من السكان أصحاب الحق إلى خارج ممتلكاتهم ليحل محلهم مهاجرون يهود جاءوا من كل أركان العالم ، وفي لبنان الذي تعرض لهجمات انطلقت من ذلك المبنى الشيطاني ، فقتل عشرات الآلاف من الأبرياء المدنيين بواسطة الجندي الأمريكي والجندي الإسرائيلي المدجج بالسلاح الأمريكي الذي تديره وتساهم في بيعه مؤسسات أمريكية ذات صلة بوزارة الحرب - البنتاغون - لمن شاء وتحظره عمان تشاء ، وكان القسم الذي ضرب في هذا المبنى الأثيم هو المكتب السري لوزير الدفاع والأهم منه إدارة الأساطيل البحرية الأمريكية التي استطاعت أمريكا من خلاله غزو العالم .

كل هذه الأحداث كانت تدار ويخطط لعملياتها من مبني إدارة الحرب الذي تم تفجير جزء منه في يوم الثلاثاء المبارك ، ولا نريد أن نتحدث عن ما جري في نيكاراغوا وبنما والسلفادور وغيرها من جمهوريات أمريكا اللاتينية أو بعض دول أوروبا الشرقية وذلك شأن يعرفه العالم كله .

وما زاد في سعادتنا أن هذه هي المرة الأولى منذ الحرب الأهلية الأمريكية الذي يشاهد فيها المواطن الأمريكي الدمار في الممتلكات ويري الدماء تسال ويعلم بأن تحت أنقاض الدمار بعضاً من الأهل والأصدقاء والأقارب ولا يستطيع الوصول إليهم ، كان الدمار والخوف يقع بعيداً عن البر والجو الأمريكي، أما اليوم فقد مسهم بالصوت والصورة .

وليتهم يستدعون من الذاكرة أفلام مراسلي التلفزة عما حل ببغداد مدينة السلام عام 91 م من دمار على أيدي القوات الأمريكية وحلفائها الأوروبيين ، ليتهم يشاهدون ما تفعله القوات الإسرائيلية بالفلسطينيين بشكل يومي وبفعل السلاح والحماية الأمريكية ، ليتهم يشاهدون الطائرات والدبابات والصواريخ الأمريكية وهي تدمر البنية التحتية للشعب الفلسطيني .

ومن الآثار الأخرى أيضاً ، تمايز الصفوف واتضح الحقائق لدى المسلمين ، و ظهور الولاء والبراء وتحقيق مسائله عملياً ، ورجوع نداء الجهاد وإحيائه في نفوس المسلمين وارتفاع رايته ، و ظهور الحقد الصليبي الحقيقي والتكشير عن أنيابه ، وانهزام المبادئ الكفرية كوحدة الأديان والحوار مع الغرب والديمقراطية والحرية الأمريكية ، وانكشاف خزعبلات أمريكا الأمنية وأن زعمها بمعرفة ديبب النملة في كل العالم أنه زعم كاذب ، وانكسار حاجز الخوف لدى العالم أجمع أن كل دولة مهما بلغت قوتها فهي ضعيفة ، و معرفة سنن الله في الكون وتحققها في الواقع ، و تصريح دول الكفر وأذنبهم بخططهم ضد الإسلام بعدما كانت سرية واتضح الرايات ، و ظهور المنافقين من المسلمين وانكشاف عوراتهم ، و ظهور العلماء العاملين واتضح من أراد الدنيا منهم ممن أراد الآخرة ، و ظهور وحدة المسلمين وتكاتفهم واستعدادهم لترك الدنيا من أجل عزة الإسلام ، والمصالح التي ظهرت كثيرة جداً لا يسع المقام لحصرها وفي كل يوم ولله الحمد تظهر مصلحة تسر كل مؤمن إما ازدياد الخسائر المادية للغرب أو تمايز الصفوف للمسلمين .

وكلنا أمل بالله أن تكون هذه الضربات هي بداية النهاية لأمريكا ونسأل الله أن يربنا عاجلاً سقوط أمريكا ودمارها ، ونسأله أن يمزق ملكهم وأن يفرق جمعهم ويلزل أقدامهم ويهزمهم ويجعلهم غنيمة باردة للمسلمين .

إحذروا الردة عن الإسلام، أيها الفقهاء

لقد سمعنا وقرأنا الفتاوى السياسية التي ألبست لبوساً شرعياً وقرأنا فيها التباكي على الصليبيين والتعزية لهم والعياذ بالله ، وعجبا لهم بما أنهم يعرفون المصالح والمفاسد ويعملون بها ، لماذا لم يرجحوا مفسدة استفادة الصليبيين من هذه الفتاوى ضد إخواننا على مصلحة تحسين صورة المسلمين عند الغرب فيمتنعوا عن تلك الفتاوى ؟ التي لا يقرأ فيها المطلع عليها إلا الإرضاء للسلطات أو للأمريكيين أو للرأي العام الغربي الكافر .

ولو أن المفسدة وقفت عند الإضرار بعدد من المسلمين لكان الأمر هيناً بل إن الأمر تعدي حتى أصبحت الفتوى باباً من أبواب الردة المعلوم من الدين بالضرورة .  
وبياناً لذلك الأمر العظيم الذي تناساه المنسوبون للعلم وهم الذين كانوا يدرّسونه لطلابهم منذ سنوات مضت فلما وضع هذا الباب على المحك وتصادم مع دنياهم الزائلة ، داسوه تحت أقدامهم فمرغوا معاني الولاء والبراء في الأرض تحت أقدام أمريكا وأذنانها ، كل ذلك لتبقى الدنيا لهم زاوية بعدما ظنوا أنهم قادرون عليها .

وأنقل أولاً فتوى الشيخ أحمد شاكر قبل أن أدخل في تفصيل هذا الباب .

فتوى الشيخ أحمد شاكر في حكم من أعان الإنجليز

قال الشيخ أحمد شاكر في كتابه كلمة الحق ص 126-137 تحت عنوان

( بيان إلى الأمة المصرية خاصة وإلى الأمة العربية والإسلامية عامة ) " أما التعاون

مع الإنجليز، بأي نوع من أنواع التعاون، قلّ أو كثر، فهو الردّة الجامعة، والكفر الصّراح، لا يقبل فيه اعتذار، ولا ينفع معه تأول، ولا ينجي من حكمه عصبية حمقاء، ولا سياسة خرقاء، ولا مجاملة هي النفاق، سواء أكان ذلك من أفراد أو حكومات أو زعماء. كلهم في الكفر والردة سواء، إلا من جهل وأخطأ، ثم استدرك أمره فتاب واخذ سبيل المؤمنين، فأولئك عسى الله أن يتوب عليهم، إن أخلصوا لله ، لا للسياسة ولا للناس.

وأظنني قد استطعت الإبانة عن حكم قتال الإنجليز وعن حكم التعاون معهم

بأي لون من ألوان التعاون أو المعاملة، حتى يستطيع أن يفقهه كل مسلم يقرأ

العربية، من أي طبقات الناس كان، وفي أي بقعة من الأرض يكون .

وأظن أن كل قارئ لا يشك الآن، في أنه من البديهي الذي لا يحتاج إلى بيان أو

دليل: أن شأن الفرنسيين في هذا المعنى شأن الإنجليز، بالنسبة لكل مسلم على

وجه الأرض، فإن عداة الفرنسيين للمسلمين، وعصبيتهم الجامعة في العمل على

محو الإسلام، وعلى حرب الإسلام، أضعاف عصبية الإنجليز وعدائهم، بل هم حمقى

في العصبية والعداء، وهم يقتلون إخواننا المسلمين في كل بلد إسلامي لهم فيه حكم

أو نفوذ، ويرتكبون من الجرائم والفظائع ما تصغر معه جرائم الإنجليز ووحشيتهم

وتتضاءل، فهم والإنجليز في الحكم سواء، دماؤهم وأموالهم حلال في كل مكان، ولا

يجوز لمسلم في أي بقعة من بقاع الأرض أن يتعاون معهم بأي نوع من أنواع

التعاون، وإن التعاون معهم حكمه حكم التعاون مع الإنجليز: الردة والخروج من

الإسلام جملة، أي كان لون المتعاون معهم أو نوعه أو جنسه .

وما كنت يوماً بالأحمق ولا بالغر، فأظن أن الحكومات في البلاد الإسلامية

ستستجيب لحكم الإسلام، فتقطع العلاقات السياسية أو الثقافية أو الاقتصادية مع

الإنجليز أو مع الفرنسيين .

ولكني أراني أبصر المسلمين بمواقع أقدامهم، وبما أمرهم الله به، وبما أعدّ لهم من ذل في الدنيا وعذاب في الآخرة إذا أعطوا مقاد أنفسهم وعقولهم لأعداء الله .

وأريد أن أعرفهم حكم الله في هذا التعاون مع أعدائهم، الذين استذلوا وحاربوهم في دينهم وفي بلادهم، وأريد أن أعرفهم عواقب هذه الردة التي يتمرغ في حمايتها كل من أصر على التعاون مع الأعداء.

ألا فليعلم كل مسلم في أي بقعة من بقاع الأرض أنه إذ تعاون مع أعداء الإسلام مستعدي المسلمين، من الإنجليز والفرنسيين وأحلافهم وأشباههم، بأي نوع من أنواع التعاون، أو سالمهم فلم يحاربهم بما استطاع، فضلا عن أن ينصرهم بالقول أو العمل على إخوانهم في الدين، إنه إن فعل شيئا من ذلك ثم صلى فصلاته باطلة، أو تطهر بوضوء أو غسل أو تتمم فطهوره باطل، أو صام فرضا أو نفلا فصومه باطل، أو حج فحجه باطل، أو أدى زكاة مفروضة، أو أخرج صدقة تطوعا، فزكاته باطلة مردودة عليه، أو تعبد لربه بأي عبادة فعبادته باطلة مردودة عليه، ليس له في شيء من ذلك أجر بل عليه فيه الإثم والوزر .

ألا فليعلم كل مسلم: أنه إذا ركب هذا المركب الدنيء حبط عمله، من كل عبادة تعبد بها لربه قبل أن يرتكس في حماة هذه الردة التي رضي لنفسه، ومعاذ الله أن يرضى بها مسلم حقيق بهذا الوصف العظيم يؤمن بالله ورسوله .  
ذلك بأن الإيمان شرط في صحة كل عبادة، وفي قبولها، كما هو بديهي معلوم من الدين بالضرورة ، لا يخالف فيه أحد من المسلمين .

وذلك بأن الله سبحانه يقول: **﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾** .

وذلك بأن الله سبحانه يقول: **﴿ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يردد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾** .

وذلك بأن الله تعالى يقول: **﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم، إن الله لا يهدي القوم الظالمين فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين ﴾** .

وذلك بأن الله سبحانه يقول **﴿ إن الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سؤل لهم وأملى لهم ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأديبارهم ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم ولو نشاء لأريناكم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول والله يعلم أعمالكم ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا أخباركم إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله وشاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى لن يضروا الله شيئا وسيحبط أعمالهم يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله**

**وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم .**

إلا فليعلم كل مسلم وكل مسلمة أن هؤلاء الذين يخرجون على دينهم ويناصرون أعداءهم ، من تزوج منهم فزواجه باطل بطلاناً أصلياً ، لا يلحقه تصحيح ، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار النكاح ، من ثبوت نسب وميراث وغير ذلك ، وأن من كان منهم متزوجاً بطل زواجه كذلك وأن من تاب منهم ورجع إلى ربه وإلى دينه ، وحارب عدوه ونصر أمته ، لم تكن المرأة التي تزوجها حال الردة ولم تكن المرأة التي ارتدت وهي في عقد نكاحه زوجاً له ، ولا هي في عصمته ، وأنه يجب عليه بعد التوبة أن يستأنف زواجه بها فيعقد عليها عقداً صحيحاً شرعياً ، كما هو بديهي واضح .

ألا فليحتط النساء المسلمات ، في أي بقعة من بقاع الأرض ليتوثقن قبل الزواج من أن الذين يتقدمون لنكاحهن ليسوا من هذه الفئة المنبوذة الخارجة عن الدين ، حيلةً لأنفسهن ولأعراضهن ، أن يعاشرن رجالاً يظنونهن أزواجاً وليسوا بأزواج ، بأن زواجهم باطل في دين الله ، ألا فليعلم النساء المسلمات ، اللاتي ابتلهن الله بأزواج ارتكسوا في حماة هذه الردة ، أنه قد بطل نكاحهن ، وصرن محرمات على هؤلاء الرجال ليسوا لهن أزواج ، حتى يتوبوا توبة صحيحة عملية ثم يتزوجوهن زوجاً جديداً صحيحاً .

ألا فليعلم النساء المسلمات ، أن من رضيت منهن بالزوج من رجل هذه حالة وهي تعلم حاله ، أو رضيت بالبقاء مع زوج تعرف فيه هذه الردة فإن حكمها وحكمه في الردة سواء .

ومعاذ الله أن ترضى النساء المسلمات لأنفسهن ولأعراضهن ولأنساب أولادهن ولدينهن شيئاً من هذا .

ألا إن الأمر جد ليس بالهزل ، وما يغني فيه قانون يصدر بعقوبة المتعاونين مع الأعداء ، فما أكثر الحيل للخروج من نصوص القوانين ، وما أكثر الطرق لتبرئة المجرمين ، بالشبهة المصطنعة ، وباللحن في الحجة .

ولكن الأمة مسؤولة عن إقامة دينها ، والعمل على نصرته في كل وقت وحين ، والأفراد مسؤولون بين يدي الله يوم القيامة عما تجترحه أيديهم ، وعما تنطوي عليه قلوبهم .

فلينظر كل امرئ لنفسه ، وليكن ساجداً لدينه من عبث العابثين وخيانة الخائنين

وكل مسلم إنما هو على ثغر من ثغور الإسلام ، فليحذر أن يؤتى الإسلام من قبله .

وإنما النصر من عند الله ، ولينصرن الله من ينصره " أه كلامه رحمه الله . فالأمر حقاً خطير ويمس العقيدة وينقضها ، ولعل قائل يقول ولكن الأمر لم يصل إلى هذا الحد ولم تكن القضية مسألة إعانة ، بل هو رأي حتى ولو كان خطأ فإنه يبقى رأياً مرجوحاً على أقل الأحوال ، ولكن لا زلنا نقول رغم أنه رأي إلا أن الرأي متى وصل إلى حد يقف فيه المسلم بصف الكفار ضد المسلمين فإنه يكون ناقضاً من نواقض الإسلام ، وعلى أقل الأحوال يكون محرماً تحريماً غليظاً .

روى ابن ماجة في سننه عن أبي هريرة ؓ قال قال رسول الله ﷺ ( من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله ) فيه يزيد بن زياد ، إلا أنه يعتضد بما جاء عند الترمذي والنسائي وابن ماجة عن عبد

الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال ( لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم ) وفي رواية ابن ماجه ( أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق ) .  
وروى الحاكم أيضاً في مستدرکه والطبراني عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال ( من أعان ظالماً ليدحض بباطله ، فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله ) يدحض بباطله : يبطل ، ومفعول يدحض محذوف أي حقاً .

وتلك الفتاوى التي خرجت أقل أحوالها أنها تكثير لسواد الصليبيين وتقوية لرأيهم ضد المسلمين أخرج الخطيب في تاريخه عن أنس ورفعه ( من سود مع قوم فهو منهم ) قال العلماء : معناه من كثر سواد قوم بأن عاشرهم ونصرهم وسكن معهم أو انحاش إليهم فحكمه حكمهم .

وفتاواكم أيها الفقهاء قد استخدمت لقتل المسلمين بغير حق ، وإلا فما هي منزلة بعض المفتين المغمورين الذين لا تعرف لهم فتاوى بين أهل بلادهم حتى تنقل قناة ( السبي إن إن ) فتاواهم بعد ترجمتها بالإنجليزية أكثر من مرة ؟ ، وما هي أهمية أولئك أيضاً عند الغرب حتى تقول إذاعة وقناة ( البي بي سي ) علماء الشرق الأوسط يدينون الفاعلين ويستنكرون العمليات ويقولون إن الإسلام برئ منها ، انظروا كيف استخدمت فتاوى هؤلاء الفقهاء !! ضد الإسلام والمسلمين ، فأمريكا اتخذت من تلك الفتاوى غطاءً لضرب إخواننا المسلمين بغير حق ، شاء المفتون أم أبوا ، فهم قد أعانوا بأكثر من شطر كلمة على قتل مؤمن بغير حق ، ولو كانوا يفقهون المصالح والمفاسد لما تفوهوا بتلك الفتاوى التي لم يكرههم أحد على إخراجها نسأل الله العافية .

ومهما حاولوا الترقيع وإصدار الفتاوى فيما بعد بحرمة مساعدة الأمريكان ضد الشعب الأفغاني فإن هذا لا يعفيهم من تبعات تلك الفتاوى السياسية ، فإن كانوا صادقين فليفتوا بأنه يجب على كل مسلم قادر أن يلحق بإخوانه في أفغانستان ويدافع عنهم ، ويجب على المسلمين أن يخرجوا على كل حاكم ساعد الأمريكين على المسلمين لأن هذا ردة يجب بها خلع الحاكم !! هذا ما يطلب منهم تكفيراً عن تلك الفتاوى التي طارت بها ركبان الصليبيين وأعدوا العدة تحت غطاءها لضرب المسلمين وإبادتهم .

وإلا لو كانوا حقاً يفتون بمقتضى الأدلة فلم لا يفتون بما يتفق مع الأصول الصحيحة ويصدعون بالحق ويلقوا بالدنيا وزخرفها خلف ظهورهم ، وبأتوا بفتوى مثل فتوى الشيخ نظام الدين شامزي حيث قال :-

فتوى الشيخ نظام الدين في هذه الأحداث

قال الشيخ نظام الدين شامزي مفتي باكستان وعميد كلية الحديث في جامعة العلوم الإسلامية في كراتشي بفتوى له يوم 28/جمادى الآخرة 1422هـ " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين "

لا معنى لحياتنا إن نحن قبلنا أن نكون عبيداً لأعدائنا .

لا يجوز شرعاً بأي شكل كان لأي دولة إسلامية أو جيش إسلامي أن يشارك في الاعتداء على الإمارة الإسلامية في أفغانستان ، كما لا يجوز لأي دولة إسلامية أن تمنح التسهيلات لاستخدام أراضيها وأجوائها من قبل أي دولة غير مسلمة وهذا محرم شرعاً تحريماً مطلقاً .

إننا نوقن أن هذا وقت عصيب على المسلمين ، وإذا ساند أي مسلم كافراً في حربه ضد المسلمين وقتل الأبرياء منهم ، ومنحهم التسهيلات الأرضية والجوية أو للقضاء على أي دولة إسلامية فإن واجبنا في هذه الحالة أن نساعد أفغانستان وأن نقاتل ضد الكفر ، إننا كمسلمين فإن علينا القيام بواجبنا وإذا قدم أي حاكم لدولة

إسلامية مساعدة لدولة كافرة في عدوانها على الدول الإسلامية فإن على المسلمين خلع شرعاً من الحكم واعتباره شرعاً خائناً للإسلام والمسلمين .  
إلى أن قال .. إن واجب العلماء أن يوحدوا المسلمين تحت قيادة واحدة وفضح المخطط اليهودي والتأمري ضدهم ، وأن يستخدم المسلمون كل قوتهم لإبطال هذه المؤامرة الرهيبة وأن يطلبوا من كل المسلمين أن يشاركوا في هذا الجهد .  
إنني أعلن أنه إذا قام أحد بالعدوان على أفغانستان فإن الجهاد فرض عين شرعاً على كل مسلم في الأرض لقتاله " أه كلامه رحمه الله .  
فهذه فتوى فضيلة الشيخ والتي صدع فيها بالحق وأعلن بكل وضوح ما تقتضيه الأدلة الشرعية ، فإن كان المفتي مفتياً ولا بد فليفت بمثل ذلك .

فتوى الشيخ سليمان بن ناصر العلوان في هذه الأحداث  
قال الشيخ سليمان بن ناصر العلوان في تاريخ 3/7/1422 هـ في جواب سؤال ورد عليه في حكم مناصرة الأفغان نصه : تعلم ما حصل في أمريكا فهل يحق لنا السعوديون أن نقف بجانب أفغانستان ؟ وهل يعتبر جهاد ؟ وهل يعتبر المقتول شهيداً ؟

**الجواب " الأخ المكرم حفظه الله عليكم السلام ورحمة الله وبركاته .**

يجب الوقوف مع المسلمين وإعانتهم بالمال والبدن والرأي .  
ولا يجوز التخلف عن مناصرة المسلمين في مثل هذه الظروف فقد تواصلت دول الكفر على حرب الإسلام وأهله ولا عجب في هذا ، ولكن الغريب أن يتحالف بعض المنسوبين إلى الإسلام مع دول الكفر على ضرب أفغانستان وهذا ضرب من النفاق قال تعالى ﴿ بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً الذي يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيتنون عندهم العزة فإن العزة لله جميعاً ﴾ وقال تعالى ﴿ ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ، ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون ﴾ .

وقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على أن مظاهر الكفار على المسلمين ومعاونتهم بالنفس والمال والذب عنهم باللسان والبيان كفر وردة عن الإسلام قال تعالى ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ .

وأي تول أعظم من مناصرة أعداء الله ومعاونتهم وتهيئة الوسائل والإمكانات لضرب الديار الإسلامية وقتل القادة المخلصين .

قال الحافظ ابن جرير رحمه الله " ومن تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم فإنه لا يتولى متول أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض ، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه " .  
وقولك : هل يعتبر جهاداً والمقتول شهيداً .

فيقال " من قتل من المسلمين في جهاد الكفار وحماية بلاد المسلمين والذب عن حرمتهم وأعراضهم وأموالهم فهو شهيد ، ولا يختلف في ذلك اثنان وقد قال النبي ﴿ ( من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد )  
رواه مسلم في صحيحه من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة .

وقد جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﴿ عن النبي ﴿ قال ( من قتل دون ماله فهو شهيد ) والمقتول في سبيل الله ونصرة الدين والنكاية

باليهود والنصارى وحفظ أعراض المسلمين والمسلمات أعظم شهادة وأكثر ثواباً من  
المقتول دون ماله " أه كلامه حفظه الله .  
قلت : وانظر إلى فتوى فضيلة الشيخ حمود بن عقلاء الشيعي وفتوى فضيلة  
الشيخ علي بن خضير الخضير حفظهما الله بشأن أحداث أمريكا ، فقد أجادا في  
تأصيل هذه المسألة وقد قررا مشروعية مثل عمليات أمريكا لو قام بها مسلمون ،  
وذكرا حرمة معاونة الكفار في مصائبهم وبيننا مشروعية الفرح لما أصاب الكفار ،  
وأن القول بأن العمليات راح ضحيتها أبرياء قول غير صحيح شرعاً ، وبيننا أن أمريكا  
دولة محاربة وما هي الظروف التي يجوز فيها قتل نساء وصبان وشيوخ الكفار ، إلى  
غير ذلك مما ذكرا حفظهما الله ، ونوصي بالرجوع إلى تفاصيل ما قالا .

## معنى الولاء و البراء الذي مرغه أصحاب الفضيلة بالتراب

روى الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله البجلي أن رسول الله ﷺ بايعه على أن ( تنصح لكل مسلم ، وتبرأ من الكافر ) ، وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال إن رسول الله ﷺ قال : ( أوثق عرى الإيمان الموالاتة في الله والمعاداة في الله ، والحب في الله والبغض في الله ) ، يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الرسائل الشخصية " ولكن أخبروهم أن الحب والبغض ، والموالاتة والمعاداة ، لا يصير للرجل دين إلا بها ، فلا ينفعهم ترك الشرك ، ولا ينفعهم قول ( لا إله إلا الله ) حتى يبغضوا لله " .

معنى الموالاتة : قال الزبيدي في ( تاج العروس ) 10/401 " هي المحبة بغض النظر عن درجة هذا الحب ومرتبته ، فكل من أحبته وأعطيته ابتداءً من غير مكافأة فقد أوليته ، وواليته ، والمعنى أي أدنيتة إلى نفسك " .  
وتأتي أيضاً بمعنى النصر ، وتأتي كلمة ( أولياء ) بمعنى الخاصة والبطانة ، وأيضاً بمعنى الاتحاد والتجانس

أما التولي : قال الجوهرى في ( الصحاح ) 6/2530 " هو تقديم كامل المحبة والنصرة للمتولى بحيث يكون المتولى مع المتولى كالظل مع الجسم " .  
فالتولي بمعنى الاتخاذ والاتباع المطلق ، وبمعنى الانقطاع الكامل في نصره المتبع وتقريبه وتأييده ، ويأتي بمعنى الاتباع ، وبمعنى التفويض .  
وكل تولي موالاتة وليس العكس ، والتولي أخص من الموالاتة فكل تولي كفر والموالاتة منها ما هو كفر ومنها ما هو دون ذلك ، على اختلاف بين العلماء في التفريق .

ومعنى العداوة : هي الشعور المتمكن في القلب في قصد الإضرار وحب الانتقام .

والعدو : ضد الولي ، والجمع أعداء وجمع الجمع آعادي ، وهو ضد الصديق أيضاً ، والعدو ، والعداوة ، والأعداء ، والعدوان ، كلها ورد استعمالها في القرآن ، وتأت المعاداة في أغلب استعمالاتها ، ويراد بها البغض والكرهية وحب الانتقام ، عكس الموالاتة تماماً ، والتي تدل في أغلب استعمالاتها على المحبة والمودة والمتابعة والنصرة والقربة ، وبذلك فالموالاتة والمعاداة بهذا المعنى المتقدم ضدان لا يجتمعان ، فوجود أحدهما ينفي الآخر لزوماً في حق ذات معينة .

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في ( مجموعة التوحيد ) ص 9 " اعلم رحمك الله تعالى أن أول ما فرض الله على ابن آدم الكفر بالطاغوت والإيمان بالله ، والدليل قوله تعالى ﷻ **ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت** ﷻ فأما صفة الكفر بالطاغوت ، أن تعتقد بطلان عبادة غير الله ، وتتركها وتبغضها وتكفر أهلها وتعاديهم " .

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في ( الرسائل الشخصية ) ص 232 " أبلغوهم أن المعاداة ملة إبراهيم ﷻ ، ونحن مأمورون في متابعتة ، قال تعالى ﷻ **قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه** ﷻ إلى قوله ﷻ **حتى تؤمنوا بالله وحده** ﷻ .

ثم قال " واذكروا لهم ، أن الواجب على الرجل ، أن يعلم عياله وأهل بيته ، الحب في الله والبغض في الله ، والموالاتة في الله والمعاداة في الله ، مثل تعليم الوضوء والصلاة ، لأنه لا صحة لإسلام المرء ، إلا بصحة الصلاة ، ولا صحة لإسلامه أيضاً إلا بصحة الموالاتة والمعاداة في الله " أهـ .

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين في ( الدرر السنية ) 2/143 و9/325 عن معنى لا إله إلا الله وعن معنى الطاغوت الذي أمرنا الله باجتنابه والكفر به فقال " ( الإله ) هو المألوه الذي تأله القلوب وتحميه ، وقد دل صريح القرآن على معنى لا إله إلا الله وأنه المعبود كما في قوله تعالى ﴿ **وإذا قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براء مما تعبدون ، إلا الذي فطرني فإنه سيهدين ، وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون** ﴾ .

قال المفسرون : هي كلمة التوحيد ( لا إله إلا الله ) لا يزال في ذريته من يعبد الله ويوحده ، والمعنى ، جعل هذه الموالاة لله والبراءة من كل معبود سواه كلمة باقية في ذرية إبراهيم ، يتوارثها الأنبياء وأتباعهم ، بعضهم عن بعض ، وهي كلمة ( لا إله إلا الله ) فتبين أن موالاة الله بعبادته ، والبراءة من كل معبود سواه هو معنى ( لا إله إلا الله ) .

وعلى ذلك فمن أباح الشرك ، أو تولى المشركين ، وذب عنهم أو عادى الموحدين وتبرأ منهم ، فهو ممن أسقط حرمة ( لا إله إلا الله ) ولم يعظمها ولا قام بحقها ، ولو زعم أنه مسلم ، وأنه من أهلها القائمين بحرماتها " أهـ .

وفي رسالة من عبد الرحمن بن حسن و علي بن حسين أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب وإبراهيم بن سيف إلى بعض الإخوان في ( الدرر السنية ) 2/128 قالوا فيها " إن التوحيد هو إفراد الله بالعبادة ولا يحصل ذلك إلا بالبراءة من الشرك والمشركين باطناً وظاهراً كما ذكر الله عن إمام الحنفاء ﴿ في قوله ﴿ **وإذا قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براء مما تعبدون ، إلا الذي فطرني فإنه سيهدين** ﴾ ومن الأدلة على هذا المعنى قوله تعالى ﴿ **قال يا قوم إنني بريء مما تشركون ، إنني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين** ﴾ وقال تعالى ﴿ **وقالوا كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا قل بل ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين** ﴾ وقال تعالى ﴿ **وقال تعالى ﴿ ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً ولكن كان حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين** ﴾ وقال تعالى ﴿ **قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين** ﴾ وقال تعالى ﴿ **قل إنني أمرت أن أكون أول من أسلم ولا تكون من المشركين** ﴾ وقال تعالى ﴿ **قل إنني هداني ربي إلى صراط مستقيم ديناً قيماً ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين** ﴾ وقال تعالى ﴿ **إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله حنيفاً ولم يك من المشركين** ﴾ وقال تعالى ﴿ **ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين** ﴾ وقال تعالى ﴿ **ولا يصدنك عن آيات الله بعد إذ أنزلت إليك وادع إلى ربك ولا تكونن من المشركين** ﴾ وقال ﴿ **منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين** ﴾ وقال تعالى ﴿ **وأن أقم وجهك للدين حنيفاً ولا تكون من المشركين** ﴾ .

فتأمل تلك الآيات ، ثم انظر كيف أكد الباري جل وعلا على رسالة والمؤمنين باثنتي عشرة آية في البراءة من المشركين ومدحهم بتلك الصفة ، وهذا كله يدل بلا ريب على أن الله أوجب على المؤمنين البراءة من كل مشرك ، وأمر بإظهار العداوة ، والبغضاء للكفار عامة ، وللمحارسين خاصة ، وحرّم على المؤمنين موالاةهم والركون إليهم .

وهذه البراءة من الكفار ، هي حقيقة معنى ( لا إله إلا الله ) ومدلولها ، لا مجرد قولها باللسان ، من غير نفي لما نفته من صلة بالمشركين ، ومن غير إثبات أثبتته من موالة رب العالمين " اهـ .

قال شيخ الإسلام في ( مجموع الفتاوى ) 7/17 " كقوله تعالى ﴿ لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ﴾ فأخبر أنك لا تجد مؤمناً يوادّ المحادّين لله ورسوله فإن نفس الإيمان ينافى موادّته كما ينفى أحد الضدين الآخر ، فإذا وجد الإيمان انتقى ضده وهو موالة أعداء الله فإذا كان الرجل يوالي أعداء الله بقلبه كان ذلك دليلاً على أن قلبه ليس فيه الإيمان الواجب ، ومثله قوله تعالى في الآية الأخرى ﴿ ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون ﴾ فذكر جملة شرطية تقتضي أنه إذا وجد الشرط وجد المشروط بحرف لو التي تقتضي مع الشرط انتفاء المشروط فقال ﴿ ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ﴾ فدل على أن الإيمان المذكور ينفى اتخاذهم أولياء وبضاده ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب ، ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه ومثله قوله تعالى ﴿ لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ فإنه أخبر في تلك الآيات أن متولّيهم لا يكون مؤمناً .

قال شيخ الإسلام في ( مجموع الفتاوى ) 28/190 " فإن المؤمنين أولياء الله وبعضهم أولياء بعض والكفار أعداء الله وأعداء المؤمنين وقد أوجب الموالة بين المؤمنين وبين أن ذلك من لوازم الإيمان ونهى عن موالة الكفار وبين أن ذلك منتفياً في حق المؤمنين " .

يقول ابن كثير في ( تفسير ابن كثير ) 2/85 " وقوله تعالى ﴿ ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا ﴾ قال مجاهد يعني بذلك المنافقين ، وقوله ﴿ لبئس ما قدمت لهم أنفسهم ﴾ يعني بذلك موالاتهم للكافرين وتركهم موالة المؤمنين التي أعقبتهم نفاقاً في قلوبهم وأسخطت الله عليهم سخطاً مستمراً إلى يوم القيامة لمعادهم ولهذا قال أن سخط الله عليهم وفسر بذلك ما ذمهم به ثم أخبر عنهم أنهم في العذاب خالدون يعني يوم القيامة ، وقوله تعالى ﴿ ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ﴾ أي لو آمنوا حق الإيمان بالله والرسول والقرآن لما ارتكبوا ما ارتكبه من موالة الكافرين في الباطن ومعاداة المؤمنين بالله والنبي وما أنزل إليه ولكن كثيراً منهم فاسقون أي خارجون عن طاعة الله ورسوله مخالفون لآيات وحيه وتنزيله " .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في ( مجموع الفتاوى ) 28/193 " قال تعالى ﴿ إن الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سؤل لهم وأملى لهم ، ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم ﴾ فهذا النوع من الموالة كان سبباً في ردة أولئك القوم " .

قلت : وربما يكون بعض الأمر الذي عزموا على طاعتهم به في زماننا هو حرب الإرهاب المزعوم أو شجب العمليات الإرهابية .

وقال ابن حزم عن الآية المتقدمة في ( الفصل ) 3/262 " فجعلهم مرتدين كفاراً بعد علمهم الحق ، وبعد أن تبين لهم الهدى بقولهم للكفار ما قالوا فقط ، وأخبرنا تعالى أنه يعرف إسرارهم " .

وقال القاسمي عن الآية في ( تفسير القاسمي ) 15/56 " ذلك إشارة إلى ما ذكر من ارتدادهم بأنهم أي لسبب أنهم قالوا أي المنافقون للذين كرهوا ما نزل الله أي لليهود الكارهين لنزول القرآن على رسول الله ﷺ ، سنطيعكم في بعض الأمر ، أي بعض أموركم أو ما تأمرون به " .

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب عن هذه الآية في الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ص 50-51 " أخبر تعالى أن سبب ما جرى عليهم من الردة وتسويل الشيطان والإملاء لهم هو قولهم للذين كرهوا ما نزل الله ، سنطيعكم في بعض الأمر فإذا كان من وعد المشركين الكارهين لما نزل الله بطاعتهم في بعض الأمر كافراً ، وإن لم يفعل ما وعدهم به فكيف بمن وافق المشركين وأظهر أنهم على هدى " .

قال ابن جرير الطبري في تفسيره 6/160 " يقول الله تعالى ﷻ **ومن يتولهم** منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﷻ من تولاهم ونصرهم على المؤمنين من أهل دينهم وملتهم ، فإنه لا يتولى متول أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض ، وإذا رضيه ورضي دينه ، فقد عادى ما خالفه وسخطه ، وصار حكمه حكمه " .

ويقول القرطبي عن هذه الآية في ( تفسير القرطبي ) 6/217 " **ومن يتولهم منكم** ﷻ فإنه أي يعضدهم على المسلمين ، ﷻ **فإنه منهم** ﷻ بين أن حكمه حكمهم ، وهو يمنع إثبات الميراث للمسلم من المرتد ، وكان الذي تولاهم ابن أبي ، ثم هذا الحكم باق إلى يوم القيامة في قطع الموالاة " .

ويقول ابن حزم في ( المحلى ) 13/35 " صح أن قوله تعالى ﷻ **ومن يتولهم منكم فإنه منهم** ﷻ إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط ، وهذا لا يختلف فيه اثنان من المسلمين " .

يقول ابن القيم في ( أحكام أهل الذمة ) 1/67 " إنه سبحانه قد حكم ، ولا أحسن من حكمه أن من تولى اليهود والنصارى فهو منهم ، ﷻ **ومن يتولهم منكم فإنه منهم** ﷻ فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم " .

ويقول القاسمي في ( تفسير القاسمي ) 6/240 " **فإنه منهم** ﷻ أي جملتهم وحكمه حكمهم ، وإن زعم أنه مخالف لهم في الدين ، فهو بدلالة الحال منهم لدالتها على كمال الموافقة " .

يقول البيضاوي نقلاً عن ( الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ) ص 56 وص 39 " قال تعالى ﷻ **لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء** ﷻ وقال ﷻ **ومن يفعل ذلك** ﷻ أي اتخاذهم أولياء ، ﷻ **فليس من الله في شيء** ﷻ أي من ولايته في شيء يصح أن يسمى ولاية ، فإن موالاة المتعديين لا يجتمعان " .

ويقول الشوكاني عن هذه الآية في ( تفسير فتح القدير ) 1/331 " **لا يتخذ** ﷻ فيه النهي عن موالاة الكفار لسبب من الأسباب ، وقوله ﷻ **من دون المؤمنين** ﷻ في محل الحال : أي متجاوزين المؤمنين إلى الكافرين استقلالاً أو اشتراكاً ، ومعنى قوله ﷻ **فليس من الله في شيء** ﷻ أي من ولايته في شيء من الأشياء ، بل هو منسلخ عنه بكل حال " .

قال أبو السعود في ( تفسير أبي السعود ) 1/523 " يقول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين ﴾ وتعليق الرد بطاعة فريق منهم للمبالغة في التحذير عن طاعتهم وإيجاب الاجتناب عن مصاحبتهم بالكلية ، فإنه في قوة أن يقال لا تطيعوا فريقاً ، فإن هذا الفعل جاء مطلقاً فحذف المتعلق المعمول فيه ليفيد التعميم ، فالآية الكريمة تحذر أيما تحذير عن طاعة أهل الكتاب فضلاً عن غيرهم من أصناف الكفار في جميع الأحوال وسائر شؤون الحياة " .

يقول الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في ( الدلائل في حكم موالة أهل الإشراف ) ص 33 " يقول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين ﴾ أخبر تعالى أن المؤمنين إن أطاعوا الكفار فلا بد أن يردوهم على أعقابهم عن الإسلام ، فإنهم لا يقنعون منهم بدون الكفر ، وأخبر أنهم إن فعلوا ذلك صاروا من الخاسرين في الدنيا والآخرة ، ولم يرخص في موافقتهم وطاعتهم خوفاً منهم ، وهذا هو الواقع فإنهم لا يقنعون ممن وافقهم إلا بشهادة أنهم على حق وإظهار العداوة والبغضاء للمسلمين "

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان 4/83 " يقول الله تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعموهم إنكم لمشركون ﴾ صرح تعالى بأنهم مشركون في طاعة أولئك الكفار ، حينما وافقوهم في تحليل أو تحريم "

يقول الشيخ حمد بن عتيق في هداية الطريق ص 19-77 " فأما معاداة الكفار والمشركين فاعلم أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب ذلك وأكد إيجابه وحرّم موالاتهم وشدد فيها حتى أنه ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أيّن من هذا الحكم ، بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده " .

ثم قال " قال ابن كثير : إن من الفساد في الأرض اتخاذ المؤمنين الكافرين أولياء ، كما قال تعالى ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ﴾ فقطع الموالة بين المؤمنين والكافرين كما قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين ﴾ "

ثم قال " ( فصل ) وهاهنا أمور يجب التنبيه عليها ، وتعيين الاعتناء بها ليتم لفاعلها مجانية دين المشركين :

الأمر الأول : ترك اتباع أهوائهم ، وقد نهى الله تعالى عن اتباعها ، قال تعالى ﴿ ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير ﴾ ، قال شيخ الإسلام فانظر كيف قال في الخبر ﴿ ملتهم ﴾ وقال في النهي ﴿ أهواءهم ﴾ ، لأن القوم لا يرضون إلا باتباع الملة مطلقاً ، والزجر وقع عن اتباع أهوائهم في قليل أو كثير .

الأمر الثاني : معصيتهم فيما أمروا به فإن الله تعالى نهى عن طاعة الكافرين وأخبر أن المسلمين إن أطاعوهم ردوهم عن الإيمان إلى الكفر والخسارة ، فقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين ﴾ ، وقال تعالى ﴿ ولا تطع من أغفلنا قلبه عن

**ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً** وقال تعالى ﴿ **وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون** ﴾ .

الأمر الثالث : ترك الركون إلى الكفرة والظالمين وقد نهى الله عن ذلك فقال ﴿ **ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون** ﴾ فنهى سبحانه وتعالى عن الركون إلى الظلمة وتوعد ذلك بمسيس من النار وعدم النصر ، والشرك أعظم أنواع الظلم ، كما قال تعالى ﴿ **إن الشرك لظلم عظيم** ﴾ فمن ركن إلى أهل الشرك أي مال إليهم ورضي بشيء من أعمالهم ، فإنه مستحق لأن يعذبه الله بالنار وأن يخذله في الدنيا والآخرة وقال تعالى ﴿ **ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً ، إذاً لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيراً** ﴾ فأخبر سبحانه وتعالى أنه لولا تشبته لرسوله ﴿ لركن إلى المشركين شيئاً قليلاً ، وأنه لو ركن إليهم لأذاقه عذاب الدنيا والآخرة مضاعفاً ، ولكن الله ثبته فلم يركن إليهم بل عاداهم وقطع اليد منهم ، ولكن إذا كان الخطاب للنبي ﴿ مع عصمته بهذه الشدة فغيره أول بلحوق هذا الوعيد به .

الأمر الرابع : ترك مادة أعداء الله ، قال تعالى ﴿ **لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم** ﴾ ، قال شيخ الإسلام فأخبر سبحانه وتعالى ، أنه لا يوجد مؤمن يواد من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم ولا يوجد مؤمن يواد كافراً ، فمن واد كافراً فليس بمؤمن ، قلت : فإذا كان الله قد نفى الإيمان عن من واد أباه وأخاه وعشيرته إذا كانوا محادين لله ورسوله فمن واد الكفار الأبعدين فهو أولى بأن لا يكون مؤمناً .

هل تأملت أخي رعاك الله نصوص العلماء في هذه المسألة العظيمة ، التي لم أنقل لك إلا نزرأ يسيراً مما كتبه فيها ، ولكني أظن أن بما نقلته كفاية ، فبان أن الناس في هذا الزمان أهملوا أصل الولاء والبراء ، ولم يرفعوا به رأساً وجعلوا أنه من الدين ، فوالله لو أن قلوب الناس عمرت بحب الله لما اتسعت لما يناقض محبة الله ومحبة ما يحب و من يحب ، ولكن القلوب أصبحت كالحجارة بل أشد قسوة ، فالمخلوقات العظيمة لم تتحمل قول الكافرين فضلاً عن مودتهم وموالاتهم ومناصرتهم والوقوف معهم وتعزيتهم والتأسف لمصائبهم ، فعندما قال الكفار بعض الأقوال في حق الله كادت أن تزول وتتهد ، قال تعالى ﴿ **وقالوا اتخذ الرحمن ولداً ، لقد جئتم شيئاً إداً ، تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً ، أن دعوا للرحمن ولداً ، وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً** ﴾ ، فانظر كيف كادت هذه المخلوقات العظيمة أن تتحول وتزول بسبب مقولة الكافرين الشنيعة على الله ، فهم أهل بهت وكفر مبین ، قالوا ﴿ **إن الله فقير ونحن أغنياء** ﴾ وقالوا ﴿ **يد الله مغلولة** ﴾ وقالوا ﴿ **وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله** ﴾ وقالوا ﴿ **إن الله ثالث ثلاثة** ﴾ وقالوا ﴿ **إن الله هو المسيح ابن مريم** ﴾ هذا قولهم في حق الله فقط ، أما أقوالهم في حق رسول الله ﴿ فكثيرة جداً ، وأقوالهم في حق أنبياء الله وصحابة رسوله الكريم لا تعد ولا تحصى .

كل هذه المقولات العظيمة الشنيعة في حق الله التي كادت لأجلها السموات أن يتفطرن وكادت لها الأرض أن تتزلزل وتنشق وكادت لها الجبال أن تنهد ، لا زال الكفار من يهود ونصارى وغيرهم يعتقدون ذلك ويرددونه ، بل ويرددون من القول ما

هو أشد منه وأبشع ، ورغم كل هذا تجد من المسلمين من يحبهم ويناصرهم ويحزن  
لحزنهم ويفرح لفرحهم ويقف معهم إذا أمت بهم عقوبة من الله ، فأصبحت قلوب  
المسلمين أشد قسوة من الجبال الصم .  
ولو أن القلوب أحبت الله حق الحب ، ورضيت بالإسلام حق الرضى ، لما  
أطاعت أن تسمع أصوات الكافرين أو تنظر إليهم ، فضلاً عن تعزيتهم والتبرع لهم  
بالدم ومواساتهم ومساعدتهم ومظاهرتهم ضد المسلمين والوقوف بجانبهم في  
حربهم ضد الإرهاب ( الجهاد ) ، فإن كل هذه الأفعال لا تصدر إلا عن قلب معرض لا  
يحب الله ولا يعادي من عادى حبيبه ، ولا يعرف معنى لا إله إلا الله ولا يعمل بها ،  
فمن سب الله عندهم كمن مدحه ، ومن كفر كمن أمن ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

معنى مظاهر الكفار التي جهلها أصحاب الفضيلة

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في عقيدة الموحدين ص 457\_ في عد نواقض الإسلام " الثامن مظاهره المشركين ومعاونتهم على المسلمين والدليل قوله تعالى **ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين** . قال في مختار الصحاح 1/171 " الظهير المعين ومنه قوله تعالى **والملائكة بعد ذلك ظهير** و الظاهر ضد الباطن و ظهر الشيء ، تبين وظهر على فلان غلبه وبابهما خضع و أظهره الله على عدوه ، و أظهر الشيء بينه وأظهر سار في وقت الظهر و المظاهرة المعاونة و التظاهر التعاون و استظهر به استعان به و الظهارة بالكسر ضد البطانة"

قال صاحب التعاريف 1/ 183 "التأييد من الأيد وهو القوة كأنه يأخذه معه بيده في الشيء الذي يقويه به كأخذ قوة المظاهرة من الظهر لأن الظهر موضع قوة الشيء في ذاته واليد موضع قوة تناوله لغيره قاله الحرالي " وقال 4/525 " التظاهر تكلف المظاهرة وهو تسند القوة كأنه استناد ظهر إلى ظهر " .

قال الشيخ سليمان بن عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله جميعاً في مجموعة التوحيد 1/302 " اعلم رحمك الله أن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم خوفاً منهم ، ومداراة لهم ، ومداهنة لدفع شرهم ، فإنه كافر مثلهم وإن كان يكره دينهم ويبغضهم ، ويحب الإسلام والمسلمين ، هذا إذا لم يقع منه إلا ذلك ، فكيف إذا كان في دار منعة ، واستدعي بهم ، ودخل في طاعتهم ، وأظهر الموافقة على دينهم الباطل ، وأعانهم عليه بالنصرة والمال ، ووالاهم وقطع الموالاة بينه وبين المسلمين وصار من جنود القباب والشرك وأهلها بعد ما كان من جنود الإخلاص والتوحيد وأهله ! ، فإن هذا لا يشك مسلم أنه كافر من أشد الناس عداوة لله تعالى ورسوله ، ولا يستثنى من ذلك إلا المكره ، وهو الذي يستولي عليه المشركون فيقولون له اكفر ، أو أفعل كذا وإلا فعلنا بك وقتلناك ، أو يأخذونه فيعذبونه حتى يوافقهم ، فيجوز له الموافقة باللسان مع طمأنينة القلب بالإيمان ، وقد أجمع العلماء على أن من تكلم بالكفر هازلاً أنه يكفر ، فكيف بمن أظهر الكفر خوفاً وطمعاً في الدنيا؟! وأنا أذكر بعض الأدلة على ذلك بعون الله وتأييده " ثم ذكر واحد وعشرين دليلاً جاء في الثالث عشر قوله : " قوله تعالى و لا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ومالكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون " فذكر تعالى أن الركون إلى الظلمة من الكفار والظالمين موجب لمسيس النار ، ولم يفرق بين من خاف منهم وغيره إلا المكره ، فكيف بمن اتخذ الركون إليهم ديناً ورأياً حسناً وأعانهم بما قدر عليه من مال وأري ، وأحب زوال التوحيد وأهله ، واستيلاء أهل الشرك عليهم؟! فإن هذا أعظم الكفر والركون"

وقال في الدليل الرابع عشر " قوله تعالى **من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ، ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين** فحكم تعالى حكماً لا يبدل أن من رجع عن دينه إلى الكفر ، فهو كافر ، سواء كان له عذر خوفاً على نفس أو مال أو أهل أم لا ، وسواء كفر بباطنها أم بظاهرها دون باطنه ، وسواء كفر بفعله ومقاله ، أو بأحدهما دون الآخر ، وسواء كان طامعاً في دنيا ينالها من المشركين أم لا فهو كافر على كل حال إلا المكره ، وهو في لغتنا : المغصوب ، فإذا أكره الإنسان على الكفر وقيل له : اكفر وإلا قتلناك أو ضربناك ، أو أخذ المشركون فضربوه ولم يمكنه التخلص إلا بموافقتهم ، جاز له موافقتهم في الظاهر ، بشرط أن يكون قلبه

مطمئناً بالإيمان ، أي ثابتاً عليه معتقداً له ، فأما إن وافقهم بقلبه فهو كافر ولو كان مكرهاً .

وظاهر كلام أحمد رحمه الله أنه في الصورة الأولى- أي قولهم اكفر وإلا قتلناك أو ضربناك - لا يكون مكرهاً حتى يعذبه المشركون ، فإنه لما دخل عليه يحيى بن معين وهو مريض ، فسلم عليه فلم يرد عليه السلام ، فما زال يعتذر ويقول حديث عمار وقال الله تعالى ﴿ **إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان** ﴾ فقلب أحمد وجهه إلى الجانب الآخر فقال يحيى : لا يقبل عذاراً .

فلما خرج يحيى قال أحمد يحتج بحديث عمار ، وحديث عمار : مررت بهم وهم يسبونك فنهيتهم فضربوني وأنتم قيل لكم : نريد أن نضربكم ، فقال يحيى : والله ما رأيت تحت أديم السماء أفقه في دين الله تعالى منك .

ثم أخبر تعالى أن هؤلاء المرتدين الشارحين صدورهم بالكفر ، وإن كانوا يقطعون على الحق ويقولون : ما فعلنا هذا إلا خوفاً ، فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم .

ثم أخبر تعالى أن سبب هذا الكفر والعذاب ليس بسبب الاعتقاد للشرك ، أو الجهل بالتوحيد ، أو البغض للدين ، أو محبة الكفر ، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا ، فأثره على الدين وعلى رضى رب العالمين ، فقال ﴿ **ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين** ﴾ فكفرهم تعالى ، وأخبر أنه لا يهديهم مع كونهم يعتذرون بمحبة الدنيا ، ثم أخبر تعالى أن هؤلاء المرتدين لأجل استحباب الدنيا على الآخرة هم الذي طبع على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم ، وأنهم هم الغافلون ، ثم أخبر خبراً مؤكداً محققاً أنهم في الآخرة هم الخاسرون " .

قال الشيخ حمد بن عتيق في مجموعة التوحيد 1/324 بعد أن ذكر حال الأمة في زمانه وتتابع الفتن ودخول المشركين إلى أرض المسلمين قال " وما ذكره من الافتتان قد رأينا ما هو نظيره ، أو أعظم منه في هذه الأزمان ، وكذلك انقسم الناس أقسام .

أحدها : ناصر لدين الإسلام ، وساعٍ في ذلك بكل جهده ، وهم القليلون عدداً الأعظمون عند الله أجراً

القسم الثاني : خاذلاً لأهل الإسلام ، تارك لعونتهم .

القسم الثالث : خارج عن شريعة الإسلام بمظاهرة حزب المشركين ومناصحتهم ، وقد روى الطبراني عن ابن عباس ؓ عن النبي ؐ قال ( من أعان صاحب باطل ليدحض بباطله حقاً فقد برئت منه ذمة الله وذمة نبيه )

فانظر يا عبد الله لنفسك وفي أي الأقسام أنت ؟ .

وقال رحمه الله في مجموعة التوحيد 1/364 " وأما المسألة الثالثة وهي ما يعذر الرجل به على موافقة المشركين ، وإظهار الطاعة لهم ، فاعلم أن إظهار الموافقة للمشركين ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يوافقهم في الظاهر والباطن فينقاد لهم بظاهره ، ويميل إليهم ويوادهم بباطنه ، فهذا كافر خارج من الإسلام ، سواء كان مكرهاً على ذلك أو لم يكن ، وهو ممن قال الله فيه ﴿ **ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم** ﴾ .

الحالة الثانية : أن يوافقهم ويميل إليهم في الباطن مع مخالفته لهم في الظاهر ، فهذا كافر أيضاً ، ولكن إذا عمل بالإسلام ظاهراً عصم ماله ودمه ، وهو المنافق .

الحالة الثالثة : أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن ، وهو على وجهين :

أحدهما : أن يفعل ذلك لكونه في سلطانهم مع ضربهم وتقييدهم له ، ويهددونه بالقتل ، فيقولون له : إما أن توافقنا وتظهر الانقياد لنا ، وإلا قتلناك ، فإنه والحالة هذه يجوز له موافقتهم في الظاهر مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان ، كما جرى لعمار حين أنزل الله تعالى ﴿ **إلا من أكره وقبلة مطمئن بالإيمان** ﴾ وكما قال تعالى ﴿ **إلا أن تتقوا منهم تقاة** ﴾ فالآيتان دللتا على الحكم كما نبه عن ذلك ابن كثير في تفسير آية آل عمران .

الوجه الثاني : أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن ، وهو ليس في سلطانهم ، وإنما حمله على ذلك إما طمع في رياسة أو مال أو مشحة بوطن أو عيال ، أو خوف مما يحدث في المال ، فإنه في هذه الحال يكون مرتدداً ولا تنفعه كراهته لهم في الباطن ، وهو ممن قال الله فيهم ﴿ **ذلك بأنهم استحباوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين** ﴾ فأخبرهم أنه لم يحملهم على الكفر الجهل أو بغضه ، ولا محبة الباطل ، وإنما هو أن لهم حظاً من حظوظ الدنيا فأثروه على الدين .

هذا معنى كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى وعفا عنه . وأما ما يعتقدونه كثير من الناس عذراً ، فإنه تزيين الشيطان وتسويله ، وذلك أن بعضهم إذا خوفه أولياء الشيطان خوفاً لا حقيقة له ، ظن أنه يجوز له بذلك إظهار الموافقة للمشركين ، والانقياد لهم ، وآخر منهم إذا زين له الشيطان طمعاً دنيوياً ، تخيل أنه يجوز له موافقة للمشركين لأجل ذلك ، وشبه على الجهال بأنه مكره وقد ذكر العلماء صفة الإكراه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : تأملت المذاهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكره ، فليس المعتبر في كلمات الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها ، فإن أحمد قد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بالتعذيب من ضرب أو قيد ، ولا يكون الكلام إكراهاً ، وقد نص على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها بمسكنة فلها أن ترجع على أنها لا تهب له إلا إذا خافت أن يطلقها أو يسيء عشرتها ، فجعل خوف الطلاق أو سوء العشرة إكراهاً ولفظه في موضع آخر : لأنه أكرهها ، ومثل هذا لا يكون إكراهاً على الكفر ، فإن الأسير إن خشي الكفار أن لا يزوجه ، وأن يحولوا بينه وبين امرأته ، لم يبح له التكلم بكلمة الكفر أه .

والمقصود منه أن الإكراه على كلمة الكفر لا يكون إلا بالتعذيب من ضرب أو قتل ، وأن الكلام لا يكون إكراهاً ، وكذلك الخوف من أن يحول الكفار بينه وبين زوجته لا يكون إكراهاً ، فإذا علمت ذلك وعرفت ما وقع من كثير من الناس ، تبين لك قول النبي ﴿ ( بدأ الإسلام غريباً ، وسيعود غريباً كما بدأ ) ﴾ وقد عاد غريباً وأغرب منه من يعرفه على الحقيقة ، وبالله التوفيق " أه كلامه رحمه الله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى 28/539 " وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين ، مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للمسلمين؟ "

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الرسائل الشخصية ص 272- " إن الأدلة على كفر المسلم إذا أشرك بالله أو صار مع المشركين على المسلمين - ولو لم يشرك - أكثر من أن تحصر من كلام الله وكلام رسوله وكلام أهل العلم المعتمدين "

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في مجموعة التوحيد ص 236- في ذكر الأدلة على كفر من والى أهل الإشراك قال " الدليل السادس قوله تعالى ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها أولئك ماوأهم جهنم وساءت مصيراً ﴾ أي في أي فريق كنتم ، أفي المسلمين أم في فريق المشركين ؟ ، فاعترفوا عن كونهم ليسوا في فريق المسلمين بالاستضعاف ، فلم تعذرهم الملائكة ، وقالوا لهم ﴿ ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها أولئك ماوأهم جهنم وساءت مصيراً ﴾ ولا يشك عاقل أن البلدان الذين خرجوا عن المسلمين وصاروا مع المشركين ، وفي فريقهم وجماعتهم هذا مع أن الآية نزلت في أناس من أهل مكة أسلموا واحتبسوا عن الهجرة ، فلما خرج المشركون إلى بدر أكرهوهم على الخروج معهم فخرجوا خائفين ، فقتلهم المسلمون يوم بدر ، فلما علموا بقتلهم تأسفوا ، وقالوا قتلنا إخواننا ، فأنزل الله فيهم هذه الآية فكيف بأهل البلدان الذين كانوا على الإسلام فخلعوا ريقته من أعناقهم ، وأظهروا لأهل الشرك الموافقة على دينهم ، ودخولا في طاعتهم ، وأووهم ونصروهم وخذلوا أهل التوحيد ، واتبعوا غير سبيلهم وخطوهم وظهر فيهم سبهم وشتمهم وعبسهم والاستهزاء بهم وتسفيه رأيهم في ثباتهم على التوحيد والصبر عليه وعلى الجهاد فيه ، وعاونهم على أهل التوحيد طوعاً لا كرهاً واختياراً لا اضطراراً ، فهؤلاء أولى بالكفر والنار من الذين تركوا الهجرة شجاً بالوطن وخوفاً من الكفار وخرجوا في حبشهم مكرهين خائفين " .

وجاء في الدرر السننية 9/291 عد فيها أئمة الدعوة النجدية ثلاثة أمور توجب جهاد من اتصف بها منها " الأمر الثالث : مما يوجب الجهاد لمن اتصف به مظاهره المشركين ، وإعانتهم على المسلمين بد أو بلسان أو بقلب أو بمال ، فهذا كفر مخرج من الإسلام ، فمن أعان المشركين على المسلمين ، وأمد المشركين من ماله بما يستعينون به على حرب المسلمين اختياراً منه فقد كفر " .

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في الدرر السننية 8/455 " قال ﴿ من جامع المشرك أو سكن معه فإنه مثله ﴾ فلا يقال : إنه بمجرد المجامعة والمساكنة يكون كافراً ، بل المراد : أن من عجز عن الخروج من بين ظهرائي المشركين ، وأخرجوه معهم كرهاً فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال لا في الكفر ، وأما إن خرج معهم لقتال المسلمين طوعاً واختياراً ، أو أعانهم ببدنه وماله فلا شك أن حكمه حكمهم في الكفر " .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في فتاوى إسلامية 4/486 " يجوز الإحسان إلى الكفار غير الحربيين دون مودتهم " ثم قال " أما الكفار الحربيون فلا تجوز مساعدتهم بشيء ، بل مساعدتهم على المسلمين من نواقض الإسلام لقول الله عز وجل ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ .

ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله أيضاً في ( فتاوى ابن باز ) 1/274 " وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم ، كما قال سبحانه وتعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ .

ومن الأدلة التي يحتج بها المظاهرون للكفار ويستدلون بها على أن المظاهرة ليست كفر مخرج من الملة قصة حاطب في الصحيحين عندما بعث رسالة إلى

مشركي مكة يخبرهم بمسير رسول الله ﷺ إليهم ، ولما وقعت رسالته بيد رسول الله ﷺ قال له : ( يا حاطب ما هذا ؟ ) قال يا رسول الله لا تعجل علي إني كنت امرأ م لصقاً في قريش يقول كنت حليفاً ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين من لهم قرابات يحمون أهلهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون قرابتي ولم أفعله ارتداداً عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله ﷺ ( أما إنه قد صدقكم ) فقال عمر يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال ( إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدرا فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ) فأنزل الله السورة ﷻ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق** ﷻ إلى قوله ﷻ **فقد ضل سواء السبيل** ﷻ .

فهذه القصة وهي أقوى حججهم ليس فيها دليل على عدم كفر المظاهر ، وقد أطل علماء الدعوة النجدية في الرد على ذلك ولست بصدد عرض أقوالهم ، ولكن أقول

أولاً : هذه القصة دليل على عدم كفر المتأول لأن حاطباً تأول جواز ذلك وفعله ، وقال الرسول ﷺ في حقه وفي حق أهل بدر ما قال دليلاً على أن هذه المعركة كفرت عنه الكفر الذي ارتكبه بالتأويل علماً أن التأويل من موانع التكفير عند أهل السنة والجماعة ، وقد أخطأ من قال إن معركة بدر تكفر عن أصحابها الكفر ، بل إنها مكفرة للتأويل الفاسد الذي ارتكبه حاطب ﷻ .

وثانياً : لو تنازلنا معهم فإن أشهر الأقوال لأهل العلم في مثل هذه القصة أنهم قالوا إن قول الرسول ﷺ ( إن الله قد اطلع على أهل بدر .. ) دليل على خصوصية أهل بدر بذلك وليست لأحد بعدهم .

قال الشوكاني في نيل الأوطار 8/154 " قوله ( وما يدريك لعل الله .. الخ ) هذه بشارة عظيمة لأهل بدر رضوان الله عليهم لم تقع لغيرهم .

وقيل إن صيغة الأمر في قوله اعملوا للتشريف والتكريم فالمراد عدم المؤاخذة بما يصدر منهم بعد ذلك وأنهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة التي اقتضت محو ذنوبهم السالفة وتأهلوا لأن يغفر الله لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت أي كل ما عملتموه بعد هذه الواقعة من أي عمل كان فهو مغفور " .

ثالثاً : قالوا إن عذر حاطب في عدم كفره بالمظاهرة جاء بوحى من الله لأن النبي ﷺ عندما اعتذره حاطب ﷻ قال ( أما إنه قد صدقكم ) فعلم الرسول ﷻ بالوحي عذره وليس ذلك لأحد بعد الرسول ﷻ .

رابعاً : قال العلماء إن عذر حاطب أيضاً في عدم كفره يظهر من رسالته التي بعث بها للمشركين فكانت أشبه بالدعوة لهم وتخويفهم من رسول الله ﷻ والفت في قواهم ، ذكر يحيى بن سلام في تفسيره أن لفظ كتاب حاطب للمشركين كان بقوله " أما بعد يا معشر قريش فإن رسول الله ﷻ جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده فانظروا لأنفسكم والسلام " .

فالاحتجاج بقصة حاطب في جواز المظاهرة باطل وإثم عظيم ، فالمظاهرة كفر صريح بين لا خلاف في ذلك ، وكيف ترد النصوص الواضحة والأدلة القاطعة من الكتاب والسنة ، بمثل تلك القصة التي لم يجمع العلماء بل لم يتفقوا على دلالتها؟! فالمصير إلى البين الواضح من قول الله ورسوله أوجب .

وبعدما عرفت أخي رعاك الله معنى المظاهرة ومعنى الولاء والبراء هل لك أن تقف معي على فتوى شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي الصادرة في تاريخ 1/ رجب /

1422هـ وتنزله على ما قرأت من كلام سابق ، سئل عن دور الأزهر في نصره المظلوم إلى جانب الفقراء والمعتدى عليهم قال " إن الاعتداء على الأمنين كما حدث في مركز التجارة العالمية في نيويورك هو الإرهاب والظلم والغدر بعينه " وسئل عن الهجوم المحتمل على أفغانستان قال " من حق كل دولة أن تدافع في وجه من يعتدي عليها ، وأن الإسلام مع المظلوم ويقف ضد العدوان والظلم والإرهاب ، فإذا وقع العدوان على أي دولة نقف نحن المسلمين إلى جانب من وقع عليه العدوان ، بصرف النظر عن كونه أمريكا أو غيرها " وشدد على أن " مرتكب الأعمال الإرهابية والقتل يجب أن يحاسب بعد ثبوت جرمه بالدليل القاطع " .  
وليس هذا هو الوحيد الذي أبدى هذا الموقف المخزي بل إن مثله كثير ممن لبسوا بردة المشيخة الزائفة .

واسمع إلى فتوى أخرى يصل فيها التسامح المزعوم ذروته وهي فتوى رئيس مجلس القضاء الأعلى في السعودية الشيخ صالح اللحيدان في تاريخ 1/7/1422هـ قال " الإحسان إلى الآخرين - أي الأمريكيين - ونصرة المظلوم - أي أمريكا - وقهر الظالم - أي الأفغان - بالحق لا بالظلم من أعظم أسباب تقلص الإجرام " وقال " إن مد يد العون للمنكوبين في تلك التفجيرات ابتغاء وجه الله جل وعلا هي من الإحسان إلى بني الإنسان وهي أيضاً من وسائل الدعوة إلى الله وبيان سمو الخلق الإسلامي " وعندما سئل عن شرعية إغاثة المنكوبين في مثل هذه الحوادث بالتبرع بالدم وبذل المساعدات المالية ونحو ذلك ؟ قال بعد ذكر حديث ( في كل كبد رطبة أجر ) وذكر قول الله ﷻ **ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيماً وأسيراً** ﷻ وأن الأسير كان كافراً قال " فالإعانة على سد رمق الكافر ابتغاء وجه الله جل وعلا هي من الإحسان إلى بني الإنسان وهي أيضاً من وسائل الدعوة إلى الله وبيان سمو الخلق الإسلامي وسمو خلق المسلم الذي يدين لله دين الحق فلا حرج ولا إثم بل الأجر يوفى بإذن الله لمن ينصر مظلوماً ولو كان كافراً " .

لماذا لم يصبح الإحسان ممدوحاً إلا للأمريكيين يا فضيلة الشيخ؟! وأين الإحسان إلى العراقيين وأنتم تحاصرونهم منذ عقد ولا يقصف الأبرياء في العراق إلا من دولتكم يا فضيلة الشيخ؟ ما رأيكم فيمن أراد أن يحسن إلى أبرياء اليهود الذين يقتلون من جراء العمليات الاستشهادية؟ ما الفرق بين أبرياء أمريكا وأبرياء اليهود؟ إذا كانت مساعدة الأمريكي إحسان؟ فأيضاً مساعدة اليهودي إحساناً؟ وإذا كان قتل الأمريكي إرهاباً؟ فقتل اليهودي إرهاباً أيضاً، أمريكا دولة حربية كما قدمنا، اليهود محاربون إجماعاً، فلماذا يفرق بينهما إما أن تقولوا ببراءة اليهود وهذا ضلال، أو تقولوا بجرم أمريكا وهذا لستم من أهله .

وإليك أخي القارئ فتوى أخرى لشيخ آخر وهو القرضاوي الذي أفتى بتجريم العمليات وأنها محرمة في الشريعة ثم بعد ذلك قال " نحث المسلمين جميعاً أن يتبرعوا بالدم للأبرياء في أمريكا الذين سقطوا ضحية هذه الهجمات " .

وفتوى أخرى لرابطة العالم الإسلامي التي ظننا أنها أول من سيعلن البراءة من الكفار والدفاع عن المسلمين ، فإذا بفتواها تبين أنها رابطة لجاش الصليبيين قال الدكتور عبد المحسن التركي في 29/6/1422هـ بعد أن دان العمليات وشجبها وأصدر حكمه ببراءة الإسلام منها ومن أصحابها وأطال التزلف قال " إن الشعوب المسلمة انطلقت من إدانتها للإجرام الإرهابي الذي حدث في الولايات المتحدة وما حدث كذلك في بلدان أخرى من منطلق إسلامي يقوم على قواعد شرعية حرمت على المسلم أن يكون قاتلاً أو وسيلة من وسائل القتل أو إرهاب الناس أو ترويعهم أو إيذائهم لأن كل ذلك يدخل من باب البغي المحرم " قلت : وماذا صنع يافضيلة

الشيخ بالجهاد وبما تصفه ؟ ! وأضاف بقوله " إن صلاح العالم وضمن أمنه وسلامته يقتضي الإسراع بتنفيذ القانون الدولي بمنع جميع أشكال العدوان " .

وفتوى أخيرة من ذلك الزخم الهائل من فتاوى الشجب والاستنكار نختتم بفتوى مفتي السعودية رئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ قال " إن التفجيرات التي وقعت في الولايات المتحدة وما كان من جنسها من خطف الطائرات ، أو ترويع الأمنيين ، أو قتل أنفس بغير حق ، ما هي إلا ضرب من الظلم والجور والبغي ، وأن مثل هذه التصرفات محرم ومن كبائر الذنوب " وأكد " أن ما جرى في نيويورك وواشنطن من أحداث خطيرة راحت بسببها آلاف الأنفس ، من الأعمال التي لا تقرها شريعة الإسلام ، وليست من هذا الدين ، ولا تتوافق مع أصوله الشرعية " .

هذا نزر يسير من الفتاوى الانبساطية التي مرغت معنى الولاء والبراء في الوحل لأجل أمريكا ، فسكتوا عن التنديد بالإجرام الروسي في الشيشان وسكتوا عن التنديد بالإجرام الهندي في كشمير ، وسكتوا عن الإجرام الأمريكي في العراق وفي أندونيسيا وكوسوفا والبوسنة ، وسكتوا عن الإجرام الصيني في تركستان الشرقية ، وسكتوا عن الإجرام الإيراني ضد إخواننا السنة في إيران ، وسكتوا عن الإجرام الصهيوني ضد إخواننا في فلسطين وسكتوا عن الإجرام الأرمني ضد المسلمين في أرتريا ، وسكتوا عن .. وعن .. ولم ينطقوا إلا بإدانة الإرهاب ضد أمريكا ، ولم ينطقوا إلا بمساعدة الأبرياء في أمريكا !!!! ، وكأنه ليس هناك أبرياء إلا ( شقر ) أمريكا !! ، عجباً لعلمهم ! .

ولكننا نقول لهم إنكم بعد اليوم آخر من له الحق أن يتكلم عن العقيدة والتوحيد ، وإن دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب بريئة منكم براءة الذئب من دم يوسف ، لقد أثبتتم أنكم لا تعرفون معنى العقيدة ولا معنى الولاء والبراء ، أتم لا تحسنون إلا ما تؤمرون به فقط ، وربما لا تحسنون إلا ما حفظ دنياكم .

فبالله عليكم ألا تعلمون أيها الفقهاء حكم إعانة الحربيين ؟ لا سيما الأمريكيون ، إن مهما يحتج به هؤلاء الفقهاء من أدلة عامة باطل الاحتجاج بها ، لتكون أغطية لهم ليرضوا بها الصليبيين عنهم ، لا تفيد في تغيير الأحكام شيء .

ورحم الله الشيخ عبد الله الأهدل عندما سئل في كتابه السيف البتار على من يوالي الكفار ص 28 - وكان السؤال عن حمل البضاعة أو الطعام إلى بلاد النصارى ؟ فقال " وأما أن تكون - أي البلاد - دار إسلام استولى عليها الكفار ، ووجب علينا مقاومتهم واستنفاذها من أيديهم ، فحامل البضائع والميرة إليهم ، عاص لله ورسوله مرتكب لكبيرة ، فيزجر عن ذلك فإن لم ينزجر عزره الحاكم فمن له ولاية من المسلمين ولو بحبس ، ومنعه عن السير إليها ، فإن لم يمتنع جاز رد حمله من الطريق محاصرة للكفار ، وهو باق على ملك صاحبه ، ولا يجوز قتله بل يدافع عن ذلك بالأحسن الذي لا يؤدي إلى مؤلم ومن يعينه على ذلك فهو شريكه في الإثم سواء كانت إعانته بقول أو فعل لحديث ( من أعان ظالماً سلطه الله عليه ) أخرجه ابن عساكر عن ابن مسعود ، وحديث ( من أعان ظالماً ليدحض بباطله حقاً فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله ) أخرجه الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما .

قلت : فإذا كان هذا الحكم في حق من حمل البضائع ليتاجر في البلاد التي استولى عليها الكفار وأهلها مسلمون ، فكيف بمن أراد التبرع بالدم والمال والإعانة المطلقة لدار الحرب ؟ .

فإن العلة التي حُرِّم من أجلها حمل البضائع إلى الدار التي استولى عليها لكفار هي علة تقويتهم إذ الواجب محاصرتهم واستنقاذ بلاد الإسلام منهم ، وهذه العلة - أي

تقوية الكفار - متوفرة في أمريكا فهؤلاء الفقهاء أرادوا إعانة أمريكا بالتبرع لها بالدم والمال وهي بلاد حرب وفي تقويتها أو التعاطف معها زيادة حرب على الإسلام والمسلمين ، لا سيما وقد أعلنوا أنهم سيشنون حرباً صليبية على الإسلام وأهله ، فمن باب أولى أن تكون هذه الإعانات تقوية لهم على حربهم ، وقد حرم الشيخ معونتهم مستدلاً بأدلة حرمة إعانة الظالم ، فكيف بحكم إعانة المحارب لله ولأهل دينه ؟ .

والتعاون مع الحربي وتقويته حرام بالإجماع قال النووي في المجموع 9/335 وأما بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع ، ولو باعهم إياه لم ينعقد المبيع على المذهب الصحيح ، وبه قطع جماهير الأصحاب في الطريقتين " .

وقد علل شيخ الإسلام حرمة بيع السلاح بعلّة الإعانة والتقوية ، وهذا متوفر في المعونات التي دعا الفقهاء لبذلها إلى المحاربين الأمريكيين .

وقد قال شيخ الإسلام في الفتاوى 22/141 عندما سئل عن " خياط خاط للنصارى سير حرير فيه صليب ذهب فهل عليه إثم في خياطته ؟ وهل تكون أجرته حلالاً أم لا ؟ .

فأجاب نعم إذا أعان الرجل على معصية الله كان آثماً لأنه أعان على الإثم والعدوان ولهذا لعن النبي ﷺ الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وساقياها وشاربها وأكل ثمنها ، وأكثر هؤلاء كالعاصر والحامل والساقى إنما هم يعاونون على شربها ولهذا ينهى عن بيع السلاح لمن يقاتل به قتالا محرماً كقتال المسلمين والقتال في الفتنة فإذا كان هذا في الإعانة على المعاصي فكيف بالإعانة على الكفر وشعائر الكفر ؟ " .

قلت : الله المستعان هل تنبه فقهاء الرحمة والرأفة أنهم أعانوا أمريكا على الحرب وإن لم تكن الإعانة مادية فمعنوية فقد عزوهم وشحذوا همتهما وشجبوا عدوهم .

وقد قرأت لأحد الجهال الذين يزعمون الفقه إجابة على سؤال سأله أحد الناس ، هل يجوز تعزية الكفار بالمصائب التي تصيبهم - والسائل يقصد أمريكا والسؤال بعد العمليات بيوم - .

فأجاب نعم يجوز تعزيتهم وعيادتهم إذا مرضوا فإن الرسول ﷺ عاد الغلام اليهودي عندما مرض وكان كافراً .. الخ فتواه .

قلت : وهذا المتفقه الجاهل لا يعرف الفرق بين اليهودي المعاهد الداخل تحت حكم رسول الله ﷺ ، وبين اليهودي أو الصليبي المحارب ، فأنزل النصوص في غير محلها ، ولم يحقق المناط في محل الفتوى قبل إنزال النص عليها ، ولكن هذا وأشكاله هم الذين قال عنهم الرسول ﷺ بعدما يقبض أهل العلم وينزع العلم قال ( فاتخذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ) ، وكل الفتاوى التي خرجت علينا في شأن الأحداث هي من هذا النوع وأسوأ فالمفتي لا يعرف الفرق بين المعاهد والذمي والمؤمن والمحارب ، فينزل نصوص هذا على هذا ونصوص هذا على هذا ، ويخلط الحابل بالنابل ويظن أن كل بيضاء شحمة وكل سوداء فحمة ، فإن تيسر له معرفة الفرق بين هذه الأصناف لم يعرف الواقع الذي يحقق فيه المناط لينزل الأدلة على محلها ، نسأل الله العافية والهداية .

نصيحة إلى المسلمين الذين يسكنون في ديار الكفار

ولا أنسى في هذا المقام أن أنصح إخواننا المسلمين الذين يسكنون بين أظهر المشركين سواءً كانوا معذورين أو غير معذورين ، ألا ينسوا أنهم هم أول المعنيين بمعاني الولاء والبراء والمظاهرة للأعداء ، فلا تغرهم الحياة الدنيا ولا يغرنهم بالله

الغرور ، فأهم ما يحفظه العبد هو دينه وعقيدته ولو عاش فقيراً ومات هو وأبناؤه من الجوع خير له من أن يعيش غنياً ويموت هو وأبناؤه على غير ملة الإسلام فالدنيا فانية والآخرة هي الحيوان لو كانوا يعلمون .

وأنقل لإخواني فتوى للشيخ عبد الله بن عبد الباري الأهدل من كتابه السيف البتار على من يوالي الكفار قال في ص 21- " قال السائل : وكذلك قوم في بلاد الإسلام من المسلمين يدعون بأنهم من رعية النصارى ، ويرضون بذلك ، ويفرحون به فما تقولون في إيمانهم ، ومن الجملة أنهم يتخذون لسفنتهم بيارق ، وهي تسمى الرايات ، مثل رايات النصارى ، إعلاماً منهم بأنهم من رعتهم .

الجواب : والله سبحانه المسؤول أن يحفظ علينا دين الإسلام ، إن هؤلاء قوم قد أشربوا حب النصارى في قلوبهم واستحضروا عظمة ملكهم ، وصولتهم ، ولاحظوا توفر الدنيا بأيديهم التي هي حظهم من الدنيا والآخرة ، وقصروا نظرهم إلى عمارة الدنيا ، وجمعها ، وأن النصارى أقوم لحفظها ، ورعايتها فإن كان القوم المذكورون جهالاً ، يعتقدون رفعة دين الإسلام ، وعلوه على جميع الأديان وأن أحكامه أقوم الأحكام ، وليس في قلوبهم مع ذلك تعظيم الكفر ، وأربابه ، فهم باقون على أحكام الإسلام ، لكنهم فساق مرتكبون لخطب كبير ، يجب تعزيرهم عليه ، وتأديبهم وتنكيلهم ، وإن كانوا علماء بأحكام الإسلام ، و مع ذلك صدر عنهم ما ذكر فيستتابوا ، فإن رجعوا عن ذلك وتابوا إلى الله تعالى ، وإلا فهم مارقون ، فإن اعتقدوا تعظيم الكفر ، ارتدوا ، وجرى عليه أحكام المرتدين ، وظاهر الآيات والأحاديث ، عدم إيمان المذكورين ، قال تعالى ﴿

**اللهم ولي الذين ءامنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات .. الآية** ﴾ فالآية تقتضي أن الناس قسمان : الذين آمنوا وليهم الله تعالى

، أي لا غيره فليس لهم مولى دون الله ، ورسوله ، الله مولانا ولا مولى لكم ، والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت ، فلا وسط ، فمن اتخذ الطاغوت ولياً من دون الله فقد خسر خسراً ميبئاً ، وارتكب خطباً جسيماً ، فليس إلا ولي الله أو ولي الطاغوت ، فلا شركة بوجه من الوجوه البتة ، كما تقتضي الآية ، وقال تعالى ﴿

**لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً** ﴾ ، وقد حكم الله أن لا تتولى الكفار بوجه قط ،

فمن خالف لما يحكم ، فأنى يكون له إيمان ، وقد نفى الله إيمانه ، وأكد النفي بأبلغ الوجوه والإقسام ، على ذلك فاستفده ، وقد أخرج أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما ، والطبراني في الأوسط عن حذيفة ﴿ ( من تشبه بقوم فهو منهم ) ﴾ فالحديث زاجر عن التشبه بالكفار ، من نصب البيارق وغيره من وجوه التشبه كهيئة اللباس والمشى ، والحركات والسكنات فقد خالف النبي ﴿ اليهود وأمر بمخالفتهم في جميع ما يفعلونه ، وكذلك المجوس ، والنصارى ، في شعارهم ، ولباسهم وأعيادهم وصومهم ، وجميع أحوالهم مغايرة لهم وإغاظة ولقوله ﴿ ( لا تستضيئوا بنار المشركين ) ﴾ وورد عن سيدنا عمر بن الخطاب ﴿ النهي عن مساكنتهم ، وتعلم كتابتهم والمداخل

معهم في أعيادهم ، ومجامعهم ، وتعلم رطانتهم ، إلى غير ذلك فمن تشبه بهم محبة لهم ورضي بكفرهم فهو كافر ، ومن يفعل ذلك غافلاً عن هذا القصد فقد شابههم في أمورهم الجاهلية ففيه خصلة من خصالهم ، يلزمه التوبة منها بالشرط المقرر للتوبة في محله ، قال ابن تيمية : حديث ( من تشبه بقوم فهو منهم ) أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه ، كما في قوله تعالى ﴿ **ومن يتولهم منكم فإنه منهم** ﴾ ، وهو نظير قول ابن عمر رضي الله

عنهما ( من بنى بأرض المشركين ، وصنع نيروزهم ومهرجانهم أو تشبه بهم حتى يموت حشر يوم القيامة معهم ) فقد حمل هذا على التشبه المطلق ، فإنه يقتضي الكفر ، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك وقد يحمل على القدر المشترك ، الذي شابههم فيه ، فإن كان كفراً أو معصية ، أو شعاراً لها كان حكمه كذلك " .أهـ كلامه رحمه الله .

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الباري الأهدل في كتابه السيف البتار على من يوالي الكفار ص 24 - " ما قولكم فيمن يمدحهم - أي النصارى - ويقول أنهم أهل عدل ، ويحبون العدل ، ومع ذلك يكثر مدحهم في المجالس وبهين ذكر السلطان للمسلمين ، وينسب إلى الكفار العدل وعدم الظلم ؟ .

فأجاب : أما من يمدحهم فإنه فاسق ، عاص مرتكب لكبيرة ، يجب عليه التوبة منها والندم عليها ، هذا إذا كان مدحه لذات الكفار من غير ملاحظة صفة الكفر التي فيهم ، فإن مدحهم من حيث صفة الكفر فهو كافر ، كأنه مدح الكفر الذي ذمته جميع الشرائع ، وقد حذر الرسول ﷺ من مدح المسلم بما لا يعلم المرء فقال ﷺ ، وقد سمع قوماً يمدحون شخصاً فقال ( لقد قطعتم عنق الرجل ) أي أهلكتموه ، أما مدح العدل بما فيه تزكية له عند حاكم أو تعريفاً بشأنه فهو جائز بل قد يجب ، ومدح المسلم الفاسق معصية لحديث ( إذا مدح الظالم غضب الله عز وجل ) فإذا كان ذلك في الظلم الأصغر فما بالك بالظلم الأكبر ، وفي حديث أخرجه أبو يعلى والبيهقي عن أن وابن عدي عن بريدة ( إذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز لذلك العرش ) حاصله أن مدح الكفار لكفرهم ارتداد عن الإسلام ، ومدحهم مجرداً عن هذا القصد كبيرة يعزر مرتكبها بما يكون زاجراً له وأما من يقول أنهم أهل عدل ، فإن أراد أن الأمور الكفرية التي منها أحكامهم القانونية عدل فقد كفر ، والله سبحانه تعالى قد ذمها ، وشنع عليها ، وسماها عتواً وعناداً وطغياناً وإفكاً وإثماً ميبناً ، وخسراناً ميبناً وبهتاناً ، والعدل إنما هو شريعة الله التي حواها كتابه ، وسنة نبيه ، إن الله يأمر بالعدل ، فلو كانت أحكام النصارى عدلاً لكانت مأموراً بها ، ولزم على ذلك التناقض والتدافع في الرد على النصارى قال تعالى ﷻ **أفحکم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون** ﷻ فالله عز وجل حكمه هو العدل الحسن لا غيره فأنى يكون لحكم النصارى لأن كل عدل فهو حسن فقط و بطلت دعوى المذكورين ، وقال تعالى ﷻ **يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به** ﷻ فهؤلاء سموا ما أمرهم الله تعالى بالكفر به عدلاً ، فقد غالبوا في ضلالهم ، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً .

وإن أراد العدل المجازي الذي هو عمارة الدنيا ، بترك الظلم الذي يخرب الدنيا فلا يلزم منه الكفر ، لكنه يزجر عن ذلك الزجر البليغ ، وأما ما يروى عنه ﷻ ( ولدت في دولة العادل أنو شروان ) فقد أراد ﷻ العدل المجازي ، لا سيما والملك المذكور كان في زمن الفترة كما هو معلوم ، على أن الحديث المذكور لا أصل له كما ذكره ابن حجر في النعمة الكبرى ، قال : وإطلاق العادل عليه بفرض وروده لتعريفه بالاسم الذي كان يدعى به ، لا للشهادة له بذلك ، فإنه كان يحكم بغير حكم الله .

قال السخاوي الحديث المذكور موضوع ولو صح لم يكن في وصفه بالعدل بأس فإنه كان لا يجور على رعيته ولا يظلمهم في حقوق الدنيا ، فعدله بالنسبة لذلك لا ينافي كفره وظلمه لنفسه بجهله ، والله أعلم ، انتهى " .أهـ كلامه رحمه الله .

فليحذر المسلمون في الغرب من ذهاب دينهم وذلك بمدح عدل الكفار الذين قالوا أن حملتهم الصليبية ضد الإسلام تسمى ( العدل المطلق ) ﷻ **كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً** ﷻ ، فلا عدل مطلق إلا لله وحده ، أما

شياطين الإنس من الصليبيين وأذئابهم فليس عندهم إلا الظلم العظيم وليس عندهم إلا الجور والمكر الكبار قاتلهم الله .

والغريب أن المفتين في الأحداث شجبوا واستنكروا العمليات وذلك للتخفيف عن إخواننا في الغرب ، حتى لا تتضرر دنياهم ، ولما والوا الكفار و تضرر دين إخواننا بالموالاة لم يفتوا لدفع هذا الشرع العظيم عن دينهم ، وقد رأينا كيف ذهب دعاة المسلمين في الغرب وعدد كبير من المسلمين إلى العزاء وإقامة القداس في ( الكتدرائية ) ( الكنيسة ) الأمريكية والبريطانية ، وكيف ألقوا كلمات العزاء والأسف ، وكيف صرحوا بأنهم والنصارى شيء واحد ، وأنهم مواطنون أمريكيون يعيشون مع الأمريكيين الحدث ويشاطرونهم الحزن ، وهم معهم مطلقاً في هذه الأحداث .  
ماذا يعد الفقهاء هذا القول والفعل ؟ هل هم مكرهون على ذلك ؟ وقد قدمنا بما يكون الإكراه على الكفر ، أليس هذا خطر على الدين والعقيدة ؟ لماذا تنبهتم لدفع الخطر عن دنياهم ؟ ولم تنبهوا لدفع الخطر عن عقيدتهم ؟ سبحان الله إن هذا لشيء عجاب ! .

يقول القاضي عياض في ( الشفاء ) 1072-2/1073 " وكذلك نكفر بكل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر ، وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام مع فعله ذلك كالسعي إلى الكنائس والمبيع مع أهلها بزيتهم ، من شد الزناير - ما يشهده الذمي على وسطه - ، وفحص الرؤوس - حلق وسطها وترك جوانبها - فقد أجمع المسلمون أن هذا الفعل لا يوجد إلا من كافر " .

يقول ابن تيمية في ( مختصر الفتاوى المصرية ) ص 514 " وإذا زار أهل الذمة كنيسة بيت المقدس فهل يقال لهم يا حاج مثلاً ؟ فأجاب : لا ينبغي أن يقال ذلك تشبيهاً بحاج البيت الحرام ، ومن اعتقد أن زيارتها قرية فقد كفر ، فإن كان مسلماً فهو مرتد ، يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، فإن جهل أن ذلك محرم عُرف ذلك ، فإن أصر فقد كفر و صار مرتداً " .

وقال أيضاً في ( مجموع الفتاوى ) 27/14 " وأما زيارة معابد الكفار ، مثل الموضع المسمى بالقمامة أو بيت لحم أو صهيون أو غير ذلك ، مثل كنائس النصارى ، فمنها عنها ، فمن زار مكاناً من هذه الأماكن معتقداً أن زيارته مستحبة ، والعبادة فيه أفضل من العبادة في بيته فهو ضال خارج عن شريعة الإسلام ، يستتاب فإن تاب وإلا قتل " .

يقول الخرشي على ( مختصر خليل ) 7/63 " وكذلك يكون مرتداً إذا شد الزنار في وسطه لأن هذا فعل يتضمن الكفر ، ومثله فعل شيء مما يختص بزيت الكفار ، ولا بد أن ينضم إلى ذلك المشي إلى الكنيسة ونحوه ، وقيد أيضاً بما إذا فعله في بلاد الإسلام " .

وقال ابن نجيم في ( البحر الرايق ) 5/133 " ويكفر بوضع قلنسوة المجوسي على رأسه على الصحيح إلا لضرورة دفع الحر أو البرد ، وبشد الزنار في وسطه إلا إذا فعل ذلك خديعة في الحرب " .

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في ( فتاوى اللجنة الدائمة ) 2/78 في حكم لبس الصليب " إذا تبين له حكم لبس الصليب وأنه شعار النصارى ، ودليل على أن لا بسه راض بانتسابه إليهم والرضا بما هم عليه وأصر على ذلك ، حكم بكفره لقوله عزوجل ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ والظلم إذا أطلق يراد به الشرك الأكبر ، وفيه إظهار لموافقة النصارى على ما زعموه من قتل عيسى ، والله سبحانه قد نفى ذلك في كتابه ﴿ وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم ﴾ " .

يقول شمس الحق العظيم آبادي في ( عون المعبود ) 7/337 " عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ ( من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله ) ، قال أصحاب اللغة جامعه على كذا اجتمع معه ووافقته انتهى المشرك بالله والمراد الكفار ونص على المشرك لأنه الأغلب حينئذ ، والمعنى من اجتمع مع المشرك ووافقته ورافقه ومشى معه وسكن معه أي في ديار الكفر فإنه مثله ، أي من بعض الوجوه ؛ لأن الإقبال على عدو الله وموالاته توجب إعراضه عن الله ومن أعرض عنه تولاه الشيطان ونقله إلى الكفر ، قال الزمخشري وهذا أمر معقول فإن موالاته المولى وموالاته العدو متنافيان وفيه إبرام وإلزام بالقلب في مجانية أعداء الله ومباعدتهم والتحرز عن مخالطتهم ومعاشرتهم ﷻ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ﷻ والمؤمن أولى بموالاته المؤمن وإذا والى الكافر جره ذلك إلى تداعي ضعف إيمانه فزجر الشارع عن مخالطته بهذا التخليط العظيم حسماً لمادة الفساد ﷻ **يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين** ﷻ ، وفي الزهد لأحمد عن ابن دينار أوحى الله إلى نبي من الأنبياء ( قل لقومك لا تدخلوا مداخل أعدائي ولا تلبسوا ملابس أعدائي ولا تركبوا مراكب أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي ) كذا في فتح القدير للمناوي ، وقال العلقمي في الكوكب المنير شرح الجامع الصغير حديث سمرة إسناده حسن ، وفيه وجوب الهجرة على من قدر عليها ولم يقدر على إظهار الدين ، أسيراً كان أو حربياً فإن المسلم مقهور مهان بينهم وإن انكفوا عنه فإنه لا يأمن بعد ذلك أن يؤذوه أو يفتنوه عن دينه ، وحق على المسلم أن يكون مستظهما بأهل دينه وفي حديث عند الطبراني ( أنا بريء من كل مسلم مع مشرك ) وفي معناه أحاديث انتهى ، وقال ابن القيم في كتاب الهدى النبوي ومنع رسول الله ﷺ من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم وقال ( أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ) وقال ( لا تراءى ناراهما ) وقال ( من جامع مع المشرك وسكن معه فهو مثله ) وقال ( لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها ) وقال ( ستكون هجرة بعد هجرة فخير أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ويبقى في الأرض شرار أهلها يلفظهم أرضوهم تقذرهم نفس الله ويحشرهم الله مع القردة والخنازير ) . نسأل الله لنا ولإخواننا أن نقبض على الإسلام أمين يا رب العالمين .

فماذا تقولون أيها الفقهاء للمسلمين الذين صدرت منهم مثل هذه الأفعال والأقوال الكفرية .

المسلمون في الغرب يرتكبون الكبائر بل النواقض وهم بالآلاف ولم نسمع منكم فتوى شجب ولا استنكار ، كما شجيتم من ضرع أو روع الأمريكيين الشقير .  
لم لا تشجبون وتستنكرون أعمال الكفر والردة ؟ أم أن أعمال الكفر والردة ترضاهم أمريكا ، وتغضب من إنكارها ؟ .

أنزلوا كل شيء في محله ، ما كان من أصول ركزوا عليه وأعطوه حقه ، وما كان من فروع فلا تقدموه على حساب الأصول ، وتضخموه ليرضى الغرب عنكم .  
أم أن الأصول هي ما رضيتها أمريكا وأذناهما ، والفروع هي ما أنكرتها أمريكا وأذناها ؟ ولا حول ولا قوة إلا بالله .

يا خيل الله اركبي لقد بدأت الحرب الصليبية  
إن الكفار مهما لبسوا على المسلمين وسَمُّوا أفعالهم بأسماء مغايرة  
لمعتقداتهم إلا أن تغيير الأسماء لا يغير من الحقائق شيئاً ، وهم الذي أخبر الله عنهم  
بقوله تعالى ﴿ **ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا**  
**ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في**  
**الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** ﴾

إلا أن الله أظهر معتقد النصارى وأخرج ما في قلوبهم على المسلمين وما هي  
حقيقة حربهم على الإسلام ، وأن اسم مكافحة الإرهاب أو العدل المطلق ، أو محاربة  
أعداء الحرية أو الأشرار أو أعداء الحضارة ، ما هي إلا أغطية لحقد صليب دفين ، قد  
ملأ قلوبهم .

وبما أن الحقد ملأ قلوبهم وهمهم الأوحى تحقيق معتقداتهم التي أخبر الله عنها ،  
فقد نفذ صبر الرئيس الأمريكي بوش ولم يستطع كتم عقيدته فصرح في مؤتمر  
صحفي أجراه يوم الأحد 16/9/2001 م الموافق 28/6/1422 هـ بقوله " This  
crusade, this war on terrorism, is going to take a long time  
وترجمة كلامه المتقدم قاتله الله هو قوله "هذه الحرب الصليبية ، هذه الحرب ضد  
الإرهاب سوف تأخذ وقتاً طويلاً " ثم قال " الواجب على الأمريكيين أن يتحلوا بالصبر  
" .

ومهما حاول بوش تحوير ذلك الخطاب والاعتذار فإن زيارته للمركز الإسلامي  
في أمريكا لن تمحو ما أعلنه من حرب صليبية ، إن الحرب الصليبية تشن كل دقيقة  
في الإعلام الأمريكي .

ومن أمثلة ذلك وهي كثيرة ما نشرته مجلة ناشونال ريفيو تحت عنوان ( إنها  
الحرب فلنغزهم في بلادهم ) " ليس هذا أوان ترف البحث عن أماكن المتورطين  
بالعمليات الإرهابية ، المسؤولون عن هذه العمليات هم كل من ارتسمت على وجهه  
ابتسامة عندما سمع بالهجمات على نيويورك و واشنطن.. لا نحتاج إلى تحقيقات  
مطولة أو أدلة جنائية ولا إلى تحالف دولي ، امتنا غزتها طائفة متطرفة مجرمة ، علينا  
غزوهم في بلادهم و قتل قاداتهم و إجبارهم على التحول إلى المسيحية " .  
وحتى لا يخرج لنا من يقول إنكم تحملون الكلام على غير محمله كما قال بعض  
الصحفيين الأذنان ، فقد انتقد أحد كبار السياسيين الأمريكيين الرئيس لاستخدامه هذه  
العبرة ، وذلك في البرنامج الشهير "NIGHTLINE" الذي يقدمه المذيع الأمريكي  
( تيد كوبلنز ) في قناة ABC حيث قال : " أخطأ الرئيس في استخدامه هذه العبرة  
وذلك لأسباب منها :

أولاً : أن الصليبيين في الحقيقة قد هزموا في تلك الحروب على يد صلاح الدين  
، وليس من المناسب التذكير بهزيمة في وقت نحن في أمس الحاجة فيه إلى النصر .  
ثانياً : هذا المصطلح "الحروب الصليبية" سوف يثير وبشكل كبير حلفاؤنا من  
المسلمين الذين نحن في أمس الحاجة إليهم في معركتنا الوشيكة مع الإرهاب " .  
وينقل الشيخ سفر الحوالي في كتابه كشف الغمة عن علماء الأمة خطب  
الصليبيين للسيطرة على منطقة الخليج وحقول النفط ، ومن ضمن ما نقل أيضاً  
حرص الغرب على حرب الإسلام واعتباره الخطر الأكبر عليهم في العالم الثالث ،  
وأنقل من كلامه بعض المقتطفات التي نقلها عن الصليبيين ذات الطابع الهجومي  
يقول في ص 32 - " والواقع إن جوهر القضية في هذه التحالفات قديمها وحديثها  
واحد وهو أن مصلحة الغرب تقتضي تناسي خلافاته الداخلية والتوحيد لمقاومة الخطر  
الخارجي الذي يَعُدُّ الإسلام رأس الحربة فيه ، فقد تحالفت أوروبا المتناحرة ضد

الدولة العثمانية فيما سُمي (الحلف المقدس) كما ظلت تركيا -رغم إنها دولة أوروبية من جهة الموقع- خارج الاتفاقيات الدولية الأوروبية إلى عهد قريب لسبب واحد هو أنها مسلمة ، ومنذ أسابيع فقط سئل الرئيس التركي-أوزال- عن سبب عدم قبول تركيا عضواً في الوحدة الأوروبية رغم أنها عضو في حلف الناتو - فأجاب بأن السبب هو أن الغرب لا يزال ينظر إلى تركيا باعتبارها دولة إسلامية !!.

إن الحرب العالمية الأولى انتهت كما هو معلوم بالنقاط الأربعة عشر للرئيس الأمريكي "ولسُن" التي أصبحت أساس مبدأ عصبة الأمم ، والتي بمقتضاها اتفق الغرب على وضع العالم الإسلامي تحت الوصاية الدولية أي تحت السيطرة الغربية، مع أن الأجزاء المهمة منه كانت قد وضعت من قبل تحت سيطرة الغرب باسم "الحماية" ومنها عدن والكويت ومشيخات الخليج وقيام الحرب العالمية الثانية انهارت عصبة الأمم كما انهارت القوة الاستعمارية التقليدية وبرزت قوتان جديدتان هما أمريكا وروسيا وكان وفاق المنتصرين فيها المتمثل في مؤتمر -يالطه- وفي التحكم في العالم من خلال الهيئة الدولية الجديدة "هيئة الأمم المتحدة" إذ احتفظ الطواغيت الكبار بحق النقض "الفيتو" في مجلس الأمن الدولي كما يسمى!!..

وقال في ص 35- " وفي عدد آخر بتاريخ 21/12/1410هـ يقول كاتب آخر هو مدير المركز العربي لبحوث- التنمية والمستقبل بالقاهرة عن تحديات أوروبا:-  
" يتزايد القلق في أوروبا الغربية وجنوب أوروبا بشكل خاص وفرنسا تحديداً من تطور يطلقون عليه المد الإسلامي، وتطور آخر يسمونه التغيير الديمغرافي والتطوران حادثان في شمال أفريقيا " .

ويقول في ص 37- " وفي هذا المسار نشرت مجلة البلاغ الإسلامية الكويتية في 16 ذي الحجة 1410هـ أي قبل الغزو بحوالي 25 يوماً مقالة مؤثراً بعنوان : هل انتهت الحروب الصليبية ؟ .

قالت فيه: اليوم تتوالى الأخبار التي يخيل للسامع أنها ليست إلا بيانات عسكرية في معركة طاحنة تدور رحاها بصمت عجيب.

وتعرضت فيه للفكرة التي طرحها في الغرب ونشرت عنها الفايينشال تايمز وهي: إقامة عمود دفاعي أوروبي ضد العالم الإسلامي ! .  
بل نشرت الصحافة الأمريكية أن دول البلقان مثل اليونان وبلغاريا قد تصيح (دول مواجهة في أوروبا ضد انتشار التطرف الإسلامي).

وأندرت صحافة أمريكا عدوها النووي "الاتحاد السوفيتي" باحتمال وقوع الأسلحة الذرية في الجمهوريات الإسلامية السوفيتية في أيدي متطرفين مسلمين وأن ذلك يعتبر تهديداً خاصاً للبشرية والعالم المتمدن .

وقالت: إن المتطرف يأتي من الصحراء والمبدع يأتي من الغابات وربما كان هذا هو الفارق الأكبر بين الشرق والغرب.

وقد علق المحامي الأمريكي الذي أورد هذه النصوص بعنوان "إعلام أمريكا وخطر المسلمين" قائلاً: بالترويج لخطر المسلمين لا بالنسبة إلى الدول الغربية فحسب بل حتى إلى الاتحاد السوفيتي يرى المرء تقارباً بين مصالح الأعداء القدامى الذين كانوا يشتبكون في الحرب الباردة، ويُحتمل أن تتردد القضية الجديدة عن الخطر الإسلامي على العالم المتمدن أكثر فأكثر في المستقبل " .

ونقل الشيخ أيضاً ص 37- " وفي الوقت نفسه جرى الإعلان أيضاً عن وظيفة جديدة للمخابرات الأمريكية في ظل الوفاق (وهي قديمة في الواقع) فقد أذاعت هيئة الإذاعة البريطانية في برنامج عالم الظهيرة في أواخر ذي القعدة الماضي ما نصه تقريباً:

" إن الجهد الرئيسي للمخابرات الأمريكية الذي كان منصباً لمراقبة إمبراطورية الشر -يعني الاتحاد السوفيتي- سيتجه أساساً لمراقبة الجماعات الأصولية في العالم الإسلامي ووضع العقبات والعراقيل أمامها ."

وأذاعت تعليقاً لصحيفة الفايننشال تايمز قالت فيه:

إذا كانت أمريكا تشجع الاتجاهات الديمقراطية في شرق أوروبا ودول العالم الثالث فإنه يجب عليها ألا تشجع تلك الاتجاهات في العالم الإسلامي لأنها بذلك تدفع -دون أن تدري- بالأصوليين إلى تسلّم زمام السلطة في ذلك العالم!!!  
وفي أثناء الإعلانات والشعارات المعسولة عن السلام العالمي القريب وحرية الشعوب في الحرية والاستقلال والديمقراطية... الخ. فجرّ الرئيس الفرنسي ميتران قبلة صليبية مذهلة حين قال: إذا نجح الأصوليون في حكم الجزائر فسوف أتدخل عسكرياً كما تدخل بوش في بنما!!

والواقع أن مثار الذهول لپس مجرد تهديد بالتدخل فقد تدخلت فرنسا فعلاً في دول كثيرة منها (زائير ووسط أفريقيا وساحل العاج وتشاد والجابون) ولكنه في الجراءة على إعلان بعض مخططات الغرب السرية وإشهار الحرب الصليبية الذي يزيد الصحة الإسلامية اشتعالاً، ومن هنا كان تراجع ميتران الحاد في موقفه إلا أن ذلك لم يمنعه من التصريح بأن (الانتفاضة الفلسطينية خطر يهدد المنطقة كلها بوباء التطرف) .

وفي غمرة هذه الإعلانات والتصريحات التي اجتاحت الإعلام الغربي في الشهور الأخيرة جاء الحديث المكشوف للأمير حسن ولي عهد الأردن ، لصحيفة نيويورك تايمز الذي قال فيه: " إنه ينبغي إجراء محادثات بين المعتدلين العرب والإسرائيليين لأن الخطر الحقيقي للسلام يكمن في تنامي الأصوليين. وقال: إن العدو الحقيقي هو تصاعد الأصوليين والتطرف حيث المتطرفون اليهود من جهة والمد الإسلامي الذي يؤثر على السياسات الممتدة من عبر أفغانستان ولبنان وشمال أفريقيا، وقال: يتصاعد نشاط المتطرفين في الانتفاضة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة " .

وعن إسرائيل والصحة الإسلامية يقول نيكسون في كتابه نصر بلا حرب " وفي الشرق الأوسط نرى صراع العرب ضد اليهود يتطور إلى نزاع بين الأصوليين الإسلاميين من جانب وإسرائيل والدول العربية المعتدلة من جانب آخر. وما لم تتغلب هذه الأمم على خلافاتها وتعترف بأنها تواجه تهديداً أشد خطراً ... ص 284- أي كما قال ولي عهد الأردن.

ونقل الشيخ في ص 42- عن كتاب نكسون نصر بلا حرب قوله " وفي العالم الإسلامي من المغرب إلى إندونيسيا تخلف الأصولية الإسلامية محل الشيوعية باعتبارها الأداة الأساسية للتغيير العنيف... ص 307 .

وقال نيكسون : إن الثوريين الشيوعيين والإسلاميين أعداء إيديولوجيين يتبنون هدفاً مشتركاً: الرغبة في الحصول على السلطة بأي وسيلة ضرورية بغية فرض سيطرة دكتاتورية تقوم على مُثلهم التي لا تحتمل، ولن تحقق أي من الثورتين حياة أفضل للشعوب في العالم الثالث.

بل سيجعلون الأمور أسوأ، لكن إحداها أو الأخرى، ستسود ما لم يضع الغرب سياسة موحدة لمواجهة الأبعاد الاقتصادية والروحية على حد سواء للصراع الدائر الآن في العالم الثالث.

إن رياح التغيير في العالم الثالث تكتسب قوة العاصفة، ونحن لا نستطيع إيقافها لكننا نستطيع أن نساعد في تغيير اتجاهها... ص 307 " .

ونقل الشيخ في ص 77- عن أحد محللي السياسة الأمريكية قوله " في مقابلة له في قناة (CNN) تعليقا على دعوة صدام للجهاد قال : " نحن لا نخاف من جيوش صدام وإنما نخشى من الأصوليين في الجزيرة العربية والجزائر ومصر " .أه كلام الشيخ سفر حفظه الله .

وأنقل هنا مقالات لبعض ساسة الغرب ورجال الدين فيها قديماً وحديثاً وهي تدل على أن الغرب بجميع اتجاهاته يعد العدة لحرب صليبية تجهز على الإسلام بزعمهم ، وفكرة الحرب الصليبية أو كما يسمونها الحرب بين قوى ( الخير والشر ) أو بين قوى ( الظلام والنور ) أو بين ( العدالة والظلم ) كل هذه الأسماء التي يستخدمها الأمريكيون وقادة دول التحالف ضد الإسلام لم تكن عبارات جديدة بل هي عبارات أصولية قديمة بالنسبة لهم مستقاة من كتبهم ومن نيوتهم الخرافية و متأصلة في الفكر الغربي المتطرف ، والمعركة التي يقودها الآن هم الإنجلييون العسكريون ، أو المتطرفون البروتوستانت .

يقول خفير سولانا أمين عام حلف شمال الأطلسي سابقاً في اجتماع للحلف عام 1412هـ بعد سقوط الاتحاد السوفيتي " بعد انتهاء الحرب والباردة وسقوط العدو الأحمر يجب على دول حلف شمال الأطلسي ودول أوروبا جميعاً أن تتناسي خلافاتها فيما بينها وترفع أنظارها من على أقدامها لتنظر إلى الأمام لتبصر عدواً مترصاً بها يجب أن تتحد لمواجهة وهو الأصولية الإسلامية " .

يقول جلدستون رئيس وزراء بريطانيا سابقاً موصياً بإبعاد الناس عن دينهم تمهيداً للحرب الصليبية " ما دام هذا القرآن موجوداً في أيدي المسلمين فلن تستطيع أوروبا السيطرة على الشرق " .

ويقول ألبر مشادور " من يدري ربما يعود اليوم الذي تصبح فيه بلاد الغرب مهددة بالمسلمين يهبطون إليها من السماء لغزو العالم مرة ثانية ، وفي الوقت المناسب " .

ويقول القس لورانس براون داعياً إلى تفريق الأمة " إذا اتحد المسلمون في إمبراطورية عربية أمكن أن يصبحوا لعنة على العالم وخطراً أو أمكن أن يصبحوا أيضاً نعمة له ، أما إذا بقوا متفرقين فإنهم يظلون حينئذ بلا وزن ولا تأثير " .

ويقول أرنولد توينبي " إن الوحدة الإسلامية نائمة لكن يجب أن نضع في حسابنا أن النائم قد يستيقظ " .

ويقول المستشرق الأمريكي وك سميث الخبير بشئون باكستان " إذا أعطي المسلمون الحرية في العالم الإسلامي ، وعاشوا في ظل أنظمة ديمقراطية فإن الإسلام ينتصر في هذه البلاد ، وبالمدكاتوريات وحدها يمكن الحيلولة بين الشعوب الإسلامية ودينها " .

ويقول لاكوست وزير المستعمرات الفرنسي عام 1962م " ماذا أصنع إذا كان القرآن أقوى من فرنسا " .

ويقول هانوتو وزير خارجية فرنسا سابقاً محذراً من الإسلام وداعياً إلى حربه " لا يوجد مكان على سطح الأرض إلا واجتاز الإسلام حدوده وانتشر فيه فهو المدين الوحيد الذي يميل الناس إلى اعتناقه بشدة تفوق أي دين آخر " .

ويقول سالازار " إن الخطر الحقيقي على حضارتنا هو الذي يمكن أن يحدثه المسلمون حين يغيرون نظام العالم " ويقول " إن الخطر الحقيقي الذي يهددنا مباشراً وعتيفاً هو الخطر الإسلامي ، فالمسلمون عالم مستقل كل الاستقلال عن عالمنا الغربي ، فهم يملكون تراثهم الروحي الخاص بهم ، ويتمتعون بحضارة تاريخية

ذات أصالة فهم جديرون أن يقيموا قواعد عالم جديد دون حاجة إلى إذابة شخصيتهم الحضارية والروحية في الحضارة الغربية " .

وحرص الرئيس الروسي الأرثوذكسي بوتين على تحريك هذه النزعة الصليبية ضد الإسلام في آخر اجتماع له أمام دول الكومنولث من عام 1421هـ " إن الأصولية الإسلامية هي الخطر الوحيد الذي يهدد العالم المتحضر اليوم وهي الخطر الوحيد الذي يهدد نظام الأمن والسلم العالميين ، والأصوليون لهم نفوذ ويسعون إلى إقامة دولة موحدة تمتد من الفلبين إلى كوسوفو ، وينطلقون من أفغانستان التي تعتبر قاعدة لتحركاتهم ، فإذا لم ينهض العالم لموجهتها فإنها ستحقق أهدافها ، وروسيا تحتاج إلى دعم عالمي لمكافحة الأصولية في شمال القوقاز " .

إن طبول الحرب الصليبية منذ زمن بعيد وهي تفرع ، بل إن الجيوش الصليبية تتحرك وتنسق فيما بينها منذ زمن لخوض هذه الحرب ، وقد جاء الوقت المناسب كما قال بوش لتوجيه ضربة قاتلة للإرهاب .

ومن أجل أن الغرب الآن يعد لحرب صليبية فقد تحرك بابا الفتيكان قاتله الله ليقوم بزبارة للدول المجاورة لأفغانستان ليحشد التأيد لهذه الحرب الصليبية ، فقد زار كزاخستان في تاريخ 6/7/1422هـ الذي أعلن رئيسها نزار بييف وتعهد أثناء لقائه مع البابا أنه على استعداد لمشاركة الولايات المتحدة مطلقاً بكل ما تريده وقال في خطابه " إن الكلمات لا تفي دعماً للولايات المتحدة في حربها ضد الإرهاب ، بل إننا سنبرهن ذلك بالعمل ونحن على استعداد لتقديم أي عمل تريده الولايات المتحدة " هذا بعد إقناع البابا له بالمشاركة ، وسيزور البابا إرمينيا بعد ذلك ، وربما عدداً من دول المنطقة لحشد الصليبيين للحرب، كل ذلك لتعبئة أنصار الصليب لهذه الحرب التي يعدونها أكبر حملة صليبية على الإسلام .

فأين علماء المسلمين لم يزوروا أفغانستان ، ولم يزوروا باكستان لتعبئة الأمة للجهاد ؟ لم يشدوا على أيدي المجاهدين ؟ لم يدخلوا مع المجاهدين في خندق واحد ؟ بل أقل ما يطلب منهم أن يقال أين الفتاوى التي تصف هذه حرب أنها حرب صليبية ؟ وأين الفتاوى التي تنادي بأن الجهاد فرض عين على كل مسلم قادر على المشاركة فيها ضد الشيطان وحزبه ؟ أين المتعلمين يوم هبوا زرافات ووحداً ليدافعوا عن أصنام بوذا وزاروا أفغانستان من أجل التوسط لثني الإمارة الإسلامية عن هدم الأصنام ؟ يا من دافعتم عن الأصنام أما أن لكم أن تدافعوا عن أهل التوحيد ؟ أما أن لعقيدتكم أن يتحرك فيها معنى الولاء والبراء ؟ أم أن الأصنام أهم عندكم من التوحيد وأهله ؟ يا حسرة على العباد رؤوسهم يدافعون عن الأصنام وينكصون عن الدفاع عن الدين وأهله ؟ إنا لا نطالبكم أن تكونوا مجاهدين وتحملوا السلاح ، ولكن نطالبكم أن تكونوا مثل بابا الفاتيكان للنصاري ، فتحشدوا المسلمين لهذه الحرب الفاصلة ؟ **والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون** .

فإذا كان جيش الكفر قد حشد جحافلهم وأعد العدة وتحزبت الأحزاب ضد الإسلام والمسلمين تحت غطاء حرب صليبية مكشوفة الوجه متضحة المعالم ، فقد انقسم الناس إلى فسطاطين فسطاط إيمان لا نفاق فيه ، وفسطاط نفاق لا إيمان فيه ، وليس هناك للمسلم خيار ثلاث ، إما مع جحافل الكفر وحزبه ، وإما مع حزب المؤمنين الذين يذودون عن العقيدة والدين .

فالحملات الصليبية لم تتوقف ولن تتوقف ، إلا بيد إسلامية ضاربة توقف الطغيان وتعلي كلمة الله .

إن توجيه ضربة عسكرية ما ، و سريعة قدر الإمكان ، هو الذي يسيطر الآن على مخيلة قادة الحرب الصليبية و أفغانستان تعد هدفاً جاهزاً و سهلاً من زاوية

الاقتصار على الضربات الجوية و الصاروخية ، لذلك اندفعت أمريكا في اتجاه أسامة بن لادن و أفغانستان والإمارة الإسلامية .

لقد قال بوش في مؤتمر صحفي له في ثاني يوم من الحادث عندما سئل عن كيفية الرد على الفاعلين قال " لا أستطيع أن أقول إلا أن الدولة التي حمت الإرهابيين سوف نمسحها من على خارطة العالم " إشارة منه إلى الإمارة الإسلامية في أفغانستان قبل أن يعثروا على أي دليل ضدهم .

لقد قال قائد الحملة الصليبية بوش بكل حقد على الإسلام والمسلمين كلمة أخرى تجاهلتها كل وسائل الإعلام عندما هدد الأفغان بقوله " سوف ندخنهم ( we will smoke them ) " أي يقصد تدخينهم على الطريقة الأمريكية الإجرامية البشعة على غرار ما كان يفعله في فتنام ويقتل آلافاً من المدنيين بتدخين القرى والمدن بالغازات السامة .

ولم ينتبه المسلمون لمعنى هذه الكلمة ، ولم يزد أحد على ما قالته قناة الجزيرة من أنه ربما يقصد استعمال الغازات السامة ، إلا أن هذه الكلمة لها مفهوم واسع إذ هي دليل على عزمهم على شن حرب إبادة جماعية بكل ما تعنيه الكلمة من معنى ، ولقد استعمل الفرنسيون الطريقة نفسها في الجزائر مع المسلمين ، كان الفرنسيون يطاردون الجزائريين العزل بالرصاص في شعاب الجبال وهم يفرون أمامهم ويلجئون إلى الكهوف ، فيقوم الرجل الأبيض الصليبي المتحضر ، الذي ليس إرهابياً كالمسلمين بإشعال النار في فوهات الكهوف فيموت اللاجئون إليه بالدخان ، وهذا أسلوب واحد لمدلول الكلمة التي قالها بوش " سوف ندخنهم " .

نقول أن استهداف بن لادن أو أفغانستان يبدو ككباش فداء سريع ، وكما أشرنا سابقاً في تصريح وزير الخارجية الباكستان أن ضرب أفغانستان كانت أمريكا تعدله قبل عمليات الثلاثاء المبارك ، وأيضاً فإن الإدارة الأمريكية تذرعت لضرب الإمارة الإسلامية بوجود ابن لادن في أراضيها ، وهي في الحقيقة لا تستهدف ابن لادن بشكل رئيسي ، بل إنها تستهدف الإمارة الإسلامية وإسقاط نظامها الأصولي بزعمهم ، وقد صرح وزير الخارجية الأمريكي كولن باول أن تسليم طالبان لأسامة بن لادن لا يكفي بإيقاف الحملة العسكرية ضدها ، وقال يوم الاثنين 6/7/1422 هـ رداً على سؤال بشأن ما إذا كان هناك تشريع يمنع الولايات المتحدة من تصفية بن لادن قال باول إن " الإدارة الأميركية تدرس التشريع القائم كي تكون لها حرية التحرك المطلقة التي تحتاج إليها ، واعتبر أن شبكة بن لادن التي تريد الولايات المتحدة تفكيكها تضم آلاف الأشخاص في جميع أنحاء العالم ، وأضاف باول أن الأولوية التي تضعها الولايات المتحدة نصب عينها حالياً هي أسامة بن لادن نفسه وتنظيم القاعدة الذي يتزعمه وحركة طالبان التي تقدم له الحماية في أفغانستان " ، " وأوضح باول أنه حتى ولو سلم بن لادن إلى الولايات المتحدة فلن يكون هذا الأمر نهاية المطاف، وقال " يجب استئصال الشبكة برمتها". وأكد الوزير الأميركي أن الولايات المتحدة قررت منح مكافأة بقيمة 25 مليون دولار مقابل أي معلومة تتيح إلقاء القبض على أسامة بن لادن. "

وهم أيضاً قد حاصروا السودان وتذرعوا بأسامة بن لادن ، وخرج أسامه بن لادن من السودان ولا زال الحصار عليها ولا زالت أمريكا تقف خلف الصليبيين في جنوب السودان لإسقاط حكومة البشير، بل لما جاءت الضربة الجوية على أفغانستان سبقتها السودان بالضربات ، فالجرب الصليبية لا تستهدف شخصيات ولا أفراداً محددين بل إنها تستهدف الإسلام بأكمله .

لذا لا معنى من الاستجابة لمطالبهم بإخراج أسامه بن لادن كما قال أمير المؤمنين محمد عمر في خطبة له قبل عام " إن إخراج المجاهدين العرب من أفغانستان استجابة لمطالب مجلس الأمن الذي يحاصرنا لأجلهم ، لن ينهي صراعنا معهم ، هم لا يستهدفون أشخاصاً كما يزعمون ، بل إنهم يستهدفون النظام الإسلامي لدى الإمارة الإسلامية ، فلو أننا استجبنا لمطالبهم وأخرجنا من يريدون ، فإن مطالبهم لن تقف عند هذا الحد بل إنهم سيطالبوننا بتغيير أنظمتنا الشرعية تجاه المرأة وتجاه المخالفين ونشكل حكومة موسعة ولا نحكم بالشرعية ، وهذه هي السودان عندما استجابت لمطالبهم وأخرجت المجاهدين ، لم تنته معاناتها حتى الآن "

وقد أعلنت الإدارة الأمريكية حريها على الإسلام في كل مكان وهي التي سبق أن حددت لحملتها الصليبية ستين هدفاً صرحت بأسماء سبع وعشرين هدفاً وذلك يوم الثلاثاء 7/7/1422 هـ فكانت هذه الأهداف التي حددها الرئيس الأمريكي جورج بوش في حرب مكافحة الإرهاب ( مكافحة الإسلام ) التي أطلقتها الولايات المتحدة ، تتضمن 11 جماعة و 12 شخصاً و 4 منظمات إغاثية .

وهذه الجماعات هي " القاعدة في أفغانستان ، وجماعة أبي سيف في الفلبين ، والجماعة الإسلامية في الجزائر ، وحركة المجاهدين في كشمير ، وجماعة الجهاد في مصر ، والحركة الإسلامية في أوزبكستان ، وعصبة الأنصار في لبنان ، والجماعة السلفية للدعوة والقتال في الجزائر ، والجماعة الإسلامية في ليبيا ، والاتحاد الإسلامي في الصومال ، وجيش عدن أبين الإسلامي في اليمن " .

والأشخاص هم " أسامه بن لادن ، ومحمد عاطف ، وسيف العدل ، والشيخ سعيد ، وأبو حفص الموريتاني ، وابن الشيخ الليبي ، وأبو زبيدة ، وعبد الهادي العراقي ، وأيمن الظواهري ، وثروت صلاح شحاته ، وطارق أنور السيد أحمد ، ومحمد صلاح " .

والمنظمات الإغاثية هي " مكتب الخدمات / الكفاح ، ومنظمة وفاء الإنسانية ، والرشيد ترست ، و مأمون دركز انالي " .

فالدفعة الأولى من الأهداف الأمريكية الستين تُعلن بكل وضوح أن الحرب صليبية ضد الإسلام ، فهم لم يدرجوا أي جماعة أو منظمة غير إسلامية سنية ، بل ولا غير جهادية ، فالمرحلة الأولى من حربهم هذه ضرب المنظمات الحركات الجهادية وتصفية هؤلاء الأشخاص الذين يعدون من قادة المجاهدين ، وربما يعلنون بعد ذلك عن بقية أهدافهم الستين ويدرج عليها جمع من العلماء والشركات الخاصة والهيئات الإغاثية الأخرى والقائمة طويلة ولن تنتهي حتى يجتثوا الإسلام من جذوره ، ويخسئون والله غالب على أمره .

فمن قال إن تسليم أسامه بن لادن سيجنب الأمة هذه الحرب هو مغفل لا يفهم طبيعة الحرب ، الهدف ليس أسامه بن لادن وحده الهدف أوسع وأشمل من ذلك ، الهدف هو الإسلام والجهاد خاصة ، الأهداف الستين كانت معدة منذ سنوات وكانوا يعملون ليل نهار لتصفيتها ، ولكن العمل كان في الخفاء أما وقد رزقهم الله تلك الضربات التي أفقدتهم عقولهم وكشروا بسببها عن أنيابهم فقد أعلنوا أهدافهم ، والمغفل الذي يظن أن هذه الأهداف الستين وربما تصبح مائتين ، المغفل الذي يظن أنها عينت من قبل أمريكا بعد الضربات مباشرة ، الإعلان عن استهداف ستين هدفاً كان من قبل وزير الدفاع الأمريكي في ثاني يوم من الضربات ، و لا يمكن لهم خلال يوم واحد أو نصف يوم أن يحددوا تلك الأهداف ، فالأهداف كان يحضر لضربها

مسبقاً ولكن الحمد لله فقد كشف الله كيدهم فهل يعي المغفلون حجم الحرب ويفيقوا ليقدموا دماءهم لهذا الدين؟! تتمنى ذلك قريباً .

إن إعلان الحرب الصليبية على الإسلام و المسلمين , لم يكن زلة لسان لجورج بوش الابن , فقد زل لسانه بما في قلبه و قلب إدارته الأمريكية , وهذا هو معتقد ( البروتستانت ) وهو التحضير لمعركة ( هرمجدون ) بحرب عالمية تفني ثلث البشرية كما يزعمون , وكما يقول الدكتور برهان غليون فإن وزير الدفاع الأمريكي قدم أطروحة لوزارة الدفاع قبل تعيينه وزيراً رسم فيها سيناريو الحرب بين قوى الخير والبشر والتي ستؤدي إلى معركة هرمجدون , فالحرب الصليبية المعاصرة بدأت فعلاً بالتأييد المطلق لإسرائيل و التحالف معها منذ عقود , ثم بالحملة العسكرية على الخليج و العراق , و حصار ليبيا و السودان .. و الضربات العسكرية على الخليج و العراق التي بدأت منذ 11 عاماً تحت شعار تحرير الكويت , كانت هي الموجة العسكرية الأساسية التي أحكمت قبضتها على العالم الإسلامي .

لذلك فإن أمريكا لن تتسامح يوماً مع أي نظام إسلامي مستقل عن هيمنتها , و بالتالي فإن شعار "الحملة الصليبية" الذي أعلنه بوش يعكس بدقة الاتجاه المسيطر على العقل والمعتقد الأمريكي , و أن ضرب جبال أفغانستان بالصواريخ بلا شك سيتوسع ليشمل أهدافاً أكثر وقد أعلنوا عن ستين هدفاً منها , وحددوا سبعة وعشرين , كل ذلك لتركيعة الأمة الإسلامية , إنها اليوم قد بدأت الحرب المقدسة ضد الحرب الصليبية .

وبما أن الحرب القادمة قد بانت ملامحها واتضحت أنها حرب صليبية تدار من الكنيسة , وقد أوشك الصليبيون على شن حملتهم العسكرية ضد الإسلام والمسلمين , لذا فليعلم كل مسلم أن كل من وقف في صف الصليبيين أنه مرتد خارج عن الإسلام سواءً كان فرداً أو جماعة أو حاكماً عسكرياً أو مدنياً , وأنه يجب على المسلمين معاملته معاملة المرتد الذي يستتاب فإن تاب وإلا قتل , وكل حاكم يساعد الصليبيين ضد المسلمين فإنه مرتد يجب على المسلمين خلعهم , والمساعدة الموجبة للردة إما أن تكون عسكرية بالسلاح والعتاد أو استخدام الأجواء والأراضي الإسلامية لهذه الحملة , أو مساعدات مالية أو معنوية بالتأييد والإعلام أو الضغط على المسلمين ليحققوا مطالب الصليبيين لينهزموا في هذا الحرب , ونحذر الأفراد العسكريين الذين ستستخدمهم القوات الأمريكية في هذه الحرب كما استخدمتهم في حرب الخليج , سواءً لتذخير الطائرات أو لصيانة المعدات أو للرصد بالطائرات , إن أي عون لهم صغيراً كان أو كبيراً مثل تنظيف معداتهم أو جلب التموين لهم , أو الطلعات الجوية الاستطلاعية معهم , أو خدمتهم أمنياً بمتابعة المجاهدين ورصد تحركاتهم وإعطاء معلومات عنهم في أي دولة , كل هذا يعد ردة مخرجة من الإسلام , فليحذر كل عسكري مسلم يعيش في بلاد الإسلام التي رضي حكامها بالردة وعزموا على الوقوف مع الأمريكان وقالوا **سنطيعكم في بعض الأمر** , فليحذر من الردة ولا يغتر المسلم بهم فقد رضوا لأنفسهم الردة والأمر جد خطير .

وقد أكدت دول مجلس التعاون الخليجي في اجتماعها يوم الأحد 5/7/1422هـ أنها سوف تدعم وتتعاون بصورة كاملة مع الولايات المتحدة في تحديد مرتكبي الاعتداءات التي وقعت في نيويورك وواشنطن وقال المجلس في البيان الذي أصدره عقب الاجتماع الاستثنائي لوزراء الخارجية في الدول الست في جدة بالسعودية إن " المجلس أكد على دعم دول الأعضاء وتعاونهم الكامل مع الجهود الدولية الهادفة إلى تحديد مرتكبي الأعمال الإرهابية وتقديمهم للعدالة " وبناءً عليه فقد نزل الأسطول

الخامس في مياه المنامة ، وأذنت الكويت على فتح قواعدها الجوية للطائرات الأمريكية .

وليعلم كل مسلم أن الدفاع عن الإسلام والمسلمين في هذه الحرب ضد الصليبيين أصبح فرض عين على كل مسلم بما يستطيع والرسول ﷺ كما عند أبي دواد وغيره عن أنس بن مالك ﷺ يقول ( جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم ) فكل مسلم قادر على أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع أو بالأنواع كلها ولا يعفيه العمل بالأخف وهو قادر على الأعلى ، وإن كان الجهاد متعين على المسلمين منذ سقوط أول دول الإسلام في أيدي الكفار وهي الأندلس ، إلا أن تعينه اليوم أكد فالحرب شاملة على الإسلام في كل مجالاته وعلى المسلمين في كل مكان ، فإذا لم يقف المسلمون اليوم ليدافعوا عن دينهم ويثبتوا لله سبحانه وتعالى أنهم يفدون هذا الدين بأرواحهم ، فلا أظنه يجب عليهم بعد اليوم ، وإذا لم يكن الجهاد فرض عين في هذه الظروف ، فلا أظن ظروفًا أشد من هذه يمكن أن يكون فيها فرض عين !! .

فيا خيل الله اركبي وهبوا أيها المسلمون جميعاً للدفاع ولدود عن دينكم ، واعلموا أن الإسلام لا يمكن أن يظهر أمره وتكون له الغلبة إلا إذا احتك مع الباطل وتنازل معه في ميدان المعركة ، فكل من يظن أن الإسلام سيظهر أمره من خلال الشريط أو الكتاب أو الدعوة أو البرلمانات وأوراق الانتخابات ، فإنه جاهل مغفل لا يعرف كيف قام هذا الدين ، إن هذا الدين قام على جماجم وأشلاء الصحابة وأبنائهم ، ولا بد لنا في نهاية المطاف إن عاجلاً أو آجلاً أن نواجه الكفر في ميدان المعركة ليظهر الله هذا الدين ، فسنة الله في الأرض اقتضت أن يكون الصراع بين الحق والباطل صراع حضارات وصراع قيم وأخلاق ، وأهمها صراع أبدان في ميدان المعركة ، ولولا أن صراع الميادين وهو ( الجهاد ) ليس هو أهم ومحور الصراعات بين الحق والباطل لما خصه الله سبحانه وتعالى بكل تلك الفضائل والأحكام ، فلا يوجد على الإطلاق عبادة أصلها كفائي فضلها أعظم من فضل الجهاد ، بل إن فضل هذه العبادة وأجرها يفوق في كثير من الأحيان فضل الفروض العينية التي لا يصح إلا بها ، وهذا فيه دلالة واضحة على أن الأمة لا عز لها إلا بهذا الميدان ولا عز لها إلا بهذه العبادة ولا يمكن أن يظهر أمرها إلا بقتال الكفر وأهله .

هذا ولو نظرنا إلى النصوص لوجدنا أن الجهاد هو أصل نشر هذا الدين وسيادته ، ويوم أن عطلناه تكالبت علينا الأمم ، ويوم أن شعر الصليبيون أن هذه العبادة بدأت تحيا في نفوس المسلمين تنادى جند الشيطان وجمعت جحافلهم ليقتلوا هذه العبادة في المهدي وأطلقوا عليها اسم ( الإرهاب ) ، وأنى لهم ذلك .

ولعل الله قدر الخير لنا من حيث لا نشعر أن جعل هذه المواجهة الآن ولم تتأخر ، لأن الأمة كل يوم وهي في انحطاط وتفكك ، ولا نعلم بعد هذه الأيام كيف سيكون حالها ، فجاءت هذه الحرب في وقت نملك فيه شيئاً من التعاطف والتماسك ، فالخير فيما قدره الله ، ولو تأخرت الحرب عن هذه الأيام فإننا لمن نجد من المسلمين مثل هذا الموقف وإن كان غير مرض ، والأمة في سبات عميق وتحتاج إلى صدمة قوية لتنهب وتخرج من هذا الذل الذي تعيشه منذ قرون ، ولعلها حانت الفرصة أن تفيق الأمة من سباتها .

والمهم من هذا كله وبغض النظر هل تجوز هذه العمليات شرعاً ضد أمريكا أو لا تجوز هل مفاستها أكثر من مصالحها أم لا ، المهم عندنا الآن أنها قد قرعت طبول الحرب الصليبية وسوف تبدأ قريباً إن قدر الله ذلك ، ولن يذهب ضحية هذه الحرب إلا المسلمون الأبرياء في أرض الأفغان وربما في آسيا الوسطى كلها ، لذا ما هو موقف المسلمين من كل تلك التداعيات ؟ .

## حكم الجهاد اليوم على المسلمين

لقد أجمع العلماء على أن الكفار إذا دخلوا بلاد الإسلام فإن الجهاد يصبح فرض عين لا يجوز التخلف عنه بعد أن كان فرض كفاية ، وقد نقل ذلك الإجماع كل الفقهاء من جميع المذاهب ، وقد دخل العدو بلاد الإسلام منذ قرون إلا أننا نؤكد على ذلك الحكم اليوم لأن الحرب الصليبية القادمة ستكون حرباً ضروساً شاملة تحتاج إلى الأمة جميعاً .

فمن الأحناف: قال الكاساني في بدائع الصنائع 7/97 " فأما إذا عم النفير بأن هجم العدو على بلد فهو فرض عين يُفترض على كل واحد من آحاد المسلمين ممن هو قادر عليه لقوله سبحانه وتعالى ﴿ **انفروا خفافاً وثقالاً** ﴾ ، قيل : نزلت في النفير ، وقوله سبحانه وتعالى ﴿ **ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه** ﴾ ، ولأن الوجوب على الكل قبل عموم النفير ثابت ، لأن السقوط عن الباقي بقيام البعض به ، فإذا عم النفير لا يتحقق القيام به إلا بالكل ، فبقي فرضاً على الكل عيناً بمنزلة الصوم والصلاة فيخرج العبد بغير إذن مولاه ، والمرأة بغير إذن زوجها ، لأن منافع العبد والمرأة في حق العبادات المفروضة عيناً مستثناة عن ملك المولى والزوج شرعاً ، كما في الصوم والصلاة ، وكذا يباح للولد أن يخرج بغير إذن والديه ، لأن حق الوالدين لا يظهر في فروض الأعيان كالصوم والصلاة والله سبحانه وتعالى أعلم "

ومن المالكية: قال ابن عبد البر في كتابه الكافي 1/205 " فرض عام متعين على كل أحد ممن يستطيع المدافعة والقتال وحمل السلاح من البالغين الأحرار ، وذلك أن يحل العدو بدار الإسلام محارباً لهم ، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً وشباباً وشيوخاً ، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج مقل أو مكثراً ، وإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم وكان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا - قلوباً أو كثروا - على حسب مالزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم ، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غيائهم ، لزمه أيضاً الخروج إليهم ، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم ، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين ، ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلها لزمهم أيضاً الخروج "

ومن المالكية أيضاً : قال القرطبي في تفسيره 8/151 " إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بحلولة بالعقر ، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً ، شباباً وشيوخاً ، كل على قدر طاقته ، من كان له أب بغير إذن ومن لا أب له ، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج ، من مقل أو مكثراً ، فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم ، كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة ، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم ، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غيائهم ، لزمه أيضاً الخروج إليهم ، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم ، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها ، سقط الفرض عن الآخرين ، ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضاً الخروج إليه ، حتى يظهر دين الله وتحمي البيضة وتحفظ الحوزة ويخزي العدو ، ولا خلاف في هذا "

ومن الشافعية : قال النووي في شرحه على صحيح مسلم 8/63 " قال أصحابنا : الجهاد اليوم فرض كفاية إلا أن ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد ، فإن لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية وجب على من يلهم تميم الكفاية " .  
ومن الحنابلة : قال شيخ الإسلام بن تيمية في الفتاوى الكبرى ( الاختيارات ) 4/520 " وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعاً ، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه ، فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم " وقال " وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب ، إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة ، وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم ونصوص أحمد صريحة بهذا " .

قلت : وقد دخل العدو ديارنا منذ قرون ولا حول ولا قوة إلا بالله .  
وهذا الحكم مجمع عليه ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2/174 ، ومغني المحتاج حاشية ابن عابدين 3/337 ، ومغني المحتاج للشربيني 4/209 والأم للشافعي 4/170 ، والشرح الكبير للدردير 2/174 ، والمغني لابن قدامة 10/389 و 9/147 ، و مشاريع الأشواق إلى مصارع العشاق لابن النحاس 1/101 ، والتاج والإكليل 4/539 ، ونهاية المحتاج 8/58 وجميع كتب الفقه والحديث مطبقة على ذكر هذا الحكم ولا خلاف في ذلك .

ورحم الله الشيخ أحمد شاكر فقد كتب بياناً للمسلمين في زمانه يحث المسلمين على جهاد الإنجليز والفرنسيين ، إلا أننا بحاجة إلى مثل ذلك البيان ، قال الشيخ أحمد شاكر في كتابه كلمة حق ص 126- تحت عنوان ( بيان إلى الأمة المصرية خاصة وإلى الأمة العربية والإسلامية عامة ) " أما وقد استبان الأمر بيننا وبين أعدائنا من الإنجليز وأحلافهم ، استبان لأبناء الأعداء منا ، الذي ارتضعوا لبانهم ، ولعبيد الأعداء منا ، الذي أسلموا إليهم عقولهم ومقادهم ، ولم تكن نحن الذين نشأنا على الفطرة الإسلامية الصحيحة في شك من توقع ما كان ومن توقع أشد منه مما سيكون! .

أما وقد استبان الأمر ، أما وقد أعلنت الأمة المصرية كلها رأيها وإرادتها ، أما وقد أعلن الأزهر رأيه الصحيح في معاملة الأعداء ونصرتهم :-  
فإن الواجب أن يعرف المسلمون القواعد الصحيحة في شرعة الله ، في أحكام القتال وما يتعلق به ، معرفة واضحة يستطيع معها كل واحد تقريباً أن يفرق بين العدو وغير العدو ، وأن يعرف ما يجوز له في القتال وما لا يجوز ، وما يجب عليه وما يحرم ، حتى يكون عمل المسلم في الجهاد عملاً صحيحاً سليماً ، خالصاً لوجه الله وحده إن انتصر انتصر مسلماً ، له أجر المجاهد في الدنيا والآخرة ، وإن قُتل قُتل شهيداً .

إن الإنجليز أعلنوها على المسلمين في مصر حرباً سافرةً غادرةً ، حرب عدوان واستعلاء ، أعلنوها على المسلمين في السودان حرباً مقنعة مغلقة بغلاف المصلحة للسودان وأهله ، مزوقة بحلية الحكم الذاتي الذي خدع به المصريون من قبل .

وقد رأينا ما يصنع الإنجليز في منطقة قناة السويس وما يقاربها من البلاد ، من قتل المدنيين الآمنين ، والغدر بالنساء والأطفال ، والعدوان على رجال الأمن ورجال القضاء حتى لا يكاد ينجو من عدوانهم صغير أو كبير .  
فأعلنوا بذلك عداؤهم صريحاً واضحاً ، لا لبس فيه ولا مجاملة ولا مداورة ، فصارت بذلك دماؤهم وأموالهم حلالاً للمسلمين ، يجب على كل مسلم في أي بقعة

من بقاع الأرض أن يحاربهم وأن يقاتلهم حيثما وجدوا - مدنيين كانوا أو عسكريين - فكلهم عدو ، وكلهم محارب مقاتل ، وقد استمرؤا الغدر والعدوان ، حتى إن نساءهم وفتياتهم ليطلقون النار من النوافذ والشرفات ، في الاسماعلية والسويس ويور سعيد ، على المارين المسالمين ، دون وجل أو حياء ، وهم قوم جنباء ، يفرون حيث يجدون القوي المناضل ، ويستأسدون حيث يجدون الرخو الضعيف ، فلا يجوز لمسلم أن يُستضعف أمامهم أو يريهم جانب اللين والعمو . **واقتلوهم حيث ثقتموهم ، وأخرجوهم من حيث أخرجوكم** ، وقد نهانا رسول الله ﷺ عن قتل النساء في الحرب ، وهو نهى معلل بعله واضحة صريحة : أنهن غير مقاتلات ، فقد مر رسول الله ﷺ في بعض غزواته على امرأة مقتولة فقال ( ما كانت هذه لتقاتل ) ثم نهى عن قتل النساء .

أما الآن ونساؤهم مجندات ، يحاربن مع الرجال جنباً إلى جنب ، وغير المجندات منهن مسترجلات ، يطلقن النار على المسلمين دون زاجر أو رادع ، فإن قتلن حلال ، بل واجب ، للدفاع عن الدين والنفس والبلد ، إلا أن تكون امرأة ضعيفة لا تستطيع شيئاً .

وكذلك الحال مع الصبيان دون البلوغ ، والشيوخ الهالكين الضعفاء : من قاتل منهم أو اعتدى قتل ، ومن لم يفعل فلا يعرض أحد له بسوء إلا أن يؤخذوا هم والنساء أسرى ، وسنذكر حكم الأسرى إن شاء الله .

وقلنا ( يجب على كل مسلم في أي بقعة من بقاع الأرض أن يقتلهم حيثما وجدوا ، مدنيين أو عسكريين ) ونحن نقصد إلى كل حرف من معنى هذه الجملة ، فإينما كان المسلم ، ومن أي جنس كان من الأجناس والأمم ، وجب عليه ما يجب علينا في مصر والسودان ، حتى المسلمين من الإنجليز في بلادهم - إن كانوا مسلمين حقاً - يجب عليهم ما يجب على المسلمين من غيرهم ما استطاعوا ، فإن لم يستطيعوا وجبت عليهم الهجرة من بلاد الأعداء أو من البلاد التي لا يستطيعون فيها حرب العدو بما أمرهم الله .

فإن الإسلام جنسية واحدة - بتعبير هذا العصر - وهو يلغي الفوارق الجنسية والقومية بين متبعيه ، كما قال تعالى **﴿ إن هذه أمتكم أمة واحدة ﴾** والأدلة على ذلك متواترة متضافرة ، وهو شيء معلوم من الدين بالضرورة ، لا يشك فيه أحد من المسلمين ، بل إن الإفرنج ليعرفون هذا معرفة اليقين ، ولم يتشكك فيه إلا الذين رباهم الإفرنج منا واصطنعوا لأنفسهم حرباً على دينهم وعلى أمتهم من حيث يشعرون ومن حيث لا يشعرون .

**﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا : فيم كنتم ؟ قالوا : كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ؟ فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً ، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ﴾** .

فلم يستثن الله من وجوب الهجرة على كل مسلم في بلاد أعداء الله إلا الضعفاء ضعفاً حقيقياً ، لا يعرفون ما يصنعون ، ولا يملكون من أمر أنفسهم شيئاً " أه كلامه .

لذا فإننا نهيب بالأمة جميعاً شباباً وشيوخاً صغاراً وكباراً المقل منهم والمكثر أن يثبتوا حبهم لهذا الدين ويقفوا وقفة رجل واحد ضد هذه الحرب الصليبية التي سيكون في هزيمتهم فيها فتح لكل بقاع المسلمين التي يتسلطون عليها ، فإننا نأمل من الله سبحانه وتعالى أن ينصرنا عليهم ويتحقق قول الرسول ﷺ فيهم الذي قاله بعد

معركة الأحزاب يوم أن قال ( اليوم نغزوهم ولا يغزونا ) فلما هزم الله الأحزاب ، انكسرت شوكتهم ، وهذا ما نرجوه من الله أن تكسر شوكتهم في هذه الحرب وإنهم لن يجمعوا أكثر من هذا الجمع فإذا فرق الله جمعهم فلن يجتمعوا على المسلمين أبداً بإذن الله تعالى ، ولكن هذا راجع لصدق الأمة مع الله وراجع لتوكلنا عليه ، فحيا على الجهاد ولا تكونوا من الخوالب .

وأدعوك أدعوك أخي الكريم أن تنظر لهذه الأحداث اليوم من خلال بعض الآيات وتتلوها وتتفكر وتتدبر بها فكلنا معني ومدعو للتدبر والمراجعة ، ولا بد من مراجعة الموقف انطلاقاً من تلك الآيات و أمثالها ؟ .

لذا أعد النظر إلى منهجك فإن كانت تلك الآيات وأمثالها تنطبق عليك فتب إلى الله وباب التوبة مفتوح حتى تغرغر الروح ، وإن سلمت ولم تكن من أهل تلك الآيات فاحمد الله على السلامة واسأله دائماً الثبات وواصل الطريق لنصر دين الله تعالى . قال الله تعالى في سورة آل عمران ﴿ وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم والله أعلم بما يكتمون ﴾

وقال في سورة النساء ﴿ وإن منكم لمن ليبطئن فإن أصابتكم مصيبة قال قد أعم الله علي إذ لم أكن معهم شهيدا ، ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما ﴾

وقال في سورة النساء أيضاً ﴿ الذين يتربصون بكم فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ، إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا ، مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا ﴾ .

وقال في سورة المائدة ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين ، فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين ﴾ .

وقال في سورة التوبة ﴿ لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم يهلكون أنفسهم والله يعلم إنهم لكاذبون ، عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين ، لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين ، إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون ، ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدین ، لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم يغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم والله عليم بالظالمين ، لقد ابتغوا الفتنة من قبل وقلبوا لك الأمور

حتى جاء الحق وظهر أمر الله وهم كارهون ، ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا وإن جهنم لمحيطة بالكافرين .  
وقال في سورة الأحزاب ﷻ إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنون ، هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا ، وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا ، وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا .

وقال في سورة العنكبوت ﷻ ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أودي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله ولئن جاء نصر من ربك ليقولن إنا كنا معكم أوليس الله بأعلم بما في صدور العالمين .

والآيات الفاضحة لأساليب وطرق المنافقين كثيرة ، ولكن اعلم أنه ليس شرطاً أن تنطبق عليك هذه الآيات وأمثالها بشكل كامل ، بل ربما ينطبق عليك بعض ما فيها نسأل الله لنا ولكم العافية والسلامة ، فاحرص ألا توجد فيك تلك الأوصاف لا بقليل ولا بكثير .

وهاهي الحرب قد تمايزت صفوفها واتضحت أوصافها ولا أجد للناس فيها وصفاً أفضل من وصف شيخ الإسلام رحمه الله عندما قال في الفتاوى 28/416 في فتنة التتار فقال " فهذه الفتنة قد تفرق الناس فيها ثلاث فرق : الطائفة المنصورة وهم المجاهدون لهؤلاء القوم المفسدين ، والطائفة المخالفة وهم هؤلاء القوم ومن تحيز إليهم من خيالة المنتسبين إلى الإسلام ، والطائفة المخدلة وهم القاعدون عن جهادهم ، وإن كانوا صحيحي الإسلام ، فلينظر الرجل أياكون من الطائفة المنصورة أم من الخاذلة أم من المخالفة ؟ فما بقي قسم رابع " .

رحم الله شيخ الإسلام كأنه يتحدث عن زماننا ، وصدق الله العظيم كأنما الآيات السابقة نزلت وصفاً لحالنا اليوم ولبعض الناس بيننا نسأل الله الهداية والرشاد .  
وبإمكان كل مسلم أن يكون له دور في الحرب وذلك من خلال السبل التالية على سبيل المثال لا الحصر :-

أولاً : الدعاء للمسلمين في أفغانستان في الصلوات بالقنوت وفي السجود وفي الأسحار وفي كل مواطن الإجابة ، بأن يحفظهم الله من كل سوء وأن ينجيهم من كل شر وأن يلفظ بهم ويحفظ لهم أرواحهم ويستر عوراتهم ، وأن يجعل تدبير الكافرين تدميراً لهم .

ثانياً : إصدار الفتاوى من علماء الأمة جميعاً يحذرون فيها أمريكا ودول التحالف بأن لا تكرر حماقتها ضد المسلمين العزل في أفغانستان وذلك بضربهم أو زعزعة أمنهم .

ثالثاً : إصدار الفتاوى من علماء الأمة جميعاً موجهة للمسلمين بوجوب النفير للدفاع عن الشعب الأفغاني المسلم في حال تعرضه لضربات ظالمة .

رابعاً : إصدار الفتاوى من علماء الأمة جميعاً موجهة للمسلمين خاصة في باكستان وطاجكستان وأوزبكستان وإيران والهند ودول الجوار بأنهم هم أول من يجب عليهم حمل السلاح والدفاع عن المسلمين في أفغانستان .

خامساً : إبلاغ الولايات المتحدة ودول التحالف من خلال المظاهرات العارمة في كل الأقطار الإسلامية والعالمية ، وبغيرها من السبل الدبلوماسية ، بأن أي اعتداء على مسلم أفغاني واحد يعد اعتداءً على المسلمين جميعاً في كل مكان .

سادساً : محاولة الإضرار بالمصالح الغربية في الدول الإسلامية وذلك بالمقاطعة الاقتصادية الشاملة ، حتى تكف عن حملتها ضد المسلمين .  
سابعاً : يجب تحريك جميع الهيئات الإغاثية الإسلامية عاجلاً إلى باكستان لتكون قريبة من مكان الحدث للتخفيف من الكارثة المحتملة لا قدر الله ضد المسلمين .  
ثامناً : يجب جمع التبرعات المادية والعينية من غذاء وكساء ودواء لإخواننا المسلمين الأفغان ، والعمل فيها بفتوى شيخ الإسلام كما جاء في الفتاوى الكبرى 4/519 قال " ولذلك قلت لو ضاق المال عن إطعام جباة والجهاد الذي يتضرر بتركه قدمنا الجهاد وإن مات الجباة كما في مسألة التترس وأولى ، فإن هناك نقتلهم بفعلنا وهنا يموتون بفعل الله " .

تاسعاً : يجب أن يساهم كل مسلم بماله لتمويل هذه الحرب وذلك باستقطاع جزء من دخله بشكل دائم حتى ينصر الله الإسلام والمسلمين ، وكما قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى 4/519 " ومن عجز عن الجهاد بدنه وقدر على الجهاد بماله وجب عليه الجهاد بماله وهو نص أحمد " ثم قال " فيجب على الموسرين النفقة في سبيل الله وعلى هذا فيجب على النساء الجهاد في أموالهن إن كان فيها فضل وكذلك في أموال الصغار إذا احتيج إليها كما تجب النفقات والزكاة " وقال " فأما إذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه - أي الخلاف في مصارف الزكاة - فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعاً " .

عاشراً : يجب استعداد جميع الأطباء الرسميين وغير الرسميين وذلك بالتنسيق مع المستشفيات الباكستانية أو الهيئات الإغاثية للنزول إلى الميدان فور الحاجة لهم .  
الحادي عشر : يجب نفي أهل الخبرة والمعرفة من كوادر عسكرية وإدارية والعلماء وطلبة العلم والشباب ليقودوا المعركة فإننا ننصر بالصالحين .  
الثاني عشر : يجب تعبئة الأمة جميعها من خلال الكتاب والشريط والخطب والمجالس وعلى الشبكة الإلكترونية بأن الأمة الإسلامية توشك أن تدخل حرباً ضد أعنف حملة صليبية تستهدف المسلمين ، لذا لا بد لها من أن ترمي بثقلها لتكسب المعركة .

الثالث عشر : مناصحة كل من تباكي على موت الصليبيين ووقف معهم سواءً كان فقيهاً أو حاكماً أو عسكرياً أو مدنياً ، فأعانة الصليبيين بأي نوع من الإعانة سواءً كانت مادية أو معنوية أو قولية ضد المسلمين ، تعد مظاهرة ناقضة للإسلام لا يصلح معها إيمان .

هذه بعض السبل التي نوصي بها ونعلقها في رقاب العلماء والدعاة وشباب الأمة وتجارها ، واعلموا أن الوقوف مع المسلمين في كل مكان ليس مهمة أشخاص دون آخرين إنما هو مهمة كل مسلم قادر على غياث المسلمين .

خطاب استنصار أمير المؤمنين الملا محمد عمر مجاهد حفظه الله بالمسلمين  
وبالعلماء في كل مكان  
في تاريخ: 16/7/1422هـ  
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل في محكم كتابه : **انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا  
بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلك خير لكم إن كنتم تعلمون** **والقائل:** **يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله  
اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة  
الدنيا في الآخرة إلا قليل. إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً  
غيركم ولا تضره شيئاً والله على كل شيء قدير .**

والصلاة والسلام على إمام المجاهدين، وقائد الغرالمجاهلين نبينا محمد القائل:  
(بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله تعالى وحده لا شريك له، وجعل رزقي  
تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو  
منهم) رواه أحمد وابوداود.

أما بعد :

فيا أمة الإسلام العظيمة يا **خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف  
وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله .**

أيها المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها :

يا من آمنتم بالله، رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً  
ورسولاً

أيها المسلمون جميعاً :

لا شك أنكم تتابعون بكل عناية واهتمام الحملة الصليبية السافرة التي تقودها  
الولايات المتحدة الأمريكية بدعم دولي من بريطانيا ودول أوروبا النصرانية ، وحلف  
شمال الأطلسي وروسيا والدول الشيوعية السابقة ومن انضم إليهم من ملل الكفر  
والمرتدين وخيالة المسلمين، يجيشون الجيوش ، ويحزبون الأحزاب ضد الإمارة  
الإسلامية في أفغانستان لتحقيق أهداف أعلنوا عنها، في مقدمتها الإطاحة بالحكومة  
الإسلامية في أفغانستان، والقضاء على ما يسمونه (قواعد الإرهاب) .

ولا شك أنكم تدركون أن الأسباب التي يدعي هؤلاء أنها وراء حملتهم الصليبية  
هذه ليست إلا مجرد ذريعة لتحقيق أهداف مبيتة عندهم ، أخبرنا الله سبحانه وتعالى  
عنها في كتابه العزيز حيث قال: **ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن  
دينكم إن استطاعوا، ومن يرد منكم عن دينه قيمت وهو كافر فأولئك  
حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك هم الخاسرون** ، إنهم يريدون  
أن يقضوا على هذه الدولة الإسلامية ، لأنها إسلامية ، وإلا ففي أي شرع أوقانون  
تجوز معاقبة شخص لمجرد شبهة اتهام لم تثبت ، فضلاً عن معاقبة أمة بسبب ذلك  
الشخص؟! .

إن مما اتفقت عليه الشرائع السماوية والقوانين الوضعية أن المتهم بريء حتى  
تثبت إدانته ، ولكنهم يقاتلوننا لأننا أقمنا نظام حكم إسلامي مستقل ، وهذا في  
الحقيقة أشد عليهم من الهجمات التي تعرضت لها نيويورك وواشنطن  
أيها المسلمون في العالم :

إن السؤال الآن لم يعد حول ما إذا كانت العمليات التي تمت ضد أمريكا صواباً  
أم خطأ ، فالذي حصل حصل ، أيده من أيده وعارضه من عارضه.

إن السؤال المطروح الآن هو: ما هو واجب الأمة الإسلامية تجاه هذه الحملة الصليبية الجديدة على أفغانستان؟!.

وما هو حكم من يتولى هؤلاء الصليبيين ويقف إلى جانبهم بأي نوع من أنواع الدعم والمساندة؟ .

إن مما أجمعت عليه الأمة الإسلامية واتفق عليه الأئمة أنه في مثل هذه الحال التي نحن فيها اليوم يصبح الجهاد ضد هؤلاء الغزاة فرض عين على كل مسلم ، لا إذن لوالد على ولده ، ولا لسيد على عبد ، ولا لزوج على زوجته ، ولا لدائن على مدينه ، لا خلاف في هذا بين العلماء .

هذا عن حكم الجهاد ضد هؤلاء الغزاة ، وواجب المسلمين في ذلك .

أما حكم من تعاون مع هؤلاء ، فقد بينه الله سبحانه أكمل بيان .

يقول الله تعالى في محكم كتابه : **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود**

**والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فإنه منهم ، إن**

**الله لا يهدي القوم الظالمين ، فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون**

**فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو**

**أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين .**

لقد بين الله سبحانه في هذه الآيات عدة أمور، منها :

1 - النهي عن موالة اليهود والنصارى ودعمهم ومظاهرتهم .

2 - أن من يتولاهم ويعينهم ويظاهرهم حكمه حكمهم .

3 - أن موالاتهم من خصال المنافقين وأخلاقهم .

وقد بين سبحانه أن موالة المشركين تنافي الإيمان بالله ورسوله ، فقال

تعالى: **ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم**

**أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون. ولو كانوا**

**يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء .**

ومن هذه الآيات وغيرها أخذ العلماء أن مظاهره المشركين على المسلمين

ناقض من نواقض الإسلام يحكم علي صاحبه بالردة والخروج من الملة .

يا علماء الإسلام الكرام ، ويا أيها الدعاة إلى الله في كل مكان :

إن واجبكم الأول هو الصدع بهذه الحقائق ، لا تخافون في الله لومة لائم ،

فذلك مقتضى الميثاق الذي أخذه الله تعالى على أهل العلم، قال تعالى **وإذ أخذ**

**الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه** ، فبينوا للناس

دينهم ، وحرصوهم على الجهاد في سبيله ، قال تعالى: **يا أيها النبي حرض**

**المؤمنين على القتال .**

ويا أيها التجار وأصحاب الأموال :

إن واجبكم الأول هو الإنفاق في سبيل الله تعالى، قال تعالى: **إن الله**

**اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة** وقال: **مثل**

**الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبئت سبع سنابل في**

**كل سنبله مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم .**

ويا شباب الإسلام :

إن واجبكم الأول هو الجهاد والاستعداد والضغط على الزناد، فقد قال تعالى :

**فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم**

**كل مرصد .**

ويا أيها المسلمون في كل مكان :

إن رسول الله ﷺ يقول: ( لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ) وفي لفظ: يقاتلون على الحق ) لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم إلى قيام الساعة ) رواه مسلم .

فهذا الحديث قسم الناس إلى ثلاث طوائف :

- 1- الطائفة المنصورة : وهم أهل الإسلام القائمون به المقاتلون عليه.
- 2- الطائفة المخالفة : وهم اليهود والنصارى وأهل الكفر والردة وخبالة المسلمين.
- 3- الطائفة المخذلة : وهم من قعد عن نصره الطائفة المسلمة وزين ذلك للناس .

وليس هنالك طائفة أخرى ، فلينظر كل مسلم من أي هذه الطوائف هو. وفي هذا الحديث أيضاً أن هذه الطائفة المنصورة لا يضرها من خالفها من المشركين ، ولا من خذلها ممن ينتسبون للإسلام ، فهي منصوره لا محالة. ونحن على يقين من هذا النصر الذي وعدنا الله به في كتابه ، وعلى لسان رسوله ﷺ ، ولكن هذا النصر الموعود مشروط بنصرتنا لدين الله والإخلاص في ذلك ، قال تعالى: **﴿ ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز ﴾** وقال: **﴿ إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم ﴾** .

وعندما ينصرنا الله تعالى فلا تستطيع أمريكا وحلفاؤها وأنصارها الوقوف أمامنا ، قال تعالى: **﴿ إن ينصركم الله فلا غالب لكم ﴾** .

إن أمريكا وحزبها مهما أوتوا من قوة فإن قوتهم لا تساوي شيئاً بالنسبة لقوة القوي الجبار، فالله تعالى يقول **﴿ وَلَا يَخْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِرُونَ ﴾ (59) وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ** وقال تعالى: **﴿ فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفاً ﴾** .

إن جنود أمريكا لا تخيفنا أعدادها ولا عددها ؛ لأننا من جند الله القائل **﴿ ولله جنود السموات والأرض وكان الله عزيزاً حكيماً ﴾** .

والقوة الاقتصادية الأمريكية لا ترهبنا ، فالله تعالى يقول: **﴿ ولله خزائن السموات والأرض ولكن المنافقين لا يفقهون ﴾** .

وميزانياتها الدفاعية لا تفزعنا ، فالله يقول: **﴿ إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون حسرة ثم يغلبون ﴾** .

وأنظمة الدفاع الأمريكية المتطورة لا تفت في عضدنا ، فالله سبحانه يقول: **﴿ وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾** وقال: **﴿ وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصئهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقاً تقتلون وتأسرون فريقاً ، وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضاً لم تطؤوها، وكان الله على كل شيء قديراً ﴾** .

فيا أيها المسلمون :

ثقوا بنصر الله تعالى الذي وعدكم به .. إن الله لا يخلف الميعاد . **﴿ ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور ﴾** .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
خادم الإسلام والمسلمين  
أمير المؤمنين  
ملا محمد عمر (مجاهد)

خطاب آخر لأمير المؤمنين حفظه الله إلى الأمة الإسلامية وإلى الشعب الأفغاني قال فيه :-

بسم الله الرحمن الرحيم  
نحمده ونصلي على رسوله الكريم أما بعد :-  
فأعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم **وأنتم الأعلون**  
**إن كنتم مؤمنين** .

إلى أمة الإسلام وإلى الشعب الأفغاني الغيور .  
هذه هي الإمبراطورية الثالثة تهجم علينا ، كلكم على علم أن الإنجليز هجموا على أفغانستان فبأي حق هجموا على أفغانستان ؟ هل كان هناك أسامة ؟ وكذلك هجم الروس على أفغانستان ، هل كان هناك أسامة ؟ وهذه هي الإمبراطورية الثالثة تهجم علينا ، وكلكم على علم أن المسألة ليست قضية أسامة ، وإنما هي قضية الإسلام ، فهم يعادون الإسلام والمسلمين .

صحيح أنه كانت هناك تفجيرات في أمريكا للطائرات ، ولكن كل أحد يدرك أن رجلاً واحداً ولا سيما إذا كان مهاجراً ووحيداً لا يستطيع أن يكون وراء هذه الانفجارات الكبيرة المنظمة ، وهذا لا يمكن أبداً .

والمديرون لهذه الانفجارات تعلمهم أمريكا ، ولكنها لا تتهمهم وبدلاً من ذلك توجه الاتهامات كلها إلى أفغانستان وإلى الإمارة الإسلامية ، لأنهم يعلمون أن في أفغانستان نظاماً إسلامياً واقعياً حقيقياً ، وهذا يعتبرونه خطراً عظيماً عليهم ، وهم مدركون لهذا الخطر .

اعلموا أن المخرج من هذه الأزمة هو الاعتماد والتوكل على الله والصبر والثبات ، فهذا هو الطريق الوحيد ، فإذا هاجمتنا أمريكا بـ ( كروز ) أو غيره وهجمت على البلاد ، فلا بد من مواجهتها والتصدي لها .

وإذا كان الله أراد هذا فلا بد أن يقضى ، والمخرج هو التوكل على الله والتصدي للعدوان ، فعلى المسلمين أن يفكروا وينظروا إلى الإسلام وإلى حميتهم الإسلامية ، وأن لا يخافوا ولا يحزنوا ، فلا بد من هذه المشاكل ، والذي يموت من أجل دينه ومن أجل الإسلام فهذه لذة وسعادة تفوق كل لذة وسعادة في الدنيا ، لأنه لا مفر من الموت ، فإذا كان الموت من أجل الإسلام فذلك هو الفوز العظيم فليثبت المسلمون وليصبروا وليتوكلوا على الله ، قال الله تبارك وتعالى **وأنتم الأعلون** **إن كنتم مؤمنين** فهل نعتمد على قول الله تبارك وتعالى ، أم على قول أمريكا ؟!

وإذا كانت المشاكل لا بد منها أن تقع فلتقع ومن الذي لا تأتي عليه المشاكل ؟!

الإنجليز والروس قتلوا الملايين من شعبنا ولكن الله أهلكتهم بسبب تضحياتنا ، وإن لم تضحوا وتغاروا ، على دينكم فانظروا إلى الدول في العالم ، سلب منهم إيمانهم وغيرتهم وسلب منهم كل شيء ، لماذا نخاف ونحن الذي هزمت إمبراطوريتنا الإنجليز والروس بأيدي شعبنا ومزقوا كل ممزق ؟!

أفغانستان هي أفغانستان السابقة ، وغيرها هي غيرها السابقة ، ودينها هو دينها السابق ، وإيمانها هو إيمانها السابق ، فما هو المشكل إذا ؟!

إنه لا أكثر من أن يموت الناس ، فليموتوا لكن مع الإيمان والإسلام ، فليس في هذا غصاصة ، وإنما المصيبة الكبرى أن يسلب منهم الإسلام والإيمان ويموتوا بغير الإسلام والإيمان ، فلا يخف أحد ، وليكن كل واحد على استعداد للجهاد ، وليبد كل منا استعداداً للقيام بأي عمل يكلف به عند الحاجة ، وأي تضحية دون إيمانه ودون دينه

ودون كلمة ( لا إله إلا الله محمد رسول الله ) فلينو كل أحد هذا وليعزم عليه ، فالله ينصركم ويقضي على جميع الفتن والبلايا .

إنكم إن جبنتم ، ولم تغاروا على دينكم ، فعليكم أن تنظروا إلى تاريخ أجدادكم الأمجاد ، وانظروا إلى هؤلاء المعوقين الذين قطعت أطرافهم في الجهاد ضد الروس ، كيف غاروا على دينهم وكيف سووا الإمبراطورية الروسية بالأرض ، وأتم ترون المجاهدين وهم أحياء .

إن ما يحصل هو تدبير وإرادة من الله تبارك وتعالى فلا تخافوا ولا تحزنوا ولا تلموموا الطالبان ولا أسامة ، فأقسم بوحداية الله أننا لو سلمنا إليهم أسامة لا تنتهي المشكلة ، وسيقولون بعده لماذا فعلتم هذا أو ذاك ؟ افعلوا هذا وافعلوا هذا كما نقول ونأمركم ، فأين يكون إيماننا وديننا في تلك الحالة ؟!

هذه فقط فقط هي الإمبراطورية الثالثة تفرض نفسها على العالم يغيرها بذلك ويزينه لها العلمانيون وضعاف الإيمان الذين يقفون بجانبها ، بل وقف إلى جانبها من يفترض أنهم أعداؤها ، لقد وقف الجميع ضدكم .

فعلى كل مسلم أن يتذكر إيمانه ودينه ويثبت في جميع الأحوال ، وإلا كان في قلق واضطراب ولا ينجيه ذلك من الموت لأن الموت لا بد منه .

إنه يجب أولاً على المسلمين في جميع أنحاء العالم أن يغاروا على دينهم ويزودوا عنه وعن أفغانستان وأن يستعدوا لكل تضحية من أجل الإسلام ، وإن لم يفعلوا فعلى شعب أفغانستان أن يثبتوا على إيمانهم وغيرتهم وشجاعتهم ويجددوا تاريخهم الجليل .

عندما هجم الإنجليز على أفغانستان ، وعندما هجم الروس لم أكن أنا ولا أسامة بن لادن ، وقد تصدى لهم الشعب الأفغاني بكل شجاعة ، ودون أن أمرهم أنا أو أسامة بذلك ، ولكن الشعب الأفغاني ضحى وغاروا على دينهم وإيمانهم ، وهذه الآن أيضاً حلقة من سلسلة هذه المواجهات ، فيجب على كل مسلم أن يثبت ، ولو كلفه ذلك حياته فهذا هو طريق الفوز ، ولا شك في هذا وليعتمد كل مسلم على ربه وليثق بقول الله تبارك وتعالى ﴿ **وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** ﴾ .

إن الإيمان ليس دعوى باللسان فقط ( أن يقول أنا مسلم ) دون أن يخلص في هذا ويصدق فلا بد من الإيمان الواقعي وبعد الإيمان الواقعي يكون الفوز حليفك ، وهذا وعد من الله تبارك وتعالى ولا يخلف الله الميعاد .

إنني لا أخاف ولا أدهن أعداء الإسلام والمسلمين وسلطتي وحكمي ورئاستي حتى حياتي في خطر ، وأنا مستعد لكل تضحية إن شاء الله .

ولو أنني أدهن الكفار وأسالمهم مخالفاً للإسلام فسيؤمنون لي الإمارة والسلطة ويمدونني بالمال وأكون في سعة ورخاء كما يعاملون رؤساء سائر البلاد ، ولكنني أضحي حتى بنفسني وأغار على ديني الإسلام وعلى هذا الوطن المبارك ، فما بال فرد من الأفراد العاديين الذين ليس عندهم ما يخافون عليه لا يغار على دينه ووطنه وبخاف ولا يحضر الجهاد ويفر خارج البلاد ؟ فما بالهم وليس عندهم ما يخافون عليه عجباً ؟!

إن حكمي وسلطتي وحياتي كلها في خطر ، ومع هذا أغار على ديني وأدافع عنه فما بالك أنت لا تغار على دينك وتخاف ؟

إن هناك ضعفاً وهواناً في إيمانك ، فإن كنت مؤمناً حقاً يكون الإيمان عزيزاً عظيماً عندك ، فعليك أن تضحي في سبيله .

إنني مستعد لكل هذه التضحيات إن شاء الله ، فأعجب منك كيف لا تستعد !!! ، فإن كان عندك إيمان أو غيرة فلتثبت ، وإلا فلا أبالي بك ولا أستمع لك ، ولماذا

أستمع لك وليس عندك غيرة ولا إيمان ؟ أنت تشير علي أن أفعل هذا وأدع هذا ، فإن كان معك إيمان فلا تتنازل عن دينك وإيمانك ، ولا تقبل بما فيه خطر على الإيمان والإسلام واستقلال الوطن ، فإذا كنت تتنازل عن كل شيء وتقبل كل شيء فظاهر أن فيك ضعف إيمان ، فيجب عليك أن تقوي إيمانك وتعيد النظر في منهجك ، لأن الذي معه إيمان قوي ويريد أن يحافظ علي إيمانه فلا يقبل أمراً يكون فيه خطر على الإيمان والإسلام ، فيجب على كل مسلم أن يفكر بعمق ويغار على الإسلام والقرآن ، فالله رؤوف رحيم وسوف يكرمنا بالفوز ، والفوز الأكبر هو الموت على الإيمان بدون شك ، وهذا هو طريق رفع راية الإسلام وليس رفع راية الإسلام ولا رفع كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله في غير هذا الطريق ، في غير هذا الطريق هدم الإسلام لأن هدم الإسلام أن تقبل ما يقوله الكفار ويأمرونك به ، فهذا هو طريق هدم الإسلام ، وأنت بفعلك هذا سويت اسم الإسلام وقدره بالأرض .

لا تسقط راية الإسلام بالموت والتضحية ، وإنما تسقط بأن تقبل ما يخالف الإسلام ويكون فيه خطر على الإسلام .

عندما يكون هناك استنفار للجهاد فيجب على كل أحد أن يستعد .  
وأنا لا أقول لكم هذا من أجل الاحتفاظ بالسلطة والسيطرة ، ففكروا جيداً فلو كنت أريد مجرد البقاء في السلطة فيمكنني ذلك بالمداهنة في الدين والتنازل عن الإسلام - لا قدر الله - فلو فعلت ذلك فسوف يحمونني ويمدونني بالأموال ، حتى بالقوات العسكرية ، وليس طريق البقاء في الحكم أن يستعد الإنسان للتضحية ، وأنتم تعلمون أنني لا أقاتل من أجل الحكم والسيطرة ولا أحرصكم لأجل ذلك ، وإنما هذا أمر القرآن الكريم فانظروا في القرآن الكريم بماذا يأمركم وإلى أي طريق يهديكم ؟

وصيتي لكم هو ما وصاكم الله به في القرآن الكريم ، فعلى كل مسلم أن يكون على يقظة في الأمور وألا يخاف ، ولا تخدعكم وسائل الإعلام فتضعف إيمانكم ، والله يوفق جميع المسلمين إلى أن يثبتوا على الإيمان والإسلام ، ومن الله التوفيق والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، خادم الإسلام أمير المؤمنين / ملا محمد عمر مجاهد .

وهذه رسالة من الشيخ أسامة بن لادن إلى الشعب الباكستاني بعد مظاهرات يوم الجمعة 3/7/1422هـ التي قتلت فيها القوات الباكستاني بعض المتظاهرين .

قال "  **والشهداء عند ربهم لهم أجرهم ونورهم** " .

إلى إخواننا المسلمين في باكستان ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :-  
فقد بلغني بمزيد من الأسف نبأ قتل بعض إخواننا المسلمين في كراتشي وهم يعبرون عن رفضهم لعدوان قوات أمريكا الصليبية وحلفائها على أراضي المسلمين في باكستان وأفغانستان ، نسأل الله أن يتقبلهم في الشهداء ، وأن يلحقهم بالنبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ، وأن يرزق أهلهم الصبر والسلوان ، وبارك لهم في أبنائهم وأموالهم ، ويجزيهم عن الإسلام خير الجزاء .  
ومن ترك منهم أبناء فهم أبنائي وأنا لهم كفيل باذن الله تعالى .

ولا عجب أن تهب الأمة المسلمة في باكستان دفاعاً عن إسلامها ، فإنها تعتبر خط الدفاع الأولى عن الإسلام في هذه المنطقة كما كانت أفغانستان هي خط الدفاع الأول عن نفسها وعن باكستان أمام الغزو الروسي قبل أكثر من عشرين سنة .  
وإننا لنرجو أن يكون هؤلاء الإخوة من أول الشهداء في معركة الإسلام في هذا العصر ضد الحملة الصليبية اليهودية الجديدة التي يقودها كبير الصليبيين ( بوش ) تحت راية الصليب ، هذه المعركة التي تعد واحدة من معارك الإسلام الخالدة .

ونحن نحرص إخواننا المسلمين في باكستان أن يدفعوا بكل ما يملكون ويستطيعون القوات الصليبية الأمريكية عن غزو باكستان وأفغانستان ، فإن النبي ﷺ قال ( من لم يغز أو يجهز غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخير أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة ) رواه أبو داود .  
 وأبشركم أيها الإخوة أننا ثابتون على طريق الجهاد في سبيل الله اقتداءً برسول الله ﷺ مع الشعب الأفغاني المؤمن البطل ، وتحت قيادة أميرنا المجاهد المعترز بدينه : أمير المؤمنين الملا محمد عمر .  
 نسأل الله أن ينصره على قوى الكفر والطغيان ، وأن يحطم الحملة الصليبية اليهودية الجديدة على أرض باكستان وأفغانستان . **ﷻ إن ينصركم الله فلا غالب لكم وإن يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده وعلى الله فليتوكل المؤمنون** . أخوكم في الإسلام / أسامة بن محمد بن لادن .

ومحت بقايا عفتي أمريكا  
 صنمٌ كبيرٌ إنه أمريكا  
 واللفظ في جبروته أمريكا  
 من بؤس كل شعوبنا أمريكا  
 ضمنت لنا الإنقاذ من أمريكا  
 فسمعت من موسكو هنا أمريكا

بك لا بروسيا ولا أمريكا  
 أنياب أفعى رأسها أمريكا  
 حصن الزجاج فإنه أمريكا  
 تخزي بها إبليس مع أمريكا  
 والعقل أن ترجو رضى أمريكا  
 أهوى إذا كوت لكم أمريكا  
 أنا لا نجوت إذا نجت أمريكا  
 يحكي لكم أرناط عن أمريكا  
 ثاروا لكي يرموك في أمريكا

في كاب ديفد قد زنت بكرامتي  
 فرعون هذا العصر رب مدع  
 قارون هذا العصر في خيلائه  
 ليرون هذا العصر يحصن متعة  
 وسمعت روسيا تنادينا وقد  
 فهرعت أجلو الحق من  
 مذياعها

فجريت نحوك يا بني مؤملاً  
 لا .. ليسار ولليمين فإنها  
 فاقصف ودمر بالحجارة  
 واخترق  
 ارجم فإن الرجم خير عبادة  
 يدعونك المجنون يا طفل الفدا  
 جنوا شباب الجيل جنوا إنني  
 أكرم بجيل صاح عند هجومه  
 ميعادنا حطين يارابو لكي  
 ميعادنا اليرموك فارقب فتية

## الخاتمة

وختاماً فإني لا أجد قولاً أخاطب به المتخاذلين والمنهزمين من أبناء الأمة ، إلا ما قاله ابن الجوزي للمسلمين عندما دهمت الحرب الصليبية الثانية أرض المسلمين ودخل الصليبيون أطراف بلاد المسلمين فخاطب الناس بقول بليغ نحن اليوم بأمس الحاجة إلى تلك الخطبة وأنا أنقلها لمطابقتها لواقعنا .

خطب ابن الجوزي رحمه الله الناس أيام الغزو الصليبي لديار المسلمين في الجامع الأموي بدمشق فقال " أيها الناس مالكم نسيتم دينكم وتركتم عزتكم وقعدتم عن نصر الله فلم ينصركم ، حسبتم أن العزة للمشرك وقد جعل الله العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ، يا ويحكم أما يؤلمكم ويشجي نفوسكم مرأى عدو الله وعدوكم يخطر على أرضكم التي سقاها بالدماء أبأؤكم ، يذلكم ويستعبدكم وأنتم كنتم سادات الدنيا ، أما يهز قلوبكم وينمّي حماستكم مرأى إخواناً لكم قد أحاط بهم العدو وسامهم ألوان الخسف ، أفتأكلون وتشربون وتتعمون بلذائذ الحياة وإخوانكم هناك يتسربلون اللهب وبخوضون النار وبنامون على الجمر؟! .

يا أيها الناس إنها قد دارت رحى الحرب ونادى منادي الجهاد وتفتحت أبواب السماء ، فإن لم تكونوا من فرسان الحرب فافسحوا الطريق للنساء يدرن رحاها ، واذهبوا فخذوا المجامر والمكاحل يا نساءً بعمائم ولحي .  
أو لا ؟ .

فإلى الخيول وهاكم لجمها وقيودها .

يا ناس أتدرون مما صنعت هذه اللجم والقيود ؟ .

لقد صنعتها النساء من شعورهن لأنهن لا يملكن شيئاً غيرها ، هذه والله صفائر المخدرات لم تكن تبصرها عين الشمس صيانة وحفظاً ، قطعنها لأن تاريخ الحب قد انتهى ، وابتدأ تاريخ الحرب المقدسة ، الحرب في سبيل الله ثم في سبيل الدفاع عن الأرض والعرض .

فإذا لم تقدرُوا على الخيل تقيدونها فخذوها فاجعلوها ذوائب لكم وظفائر إنها من شعور النساء ، ألم يبق في نفوسكم شعور ؟ .

وألقى اللجم من فوق المنبر على رؤوس الناس وصرخ : ميدي يا عمد المسجد وانقضي يا رجوم وتحرقى يا قلوب ألماً وكمداً ، لقد أضاع الرجال رجولتهم .

رحمك الله هذا قولك لمن بلغ ملكهم الأندلس وبلاط الشهداء ، فماذا ستقول لنا ؟ وبما ستصفنا لو رأيت حالنا اليوم ؟ .

والصلاة والسلام على رسول الله

وعلى آله وصحبه أجمعين .